

الْوَلَايَةُ عَلَى الْمَالِ

تأليف

مُحَمَّدْ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَزِيزِ الْنَّمِيِّ

تقديم

اشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن حبيب بن جليل الله

أخرجها وخرج أحاديثها

علي بن عبد الله النمي

تعجب هذه الرسالة في نظرى من أحسن مكتب لها فى الموضع

عبد الله بن حبيب الرحمن الجبرين

ح (علي بن عبدالله بن عبدالعزيز النمي، ١٤٣٢ هـ)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

النمي، محمد عبدالعزيز

الولاية على المال / محمد عبدالعزيز النمي، علي عبدالله النمي.-

الرياض، ١٤٣٢ هـ

٣٠٤ × ١٧ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٥٧٦-٨

١- الولاية على المال أ. النمي، علي عبدالله (محقق) ب. العنوان

١٤٣٢/٥١٩٨ ديوى ٢٥٣، ٩

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٥١٩٨

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٥٧٦-٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠١٢ - ٥١٤٣٣ م


عنوان المحقق

الرياض - جوال (٠٥٥٤٢٣٧٢٠) - تلفاكس (٠١٤٨٩٣٧٨٨)

صندوق بريد رقم (٢٤٢٢٣٣) الرمز البريد (١١٣٢٢)

البريد الإلكتروني: a-ali-243322@hotmail.com

الموقع على شبكة(النت): www.elnmy.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي حلقتنا ورزقنا وجعلنا مسلحين وترع لنا الأحكام وبين لنا الحالات الراجم
أحمد سعاده وأسكنه وآثرني عليه وأستغفره وأشهد أنه هو ربنا وإلينا وحده لا إله غيره
وله رب سواه وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله المعموم حلقة ضلاله كلهم على رأسه أكمل وجهه ،
وبعد خفتة يسر الدليل طلعت على هذه الرسالة العجيبة التي صنفها أخونا زيزيلينا
الصادقية الشيخ محمد بن عبد العزير البهري رحمه الله وأكرم مثواه والتي تتعلق بالولاية
علم المال وصفة الوالي والمولي عليه وما يشترط في كلامه وكيف يتصرف الوالي ومن تنفي
ولامنه وكيف يرد المال إلى صاحبه وما يتعلمه بذلك لكي لا يقدر على المقام حقه واستوى به
صلبه بالولاية والجبر للمسفه وكتبه ذلك وبين الملاطف في ذلك وما استدل به على كلامه وما
أصيبيه من الخالق وما هو الواقع في ذلك ورد أنصاف في الأختيار ولم يتعصب لقول
أولئك هم بـ الاختيار عصي الأدلة القوية والمعاناة العامة . وعلى هذا انتهى
هذه الرسالة في نظرى من أحسن ما كتب في هذه الموضوع وتدفع عن اطلاع من الكتاب
ترجمة الدرتعالى في علم إنسان فهو اعتد على الاختيار والترجيح لما يرويه الدليل وتدفع عن
تضليله الشريعة الإسلامية من الانظام ذكر ما فيه من حالات الظاهرة جماعات
عرضوا كأنعنائية بالسفاهة والاطفال وحفظ حقوقهم والتذكرة السديدة من ظلمهم به أخذ
شيء من أموالهم بغير حقه وكذا الإمبريالية أموا لهم والتجار وغيرها بما يهيمن لهم ببقاء (١)
وتؤدي لهم عند الحاجة إلى الشريعة الإسلامية لم تغفل حقوقهم ولا المستضعفين بل حفظت
علم الصناعة (٢) وعمل الأصلح زراعة ودواعيهم بالثانية فنسائلهم أن ينصر المسلمين بما
يلزمهم وأن يدعوا لصالح المسلمين ومجابهها طهور الردى وسؤال الدليل يرجح في خاتمة الكتاب
وأن يخلنه بخير في ذريته وعقباته وصالح الدليل محمد آلوهاصيم حكم ١٣/١٩١٥ (٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلقنا ورزقنا وجعلنا مسلمين، وشرع لنا الأحكام، وبين لنا الحلال والحرام. أحمده سبحانه وأشكره وأثني عليه وأستغفره، وأشهد أنه هو ربنا وإلهنا وحده لا إله غيره ولا رب سواه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلى عموم خلقه صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه.

وبعد فقد يسر الله أن اطلعت على هذه الرسالة القيمة، التي صنفها أخونا وزميلنا الصديق الشيخ / محمد بن عبد العزيز النمي رحمه الله وأكرم مثواه، والتي تتعلق بالولاية على المال، وصفة الوالي والمولي عليه، وما يشترط في كل منهما؟ وكيف يتصرف الوالي؟ ومتى تنتهي ولايته؟ وكيف يرد المال إلى مستحقه؟ وما يتعلق بذلك. ولقد أعطى المقام حقه، واستوفى ما له صلة بالولاية والحجر للسفه، ونحو ذلك، وبين الخلاف في ذلك، وما استدل به على كل قول، وما أجيبي به من المخالف وما هو الراجح في ذلك. وقد أنصف في الاختيار، ولم يتعصب لقول أو لمذهب، بل اختيارة حسب الأدلة القوية والمصالح العامة، وعلى هذا فتعتبر هذه الرسالة في نظري من أحسن ما كتب في هذا الموضوع وتدل على سعة اطلاع من الكاتب - رحمه الله تعالى - وعلى إنصاف واعتدال في الاختيار، والترجح لما يؤيده الدليل، وتدل على ما تتضمنه الشريعة

الإسلامية من الانتظام لكل ما فيه صلاح الأمة الإسلامية جماعات وفرادٍ كالعناية بالسفهاء والأطفال وحفظ حقوقهم والتحذير الشديد من ظلمهم وأخذ شيء من أموالهم بغير حق، وكذا الأمر بتربية أموالهم والاتجار فيها بما يضمن لهم بقاءها وتوفيرها لهم عند الحاجة. فالشريعة الإسلامية لم تغفل حق هؤلاء المستضعفين، بل حثت على العناية بهم، وعمل الأصلاح فيما يعود عليهم بالفائدة، فنسأل الله أن يبصر المسلمين بما يلزمهم، وأن يدلنا على الهدى، ويجبنا طرق الردى، ونسأله أن يرحم أخانا الكاتب وأن يخلفه بخير في ذريته وعقبه، وصلوا

الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم ١٤١٩ / ١٠ / ١٣ هـ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

ترجمة لمقدم الرسالة

نسبه / هو الشيخ أبو إبراهيم محمد بن عبد العزيز بن عبد الله النمي التميمي الحنبلي .

مولده / ولد في مدينة (القصب) التابعة لمنطقة الوشم عام ١٣٦٠ هـ .

دراسته/ أكمل الدراسة الابتدائية في معهد الرياض القسم العام عام ١٣٧٨ هـ .

أتم الدراسة الثانوية القسم العام في معهد الرياض العلمي عام ١٣٨٣ هـ .

أتم الدراسة العالية في كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٨٧ / ١٣٨٨ هـ منتظمًا ،

وكان متفوقاً في دراسته.

ُعين مدرساً في المعهد العلمي بمدينة حريماء عام ١٣٨٨ هـ ثم انتقل إلى معهد الرياض العلمي عام ١٣٩١ هـ .

ثم منح درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية وذلك بناء على نجاحه في امتحان المعهد العالي للقضاء عام ١٣٩٤ هـ . وتولى التدريس في كلية الشريعة بالرياض .

حياته/ كان رحمة الله محبًا للخير ، حريصاً عليه ، محبوبًا لدى من يعرفه ، مكثراً من مجالسة العلماء وطلبة العلم ؛ كالشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين وغيره . برع في علم الفرائض ، وأبدع في تقريبها وعرضها ، وقد عرف تلاميذه في الكلية بتميزهم في هذا الفن .

وفاته :

توفي - رحمه الله - في الساعة (١٢:٣٠) من يوم السبت الموافق ١١/١/١٤٠٥ هـ في (واشنطن - مستشفى جامعة جورج تاون) بمرض السرطان ، ونقل إلى مدينة الرياض ، وصلي عليه في الجامع الكبير ، ودفن في مقبرة العود .

أولاده :

له ثمانية من الولد : ستة أبناء ، وابنتان، جعلنا الله وإياهم هداة مهتدين وغفر لنا ، ولوالدينا ، وللمسلمين أجمعين .

ترجمة المشرف على الرسالة

الشيخ عبد الرزاق عفيفي^١

اسمه / عبد الرزاق بن عفيفي بن عطية النبوبي .

ولد في شنشور ، وهي قرية تابعة لمحافظة المنوفية في مصر ، سنة ١٣٢٥ هـ (في مقدمة كتاب مجموع فتاوى اللجنة : عام ١٣٢٣ هـ) تلقى تعليمه العالي في الجامع الأزهر ، وتخرج فيه سنة ١٣٥١ هـ حاصلاً على الشهادة العالمية ، ثم درس في شعبة الفقه وأصوله طلباً للتخصص .

واصل دراسته ، وتحصيله ، نهلاً من تواليف أهل العلم ، ودرائية لكتبهم ومصنفاتهم ، ولقد وصفه من عاишته وخالفته - رحمه الله - بأنه كان موسوعي المعرفة ، متنوع المدارك ، متفرغاً فيسائر العلوم .

عمل مدرّساً في المدارس الأزهرية في مصر ، وكان رئيساً لجامعة أنصار السنة المحمدية ، ثم اختار الهجرة إلى بلاد الحرمين الشريفين ، (في مقدمة كتاب مجموع فتاوى اللجنة : فانتدب إلى المملكة العربية السعودية عام ١٣٦٨ هـ) فدرس في مناطق شتى منها الطائف ، حيث درس في دار التوحيد بها ، ودرس في الرياض وعنيزة .

(١) من كتاب (حوار علمي مع الشيخ عبد الرزاق عفيفي) إعداد السعيد بن صابر بن عبد الله ط: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

وللشيخ ترجمة في مقدمة كتاب (مجموع فتاوى اللجنة الدائمة: ١ / ٢٨ - ٣٠) جمع أحمد الدويش الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ.

وتولى التدريس في كلية الشريعة في الرياض إبان إنشائها، ثم عين مديرًا للمعهد العالي للقضاء سنة ١٣٨٥ هـ.

وفي عام ١٣٩١ هـ انتقل إلى دار الإفتاء، فكان عضواً في هيئة كبار العلماء وفي اللجنة الدائمة للإفتاء، وصار نائباً لرئيسها، وذلك إلى أن توفي رحمه الله.

تولى الإشراف العلمي على عدد من الرسائل العلمية العالية؛ الدكتوراه، والماجستير وكان له حلقات علمية في تفسير كتاب الله - تعالى - يلقيها في مسجد الشيخ محمد بن إبراهيم في الرياض، ثم انتقلت دروسه إلى بيته.

وكان يوم الناس في المسجد الذي يلي منزله، وكان يلقي فيه - في أوقات متباعدة - الدروس العلمية والمواعظ الشرعية.

له من الولد خمسة من الذكور، وثلاث من الإناث، سبقة منهم إلى ربه ثلاثة ذكور. كانت عناته متوجهة إلى التدريس، والتعليم، والإرشاد والإفتاء مما أدى إلى عدم تفرغه للتأليف والتصنيف.

ومع ذلك فقد طبعت له «مذكرة التوحيد» وهي رسالة نافعة تمثل إملاءاته التي كان يلقيها على طلابه في الجامعة.

وله تعليقات نافعة على كتاب «الإحکام في أصول الأحكام» للأمدي. ومما يدل على سعة علمه، ودقة نظره، وشمول معارفه تلکم التعليقات البسيرة في حجمها، العظيمة في قيمتها - التي أودعها حاشية «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي في ذكر الحالات شرحه على كتبشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - .

وصفه الشيخ العلامة الألباني بأنه « من أفالضل العلماء ، ومن القلائل الذين نرى منهم سمت أهل العلم ، وأدبهم ، ولطفهم وأناتهم ، وفقههم ». وقال فيه: « التقيّه غير مرّة في مواسم الحج ، و كنت أستمع - أحياناً - إلى إجاباته العلمية على استفتاءات الحجاج المتنوعة ، محكمة ، تدلّ على فقه دقيق ، واتّباع ظاهر لمنهج السلف .

كانت وفاته - رحمه الله رحمة واسعة - صبيحة يوم الخميس لخمسة أيام بقين من ربيع الأول سنة خمس عشرة وأربع مئة وألف ، ودفن في الرياض بعد صلاة الجمعة ، رحمه الله وألّحقه بالصالحين وجمعنا وإياه في جنات عدن مع سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

تلميذ الشيخ

ومن أبرز تلاميذ الشيخ - رحمه الله - تعالى :

فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين عضو هيئة الإفتاء .

فضيلة الشيخ عبد الله بن قعود عضو هيئة كبار العلماء .

فضيلة الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء .

بل إن أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية من تلاميذ الشيخ - رحمه الله تعالى - باستثناء سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ونفر قليل معه .

وأسأل الله عز وجل أن يجزي سماحة الشيخ رحمه الله خيراً لما قدمه في خدمة العلم وأهله ، وأن يسكنه فسيح جناته إنه سميع عاليم .

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي جعل هذا العلم يحمله من كل خلف عدو له، وجعل في كل زمان فترة من الرسل، بقایا من أهل العلم يدعون إلى الأخذ بالوحيين (الكتاب والسنّة) ويعينون على فهمهما، وبيان معانيهما، واستخراج أحكامهما. أما بعد، فلقد شرفني الله - عز وجل - بالعمل على إخراج وتحقيق هذه الرسالة القيمة الموسومة بـ(الولاية على المال) والتي أعدها صنو أبي فضيلة الشيخ محمد بن عبد العزيز النمي - رحمهم الله رحمة واسعة - أزفها للقراء بعد خدمتها كي ترى النور وتعمل بها الفائدة وقد كانت حبيسة الأدراج.

وقد كفاني أصحاب الفضيلة العلماء : الشيخ عبد الله الجبرين ، والشيخ محمد النمي صاحب الرسالة مؤنة بيان أهميتها وقيمتها فلا حاجة إلى التكرار.

والذي حملني على إخراج هذه الرسالة وتحقيقها ما يلي :

- أولاً : أهميتها المتأنية من أهمية موضوعها ؛ حيث أنه يعالج جانباً من أهم جوانب الولاية وهو تدبير واستثمار أموال من هم بحاجة إلى من يدير أموالهم .
- ثانياً : مسيس حاجة الولاية على أموال المولى عليهم إلى معرفة أحكام الولاية .
- ثالثاً : تلبية حاجة القضاة والدارسين الملحة إلى كتاب يجمع بين دفتير أحكام الولاية على المال يسهل مهمتهم ويوفر الوقت عليهم .
- رابعاً : إظهار فضل الإسلام ؛ حيث نظم شؤون الولاية وكفل للمستضعفين -

الصغير والمحجون والمعتوه والسفيه والمغفل - تنظيم إدارة أموالهم وحفظها
لهم .

- خامسًا : قيمة الرسالة العلمية ، وكفاءة الباحث والمشرف على الرسالة .
- وأفيد القارئ الكريم أن عملي في هذه الرسالة ومنهجي في تحرير أحاديثها يتلخص في الآتي :
- وضعت في ديباجتها ترجمة لمعد الرسالة وللمشرف عليها، وتوجتها بمقدمة لشيخي العلامة: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله .
- أضفت في الحاشية بعض الأحاديث التي رأيت الحاجة إلى زيادتها وهي قليلة .
- خرجت الأحاديث والأثار وبينت درجتها من حيث الصحة والضعف حسب ما تقتضيه قواعد هذا الفن وصناعة الإسناد .
- ولقد أحسن الإمام ابن كثير - رحمه الله - حيث قال: ولا تتم فائدة الكتاب إلا بمعرفة سقمهها، من صحتها^(١). يعني الأحاديث والأثار.
- وجعلت قوسين () على الرقم علامة لما أضفته من زيادة أو تحرير، ومعقوتين [] لما كان من عمل صاحب الرسالة.
- إذا كان الحديث في أحد الصحيحين اقتصرت في تحريره على الكتب السبعة ، وإنما تتبعه في مظانه .

(١) تحفة الطالب ص ٩٨ .

- وضعت فهرسًا للآيات القرآنية، وأخر للأحاديث النبوية، وثالثًا للآثار.

وختاماًً أسأل الله - جل وعلا - أن يتغمد بواسع رحمته معلمي وشيخي

الضليع فقيه عصره بلا مدافعة فضيلة الشيخ العلامة: عبد الله بن عبد الرحمن

الجبرين، على تفضله بقراءة هذه الرسالة والتقديم لها ، وليس هذا بأول

المعروف له علي بل أنا مدین له حيث قضيت قرابة عقدين من الزمن أهل

من علمه وأستفید من هديه ودله.

هذا ولا يفوتي أن أعذر لكل من وقف على نقص أو زلل في هذه الرسالة،

فالبشر معرض لذلك ، والعصمة لله ولكتابه ولنبيه ، وأستغفر الله من جميع ذلك.

والله المستعان.

وكتبه

علي بن عبد الله بن عبد العزيز النمي

١٤١٩/١١/٥

خطبة الرسالة وخطة البحث

خطبة الرسالة وخطبة البحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله (٢) القائل في كتابه العزيز : ﴿وَلَا تُؤْتُوا الْمُسْفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

(١) بدأ المؤلف بالبسملة اقتداءً بالقرآن العظيم ، واتبعًا لسيد المرسلين محمد - صلى الله عليه وسلم - في كتبه كحديث أبي سفيان في قصة هرقل ، وحديث البراء في قصة سهيل بن عمرو يوم صلح الحديبية

ول الحديث : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع ». رواه الخطيب في الجامع (١٢١٠) ومن طريقة السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٢/١)، والسمعاني في أدب الإملاء (ص: ٥١) وهو حديث ضعيف؛ في سنته أحمد بن محمد بن عمران يضعف في الحديث، وقد حسن الحديث النموي في الأذكار (٢٨٨) وفي المجموع (١/٧٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/١٧٤)، وأبو الطيب عظيم آبادي في عون المعبود (١٨٥/١٣) والمناوي في التيسير (٢/٢١١)، وشيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وعزاه السيوطي في الدر المتشور (١/٢٦) للرهاوي في الأربعين ، وقال : إسناده حسن . ورمز له في الجامع الصغير (٦٢٨٤) بالضعف ، ووهاب ابن حجر في الفتح (٨/٢٢٠).

(٢) قال عليه الصلاة والسلام : «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجنم ». رواه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجة (١٨٩٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٤)، وأحمد في المسند (٢/٣٥٩)، وابن أبي شيبة (٦/٢٦٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٦١)، وابن حبان في صحيحه (١٢٠)، والدارقطني (١/٢٢٩)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٠٨)، والشعب (٤٣٧٢) ، والخطيب في الجامع (٢/٧٠) ، والسبكي في طبقات الكبرى (١/٥)، والسمعاني في أدب الإملاء (ص: ٥٢) من طريق قرة ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وعزاه النموي في الأذكار (٢٨٨) لأبي عوانة في مسنده المخرج على صحيح مسلم ولرهاوي في الأربعين ، وعزاه السندي (٢/٤٣٦) للحاكم في المستدرك ، وعزاه في إتحاف السادة المتلقين (٣/٤٦٦) =

[١] . قِيمًا

والصلاوة والسلام على أشرف أنبيائه ورسله محمد - ﷺ - المبعوث رحمة

للعالمين. وبعد :

فإنه لمن دواعي السرور أن وفقني الله للالتراك بالمعهد العالي للقضاء وأكملت الدراسة فيه ، ولما كان نظام المعهد يُحتمّ على كل طالب أن يقدم بحثاً

=للغوي والعسكري في الأمثال.

وفي سند الحديث قرة بن عبد الرحمن المعاذري روى له مسلم في الشواهد مقووناً بغيره ، قال أحمد: منكر الحديث جداً ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وكان الأوزاعي ويزيد بن السمحط يقولان : ما أحد أعلم بالزهري من قرة . وقال السبكي : هو عندي في الزهري ثقة ثبت . قال مقيده - عفا الله عنه - : والحديث الصواب فيه أنه مرسلاً عن الزهري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك أن جمعاً رواه مرسلاً وفيهم من هو أثبت من قرة في الزهري كيونس وعقيل . وقد صاحب الحديث العيني في عمدة القاري كما في التحفة (١١/١) ونقل تصحيح أبي عوانة له . وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٦٣٣٧) والمناوي في التيسير (٢١٦/٢) والسبكي في الطبقات الكبرى (٢١/١) ونقل تصحيحة عن ابن البيع (وهو الحاكم) . وفي (٩/١) قضى ابن الصلاح بأن الحديث حسن . وانظر: البناء (١٣/١) .

وجود إسناده النموي في الأذكار (٢٨٨) وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (٢/١٧٤) وأبو الطيب عظيم آبادي في التعليق المغني (١/٢٢٩) ، وذكر الحافظ في الفتح (٨/١) أن فيه مقال . وفي الفتوحات الربانية (٢٨٨/٢) عن الحافظ ابن حجر حديث حسن . ونقل عن السخاوي أن العراقي حسن . وأطال ابن علان البحث فيه فراجعه . وقال الساعاتي في الفتح الرباني (١٩٧): في إسناده قرة بن عبد الرحمن فيه كلام . وأومأ ابن التركماني في الجوهر النقفي (٣/٢٠٨) إلى عدم ثبوته . وقال الحافظ في التلخيص (٣/١٤٧) : رجح النسائي والدارقطني الإرسال .

[١] سورة النساء الآية : (٥) .

علمياً يتناول جانباً من جوانب التخصص بالمعهد، وجعل اختيار الموضوع إلى كاتب البحث ، فقد اختارت موضوع - الولاية على المال - وذلك لماله من أهمية كبيرة ، حيث إنّ المال الذي به قوام الحياة لا يستطيع كل الناس تدبيره واستثماره وحفظه ؛ لأن فيهم الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه والمغفل، وكل هؤلاء بحاجة إلى من يتولى أموالهم ، ويستمرها لهم لكي يأكلوا من ثمارها ويعيشوا في مجتمعهم عيشة سعيدة .

وقد اهتم الإسلام اهتماماً يليغاً بهذا الصنف من الناس وشرع الولاية على أموالهم ، ولكن أكثر الناس يجهل نظام الإسلام في الولاية، وما درى أن الإسلام وضع لها نظاماً كاملاً ، بيّن فيه شروط الولاية، وصلاحياتهم في التصرف، وما يجب عليهم في ذلك ، وما يجازون به عند التفريط من ضمان وعزل ونحوه ، إلى غير ذلك مما سنفصله إن شاء الله تعالى ، وبه يعرف القارئ الكريم أن الإسلام دين عبادة ودولة ، نظم الحياة أحسن تنظيم ، فلم يترك مجالاً في الحياة إلا وشرع من الأنظمة ما يصلحه ويケفل بقائه ، وأن القوانين الأرضية التي وضعها البشر لم تصل إلى ما وصل إليه الإسلام ، في دقة تنظيمه وتشريعاته ووفائه باحتياجات الناس في جميع مجالات الحياة.

ولما عزمت على البحث في هذا الموضوع تقدمت بالخطبة التي سأثير عليها إلى إدارة المعهد لدراستها من قبل اللجنة المشرفة على الرسائل ، وتمت دراستها من قبلهم ، وحظي الموضوع والخطبة بالموافقة ، وقد عينت لي إدارة

المعهد مشرفاً على البحث من خيرة الأساتذة وهو فضيلة الشيخ / عبد الرزاق عفيفي حينما كان يدرس في المعهد ، وفي الحال اتصلت بفضيلته فاقتطع لي جزءاً من وقته الثمين رغم كثرة مشاغله ، وقد لمست منه كل تعاون وتفاهم وتوجيه حكيم مع تواضع وحلم ، ولا غرابة في ذلك فقد عُرف فضيلته بغزاره العلم وسعة الإطلاع وسرعة البديهة ، والإخلاص التام والخبرة في البحوث العلمية ، حيث قد عاصر هذه المهنة منذ سنوات طويلة وتللمذ على يديه كثير من المشائخ وطلاب العلم في هذا البلد وغيره فجزاه الله عنّي وعن المسلمين خير الجزاء وشكر الله له جهوده الطيبة ، وبارك الله في عمره وأوقاته .

وفيما يلي بيان الخطة التي سرت عليها في هذا البحث :
يتكون البحث من : مقدمة ، وأربعة أبواب ، وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : في بيان أهمية المال في الإسلام .

المبحث الثاني : في بيان أهلية التصرف بإيجاز .

الباب الأول : في الولاية ، ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : في تعريف الولاية ، وبيان تقسيماتها ، وأسبابها ، وشروط من له الولاية .

الفصل الثاني : في بيان من يُولى على أموالهم ، وحاجتهم إلى الولاية ، وولي كل منهم ، مع بيان الوقت الذي تبدأ فيه الولاية عليه .

الباب الثاني : في الوصاية على الممحجور عليهم ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول: في تعريف الوصاية ، وحكمها ، والأدلة على مشروعيتها ، وحكم قبولها ، وكيف تتم .

الفصل الثاني: فيمن له الإيصاء ، وتعريف الوصي ، وشروطه ، ومتى تعتبر الشرط .

الفصل الثالث : في تعدد الأوصياء ، وكيف يصنعون إذا اختلفوا في حفظ المال ، وبيان الحكم إذا اختلت كفاية أحدهم ، أو مات أو زالت أهليته بجنون ونحوه .

الباب الثالث : في تصرفات الأولياء والأوصياء ، وحقوقهم ، وما يُوجب عزلهم وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : في تصرفات الأولياء ، والأوصياء ، وما يجب عليهم في ذلك .

الفصل الثاني : في بيان بعض الواجبات في أموال الممحجور عليهم سواء كانت للله أو للأدميين .

الفصل الثالث: في حقوق الأولياء ، والأوصياء مقابل عملهم .

الفصل الرابع : في عزل الأولياء والأوصياء ، ومحاسبتهم ، وبيان ما يُوجب ذلك .

الباب الرابع : في انتهاء الولاية وتسليم المال إلى أهله ، وحكم الشهادة على التسليم وفيه فصول ثلاثة :

الفصل الأول : في بيان أسباب انتهاء الولاية .

الفصل الثاني : في شروط تسليم المال إلى أهله مع الحديث بالتفصيل عن البلوغ والرشد .

الفصل الثالث : في حكم الإشهاد على تسليم المال إلى أهله ، وهل يصدق الولي أو الوصي إذا أدعى التسليم بدون بينة .
خاتمة : تلخيص لنظام الولاية على المال .

وقد سلكت في بحثي طريقة الاعتدال ، فأذكر أقوال العلماء في كل مسألة على حسب الاستطاعة ، وأبين دليل كل قول ومناقشته مع ترجيح ما يظهر لي أن الدليل يغضبه من غير تعسف ، أو تعصب لمذهب معين .

وقد حاولت أن يكون البحث سهل العبارة ، متناسق التركيب ، واضح المعنى ، وأشارت في كل مسألة إلى المراجع التي اعتمدت عليها ليسهل على القارئ الرجوع إليها .

والله أسأل أن يمدني بعون من عنده ، ويوفقني إلى الصواب ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجنبني الخطأ والزلل ، فما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمني ، وأستغفر الله ، فالكمال لله وحده ، والعصمة لرسول الله ، وما توفيقني إلا بالله ، والحمد لله أولاً وآخرأ وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآلـه وسلم .

المقدمة

حديث موجز عن أهمية المال في الإسلام وأهلية التصرف فيه

(أ) - أهمية المال

خلق الله الإنسان وفطره على حب المال نظراً لاحتياجه إليه ، إذ به قوام حياته ، وصلاح معيشته في هذه الدنيا ، قال سبحانه وتعالى مخبراً عن طبيعة الإنسان في حب المال : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [١] وقال سبحانه : ﴿ وَأَحَضَرَتِ الْأَنْفُسُ أَشْحَاحَ ﴾ [٢].

ولما كان المال من ضرورات الحياة التي لا غنى عنها ، أمر الله عباده المؤمنين بطلبها ، والسعى في تحصيله في آيات كثيرة من القرآن ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِذَا
قُضِيَتِ الْأَصْلُوْةُ فَأَنْسَرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْنَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [٣] وأخبر الله سبحانه عن عباده المؤمنين بأنهم يضربون في الأرض يتغرون من فضل الله ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي
الْأَرْضِ يَتَّعَوَّنُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [٤].

ولقد امتدح النبي - ﷺ - المال إذا كان عند أهله ، فقال - ﷺ - :

(نعمًا المال الصالح للمرء الصالح) قال الحافظ العراقي : رواه أحمد

[١] سورة العاديات الآية : (٨) .

[٢] سورة النساء الآية : (١٢٨) .

[٣] سورة الجمعة الآية : (١٠) .

[٤] سورة المزمل الآية : (٢٠) .

والطبراني في الكبير والأوسط من حديث عمرو بن العاص بسنده صحيح.^(١)

وبين النبي - ﷺ - أن الغني إذا أدى حقوق ماله فإن ذلك مما يُغبط عليه. قال - ﷺ - : لا حسد إلا في اثنين ؛ رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق،

ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها) متفق عليه.^(٢)

(١) صحيح : رواه أحمد في المسند (٤/١٩٧) ، وفضائل الصحابة (٤٥/١٧٤) ، وابن أبي شيبة (٧/١٨) ، وأبو يعلى (٩٢٧) ، والبخاري في الأدب المفرد (٣٠٠) ، والبغوي في شرح السنة (٤٥/٢٤٩) ، والحاكم (٢٣٦/٢) ، والقضاعي في مسنده الشهاب (١٣١٥) ، وابن حبان (الإحسان : ٣٢١٠) ، والخلال في الحث على التجارة (٥٤) ، وأبو عبيد في غريب الحديث (٤٦/٦٤) والبيهقي في الشعب (٤٨/١٢) ، والطبراني في الأوسط (٣٢١٣) ، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٤٣) ، وابن قانع (٢١٣/٢١٤) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/١٤٣) كلهم من طريق موسى بن علي ، عن أبيه ، قال : سمعت عمرو بن العاص - رضي الله عنه - وذكر الحديث . ورجاله ثقات رجال مسلم إلا أن ابن عبد البر (التهذيب : ١٠/٣٦٤) قال عن موسى بن علي : ما انفرد به فليس بالقوى .

ورواه ابن حبان في روضة العلاء (٢٢٣) من طريق موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكره . قال ابن حبان : سمع هذا الخبر علي بن رباح ، عن عمرو بن العاص ، وسمعه من أبي القيس ، بدل عمرو عن عمرو ، فالطريقان جميعاً محفوظان .

وقال الحاكم (٢/٢) : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده العراقي (تخریج أحاديث الإحياء : ٢٩٩٤) ، وقال الهيثمي (مجمع الزوائد : ٤/٦٤) بعد أن عزاه للطبراني في الكبير والأوسط : رجال أحمد وأبي يعلي رجال الصحيح .

وقد صلح الحديث شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن السعد نفعنا الله بعلمه .

(٢) البخاري (٧٣) ، ومسلم (٨١٦) ، وأحمد في المسند (١/٣٨٥) ، وابن ماجة (٤٢٠٨) =

ولقد اهتم الإسلام اهتماماً شديداً بأمور المال ، وسنّ في ذلك من الأنظمة ما يحتاج إليه البشر في معاشهم ، مما يجعل المال وسيلة لسعادة البشرية وإسعادها في هذه الدنيا ، فنظم أحكام البيع والهبة والإجارة والرّهن والقرض والضمان والوديعة والعارية والشركة ونحو ذلك من المعاملات التي يتداولها الناس ويحتاجون إليها ، وحرم كل معاملة فيها إضرار بالناس ، كالربا والغش وتطفييف المكيال والميزان والاحتكار وغير ذلك من المعاملات الضارة بالمجتمع ، كما حرم أكل أموال الناس بالباطل ؛ كأن يكون عن طريق الرشوة ، أو لعب القمار ، أو نحو ذلك.

وحرم صرف المال في كل شيء محرم ؛ كالخمر والميّة والختير ومهر البغي وأدوات اللهو المحرمة وأخبر النبي - ﷺ - (أن الإنسان مسئول عن ماله يوم القيمة من أين اكتسبه وفيم أنفقه) .^(١)

= من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

(١) صحيح : الترمذى (٢٤١٧) ، والدارمى (٥٤٣) ، وأبو يعلى في المسند (٧٣٩٧) والخطيب في الأقضاء (١) وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٣٠ - مختصراً) كلهم من طريق الأسود ابن عامر ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبي بزرة الأسلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن عمره فيما أفاء ، وعن علمه فيما فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيما أبلاه » ومن طريق الأعمش أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠ / ٢٣٢) ، قال الترمذى : حسن صحيح . ونقل المنذري في الترغيب (١ / ٧٦) تصحيح الترمذى وسكت =

كما اهتم الإسلام بحماية مال الغير ، وشرع من الأنظمة ما يحفظها ويضمن بقاءها ، فحرم النبي - ﷺ - الغصب ، وبين جزاء المغتصب يوم القيمة فقال - ﷺ - : (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً ، فإنه يطوشه يوم القيمة من سبع أرضين) متافق عليه .^(١)

وأوجب على الغاصب رد ما اغتصبه إلى مالكه قال - ﷺ - : (إذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليرددها عليه) رواه أحمد وأبو داود والترمذى .^(٢)

عليه . وللحديث شواهد من حديث ابن مسعود ، ومعاذ ، وأبي سعيد ، وأبي الدرداء - رضي الله تعالى عنهم - .

(١) من حديث سعيد بن زيد صحيفته البخاري (٣٠٢٦) ، ومسلم (١٦١٠) ، وأحمد (١٨٨/١) .

(٢) حديث حسن : أحمد في المسند (٤/٢٢١) ، وأبو داود (٥٠٠٣) ، والترمذى (٢١٦٠)

وابن أبي شيبة في المسند (٦٨٢) ، والبخاري في الأدب (٢٤١) ، والدولابي في الكنى (١٩٤٨) والطبراني في الكبير (٢٤١/٢٢) ، والبغوي في شرح السنة (٢٥٧٢) ، والبيهقي في الكبرى (٦/٩٢) والشعب (٥٤٩٤) والمزي في تهذيب الكمال (١٤/٥٥٧) كلهم من طريق ابن أبي ذئب ، عن عبد الله بن السائب بن يزيد ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً ، وعبد الله بن السائب وثقة النساء وغيرة . قال الترمذى : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب . وقال أبو بكر الأثرب (تهذيب الكمال : ١٤/٥٥٦) : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن حديث ابن أبي ذئب ، عن عبد الله بن السائب ، عن أبيه ، عن جده : (لا يأخذ أحدكم عصا أخيه) تعرفه من غير حديث ابن أبي ذئب ؟ فقال : لا . أهـ .

وقال الشوكاني في التليل (٥/٣٥٦) سكت عنه أبو داود والمنذري ، وأخرجه أيضاً البيهقي وقال : إسناده حسن . ورواه أبو داود الطيالسي (٢/١٣٠) عن ابن أبي ذئب ، عن عبد الله بن السائب ، عن جده . قال أبو بشر : هكذا هو في كتابي عن أبي داود ، والناس يقولون : عن ابن =

وأوجب التعزير البليغ على من اغتصب مال غيره وأهدر كل مجهد يقوم به المغتصب في ملك الغير ، روى أبو داود والدارقطني من حديث عروة بن الزبير (أن رجلين اختصما إلى رسول الله - ﷺ - غرس أحدهما نخلًا في أرض الآخر، فقضى رسول الله لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها).^(١) كما شرع الإسلام حق الدفاع عن المال بكل الوسائل حتى لو ألّجأ

= أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب، عن أبيه، عن جده. ورواه الطبراني في الكبير (٦٤١) من طريق عاصم بن علي: ثنا ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن يزيد بن السائب، عن أبيه، عن جده. قال الهيثمي (مجمع الزوائد : ٤ / ١٧٢) : فيه عبد الله بن يزيد بن السائب، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن السعد: لا بأس به .

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٣٠٧٤) ، ويحيى بن آدم في كتابه الخراج (٢٧٤) ، وأبو عبيد في غريب الحديث (١٧٨) ، وابن زنجويه في كتابه الأموال (١٠٥٤) ، والدارقطني (٣٥ / ٣) ، والبيهقي في الكبير (٩٩ / ٦) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢ / ٢٢) ، وأبو يوسف في كتاب الخراج (ص : ٧٠ - مختصرًا) كلهم من طريق محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه . وقرن ابن زنجويه ، والدارقطني يحيى وهشام ابني عروة ، وعندهم قال - يعني عروة - : فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث - يعني من أحيا أرضا - أن رجلين وذكره ... قال : فلقدرأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس ... الخ .

وعند أبي داود (٣٠٧٥) ومن طريقه البيهقي في الكبير (٦ / ٩٩ - ١٠٠) : حدثنا أحمد بن سعيد الداري : حدثنا وهب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا ، فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري . ومحمد بن إسحاق فيه كلام لا يضر ، والجمهور على الاحتجاج به إذا صرخ بالتحديث ، وهو هنا لم يصرخ بالتحديث . والحديث قال عنه أبو الطيب في التعليق المعني (٣٥ / ٣) بذيل =

ذلك إلى قتل المعتدي ويكون دمه هدراً ، وإذا قُتل الشخص دون ماله فإنه يكون شهيداً لقوله - ﷺ: (من قُتل دون ماله فهو شهيد) متفق عليه.^(١)

وشرع الإسلام العقوبات البليغة على كل معتد على مال غيره، فقرر عقوبة قطع اليد لمن سرق المال خفية ، قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنْ أَللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٢].

فأهدر الإسلام قيمة هذا العضو الغالي لما تجرأ به صاحبه على التعدي على مال الغير ولو كان المسروق شيئاً يسيراً .

فقد قرر الإسلام قطع اليد إذا سرق صاحبها ربع دينار ، أو ما قيمته ذلك وهذا يساوي بعملتنا الحاضرة أقل من ريال ، كل ذلك محافظة على مال الغير ، وقد اشتد النبي - ﷺ في تطبيق هذه العقوبة ، ولم يقبل فيها شفاعة ، كما ثبت ذلك في حديث عائشة في قصة المخزومية التي تستعير المتعاق وتجده ، فقد أمر

=السنن: مرسلاً . وأشار إلى إرساله الترمذى (١٣٧٨) وقال الحافظ في البلوغ (٩١٩): إسناده حسن وآخره - يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس لعرق ظالم حق) عند أصحاب السنن من رواية عروة ، عن سعيد بن زيد ، واختلف في وصله وإرساله ، وفي تعين صحابيه . وقال في التقريب (٤٦٠): عروة بن الزبير (فيمن أحيا أرضًا ميتة) قال : حدثني الذي حدثني ، يقال : هو سعيد بن زيد . أهـ . وقال الشوكاني في النيل (٥/٣٦٠) : سكت عنه أبو داود والمنذري .

(١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، البخاري (٢٣٤٨) ومسلم (١٤١) وأحمد في المسند (٢/١٦٣) ، وأبو داود (٤٧٧١) ، والترمذى (١٤٢٠) ، والنسائي (٤٠٨٧) .

[٢] سورة المائدة الآية : (٣٨) .

الرسول - ﷺ - بقطع يدها ، وأنكر النبي - ﷺ - على أسماء بن زيد شفاعته حين
كلمه فيها ، فقال له: (يا أسمة أتشفع في حد من حدود الله ؟) .
وإذا كان أخذ المال علانية بقطع الطريق والاستيلاء عليه بالقوة فإن الإسلام
يفرض عقوبة أشد من قطع اليد يوضحها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَّاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُفَتَّلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [١] . قال ابن عباس في قطاع الطريق:
(إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم
يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا
أخذوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض) . [٢]

(١) قصة المخزومية وشفاعة أسماء - رضي الله عنه - رواها الجماعة : البخاري (٦٤٠٦) ومسلم
(١٦٨٨)، وأحمد في المسند (٦/١٦٢)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذى (١٤٣٠) والنسائى
(٤٨٩٩)، وابن ماجة (٢٥٤٧) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها على اختلاف في لفظ
ال الحديث .

[٢] سورة المائدة : الآية (٣٣) .

(٣) ضعيف: أخرجه الشافعى في الأم (٦/١٥١ - ١٥٢)، والمسند (٢/٨٦) ومن طريقه البىهقى
في الكجرى (٨/٢٨٣) قال: أخبرنا إبراهيم ، عن صالح مولى التوأم ، عن ابن عباس ، رضي الله
عنهم ، وصالح مولى التوأم صدوق اخترت ، وإبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى متوفى ، وبه
أعله في التعليق المغني (٣/١٣٩) .

وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٥٨٩) ، وابن حجرير (٦/٢١٣) ، وأبو يوسف في كتاب
الخرجاج ص (١٩٢) وأبو عبيد في الناسخ (٢٦٠) وأحمد بن حنبل في تفسيره (التلخيص =

=٤٧٢)، كلهم من طريق حجاج، عن عطية، عن ابن عباس، قال النحاس (الناسخ والمنسوخ: ص١٢١-١٢٢) : وعطية والحجاج ليسا بذلك عند أهل الحديث . وقال : هذا قول - يعني العقوبة على قدر الجناية - قتادة وعطاء الخراساني، وزعم إسماعيل بن إسحاق أنه لم يصح إلا عنهمَا، يعني من المتقديمِين ؛ لأن الرواية عن ابن عباس ضعيفة عنده وعند أهل الحديث .

وروى عبد الرزاق (١٨٥٤٤) ، ومن طريقه الدارقطني (٣/١٣٨) والبيهقي في الكبرى (٨/٢٨٣) والحازمي في الاعتبار (ص٤٦٤) من طريق إبراهيم - وسقط من إسناد الحازمي - عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، وابن جرير (٦/٢١١) ، والبيهقي (٨/٢٨٣) من طريق محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمِّي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس وأسانيد هذا الأثر لا تخلو من مقال ، وقد عزاه السيوطي في الدر المنشور (٣/٦٨) للفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم .

قال ابن كثير (التفسير: ٢/٥٢) : وعن أبي مجلز وسعيد بن جبير وإبراهيم التخعي والحسن وقتادة والسدي وعطاء الخراساني نحو ذلك ، وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة . وقال السيوطي (الدر المنشور: ٣/٦٨) أخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وساق قصة العرنين وأن جبريل - عليه السلام - أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن من أخذ المال وقتل يصلب... الخ. قال ابن كثير: رواه ابن جرير في تفسيره - إن صحة سنته - وساق إسناد ابن جرير إلا أنه عن أنس - رضي الله عنه - .

قال مقيده - عفا الله عنه: وإن إسناد ابن جرير المذكور لا يصح . والله أعلم .

وقد روى أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٥٨) وابن جرير (٦/٢١٤) والنحاس في الناسخ (ص١٢١) من طريق عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله .. الآية) قال : من شهر السلاح وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه إمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ... الأثر ، وهذا إسناد أقوى من سابقه والله أعلم .

ولم يجز الإسلام حتى للفرد نفسه أن يضيع ماله ، قال - ﷺ : (إن الله تعالى يكره لكم : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال) رواه مسلم ^(١)

ويبين القدر الذي يجوز للإنسان أن ينفقه منه ، فقال سبحانه وتعالى لنبيه :

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تُبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مُلُومًا مَحْسُورًا ﴾ [٢].

وشنع سبحانه وتعالى على المبذرين والمسرفين فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِلْخَوَنَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ أَلْشَيْطَنُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [٣] ووجه الشبه بينهما أن المبذرين تجاوزوا الحد في الإنفاق وعصوا الله سبحانه حيث لم يقتدوا ويعطوا الفاصل لإخوانهم المعوزين ، والشياطين تجاوزوا الحد في الكفر والطغيان ، فالكل منهما عاص لله وخارج عن أمره .

ولم يكتف الإسلام في وجوب حفظ المال بالتعليم والتوجيه فحسب ، بل ضرب بيد من حديد على كل من يضيع ماله ، وشرع الحجر عليهم ، سواء كان ذلك لفقد أهلية التصرف بالكلية كالمحنون والصغير قبل التمييز فإنهم عاجزان عن حفظ المال وصيانته لعدم وجود العقل لديهما ، وإما لنقصان الأهلية كالصغير المميز والمعتوه والسفيه وذى الغفلة ، فكل هؤلاء يمنعون من التصرفات في

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٧) ، ومسلم (١٧١٥) ، وأحمد في المسند (٤ / ٢٤٦) والنسياني في الكبرى (تحفة الأشراف : ٨ / ٤٩٦) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعاً .

[٢] سورة الإسراء : الآية (٢٩) .

[٣] سورة الإسراء : الآية (٢٧) .

أموالهم ، ولا يترك المال في أيديهم ؛ إذ لو ترك في أيديهم لاضاعوه بين عشية وضحاها وأصبحوا كلاً على مجتمعهم يتظرون نوال الناس وإحسانهم وربما أجرائهم الحاجة بعد ذلك إلى أن يسلكوا طرقاً شتى من طرق الإجرام بسبب العوز ؛ كالسرقة وقطع الطريق ، و فعل الفاحشة من زناً ولواط ، ونحو ذلك من الجرائم التي لا تحمد عقباها .

ولقد اهتم الإسلام بأموال هذا الصنف من الناس فشرع الولاية على أموالهم واشترط في الأولياء الأهلية الكاملة للتصرف من عقل ورشد وعدالة وأمانة وذلك ليقوموا بإصلاح أموال المحجور عليهم والحفظ عليها ليأكلوا من ثمارتها ويعيشوا عيشة راضية ، وإن القيام بهذه المهمة الشريفة يعتبر من التكافل في الأمة واعتبار مصلحة كل فرد من أفرادها عين مصلحة الآخرين .

(ب) - أهلية التصرف في المال

يطلق الفقهاء (رحمهم الله) على من يصح منه إنشاء العقود والتصرفات وتلزمـه آثارها أنه أهل للتصرف ، وهذا يتضمنـا أن نبحث بإيجاز عن أهلية التصرف ، لكي نعرف من يصلح للتصرف ومن لا يصلح له ، وفيما يلي الحديث عنها .

تعريف الأهلية :

الأهلية في اللغة : تطلق على صلاحية الإنسان للشيء وطلبـه منه؛ ولهذا يقال: فلان أهل لأن يكون قاضياً ، أو أهل لأن يكون معلماً ، أو أهل للبيع والشراء ؛ أي صالح لذلك .

والأهلية في الاصطلاح هي : صلاحـية الشخص للإلزام والالتزام .
والمعنى أن يكون الشخص صالحـاً لأن تلزمـه حقوقـه لغيرـه ، وثبتـت له حقوقـ علىـ غيرـه ، وصالـحاً لأن يلتزمـ بهذه الحقوقـ .^[١]

أقسام الأهلية :

تنقسم الأهلية إلى قسمين :

١- أهلية الوجوب : وهي صلاحـية الإنسان لوجوب الحقوقـ المشروعة
له وعليـه .^[٢]

ومعنى ذلك أن يكون الشخص أهلاً لأن ثبتـ له حقوقـ قبلـ غيرـه ؛ كالعتقـ

[١] أصول الفقه لأبي زهرة ص (٣٢٩) .

[٢] شرح المنار لابن ملك ص (٩٣٦) ، والتقرير والتحجـير (٢ / ١٦٤) .

والإرث والنسب والوصية واستحقاق وقف ونحو ذلك ، وأهلاً لأن تثبت عليه حقوق لغيره؛ كالغرامات المالية وأروش الجنایات ونفقة الزوجة والأقارب ونحو ذلك .

وهذه الأهلية ثابتة للإنسان في حياته إلى أن يموت ، ولا يشترط فيها تكليف ولا رشد ، فتشتت للصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والعاقل والمجنون ، والحر والعبد ، إلا أنها قد تكون ناقصة في بعض الأشخاص وكاملة في بعضهم ، وهذه ليست محل بحثنا .

٢ - أهلية الأداء : وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يُعتد

[١] به شرعاً.

ومعنى ذلك أن تكون أفعال الإنسان من عبادات ومعاملات معتبرة في نظر الشرع ، فيصلح لاكتساب حقوق من تصرفاته ، وتنشأ عليه حقوق من هذه التصرفات ، وهذه الأهلية يتوقف عليها اعتبار المعاملات والتصرفات وجميع التكاليف الشرعية التي فرضها الله على عباده ، ومناط هذه الأهلية العقل والقدرة على العمل ، فإذا كمل العقل كانت الأهلية كاملة ، وإذا نقص كانت الأهلية ناقصة ، وإذا فقد لم تثبت أهلية أداء مطلقاً ، لأنه لا يجوز الإلزام بالأداء لمن يعجز عنه ؛ لأن الأداء يتعلق بقدرتين ، قدرة فهم الخطاب وهي بالعقل ، وقدرة العمل به وهي بالبدن .

[١] شرح المنار (٩٣٦) ، والقرير والتحير (٢ / ١٦٤) .

وأهلية الأداء واسعة الدائرة إذ يدخل فيها أهلية الأداء للعبادات وأهلية الأداء للتصرفات المالية، والمقصود بحثه من هذين النوعين هو أهلية التصرف في المال.

أهلية التصرف:

تنقسم هذه الأهلية إلى قسمين :

الأول : أهلية تصرف كاملة : وثبت للمكلف الرشيد ، فإذا كان الإنسان بالغاً عاقلاً رشيداً فله الحق في إنشاء العقود الشرعية من تصرفات ومعاملات وتلزمه آثارها، وله أن يستنوب غيره ، وينوب عن غيره ، وليس لأحد ولاية عليه ، لكمال أهليته .

الثاني : أهلية تصرف ناقصة : وهذه تثبت للصبي المميز إلى البلوغ رشيداً ومثله في الحكم المعتوه المميز ، ولم تكن كاملة فيهما لنقصان العقل لديهما ، فإذا تصرف الصبي بإذن وليه صحة تصرفه فيما هو نفع محسن ، أو متعدد بين النفع والضرر ؛ لأن عبارته صالحة لإنشاء العقود لوجود الأهلية الناقصة لديه وهذا عند الأئمة الثلاثة - أبي حنيفة ومالك وأحمد - رحمهم الله -^[١] ، وإن تصرف بدون إذن وليه كان تصرفه موقوفاً على إجازة الولي عند أبي حنيفة ومالك ، ولا يصح عند أحمد إلا في الشيء اليسير^[٢] فمناط أهلية التصرف التمييز عند أبي

[١] تبيين الحقائق (٥ / ٢١٩)، ومواهب الجليل (٥ / ٦٠)، والمغني لابن قدامة (٤ / ٢٩٧).

[٢] حاشية المقنع (٢ / ٤٠) .

حنيفة ومالك وعند أحمد التمييز مع إذن الولي . [١]

وقال الشافعي [٢] (رحمه الله) في الأصح عنه : لا يصح من الصبي تصرفات ولا عقود ولو إذن في ذلك وليه ؛ لأن مناط أهلية التصرف لديه التكليف ، وهو غير مكلف ، ولا يكفي عقله لصحة التصرف قبل البلوغ ؛ لأنه لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف لخفائه وتزايده تزايداً خفي التدرج ، فجعل الشارع له ضابطاً وهو البلوغ ، فلا يثبت له حق التصرف قبل وجود مظنته . [٣]

والمحترار : أن للصبي المميز أهلية تصرف ناقصة كما هو قول الجمهور وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أمر بابتلاء اليتامي : فقال سبحانه : ﴿ وَابْلُوْا الِّيَّثَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْتَّكَاحَ فَإِنَّ إِيمَانَهُمْ مُّنْهَمٌ رُّشَدًا فَادْعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [٤] ولا يتحقق الابتلاء إلا بتفويض البيع والشراء لهم ليعرف الولي بذلك هل يُغيرون أم لا .

وأماماً قول الشافعي : أن العقل لا يمكن الإطلاع عليه وغير مسلم ؛ لأنه يعلم ذلك بآثاره ، وذلك بتصرفه على وفق المصلحة كما يعلم ذلك في حق البالغ ، فإن معرفة رشه شرط دفع ماله إليه ، ولا يعلم ذلك إلا من خلال تصرفاته . [٥]

[١] الفروق للقرافي (٣ / ٥٣٢) .

[٢] مغني المحتاج (٢ / ١٧٠) .

[٣] الشرح الكبير مع المغني (٤ / ٦) .

[٤] النساء الآية رقم (٦) .

[٥] الشرح الكبير مع المغني (٤ / ٦) .

أقسام تصرفات الصبي المميز :

تنقسم تصرفات الصبي المميز إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : تصرفات نافعة نفعاً محضاً ، وهي التي يترتب عليها دخول شيء في ملكه بدون مقابل ، وذلك كقبول الهبة والصدقة والوصية ، فهذه تصح من الصبي ، ولا يحتاج فيها إلى إذن الوالي .^[١]

القسم الثاني : تصرفات ضارة ضرراً محضاً ، وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه بدون مقابل ، كالهبة والعتق والصدقة والوقف والطلاق والضمان وهذه لا تصح من الصبي المميز ولو أجازها الوالي ؛ لأن الوالي لا يملك هذه الأشياء بنفسه ؛ لأن ولايته للنظر ، وليس من المصلحة تصرفه فيما هو ضرر محض .^[٢]

القسم الثالث : تصرفات دائرة بين النفع والضرر ، وهي التي تحتمل الربح والخسارة ، وذلك مثل البيع والإيجارة والنكاح والأخذ بالشفعة ونحو ذلك من عقود المعاوضات ، فهذه تصح من الصبي المميز بإذن الوالي بناءً على نقص أحليته ، فإذا أجازها الوالي نفذت ؛ لأن إجازة الوالي تجبر نقص أحليمة الصغير ونحوه ، فيصير العقد حينئذ كأنه صادر من ذي أحليمة كاملة .

أحليمة السفيه :

يرى أبو حنيفة (رحمه الله) أن للسفيه أحليمة كاملة في التصرف في المال؛

[١] تبيين الحقائق (٥ / ٢١٩).

[٢] مواهب الجليل (٥ / ٦٠).

لأنه حر مخاطب مكلف بالتكاليف الشرعية كلها، ولهذا لا يرى الحجر عليه^[١]، وسيأتي ذكر الخلاف في الحجر على السفيه عند من ثبت عليهم الولاية في الباب الأول إن شاء الله تعالى .

ويرى الإمام الشافعي (رحمه الله) في الأصح عنه^[٢] أنه ليس للسفيه أهلية للتصرف في المال مطلقاً ، ولو أذن له في ذلك وليه؛ لأن الحجر عليه لمصلحته خشية إسرافه وسوء تدبيره ، فإذا أذن له الولي فقد أذن فيما لا مصلحة فيه ، فلم يصح إذنه ، كما لو أذن في بيع ما يساوي عشرة بخمسة .^[٣]

ويرى مالك^[٤] وأحمد^[٥] في المشهور عنه والشافعي في أحد قوله أنه يصح تصرف السفيه في المال إذا أذن له في ذلك وليه ، وأن عبارته صالحة لإنشاء العقود والتصرفات ، وإن لم يأذن له وليه فلا يصح منه تصرف مالي عند الشافعي وأحمد ويوقف على إذن وليه عند مالك .

والمحتر والله أعلم : أنه يصح تصرف السفيه بإذن وليه إذا لم يكن تصرفه ضرراً محضاً كالهبة والصدقة ؛ لأنه أكمل عقلاً من الصبي الممّيّز ، والحجر على الصبي الممّيّز أعلى من الحجر عليه ، وقد جاز تصرف الصبي الممّيّز بإذن

[١] تبيين الحقائق (٥ / ١٩٥) .

[٢] شرح الجلال بهامش قليوبى وعميرة (٢ / ٣٠٣) ، ومعنى المحتاج (٢ / ١٧١) .

[٣] الشرح الكبير مع المعنى (٤ / ٧) .

[٤] مواهب الجليل (٥ / ٦١) .

[٥] المقنع (٤ / ٢) .

المقدمة- المبحث الثاني

وليه عند جمهور العلماء فهنا يكون الجواز أولى بالصحة ؛ ولأننا لو منعنا تصرفه بالإذن لم يكن لنا طريق إلى معرفة رشده واختباره أبداً ، وهذا يجعل الحجر عليه على الدوام وهو لا يجوز ؛ لأنه إذا زال عنه السفعه لم يجز الحجر عليه من غير خلاف .

البَابُ بِالْأَوَّلِ

في الولاية على المال

وفيه فصلان :

الفصل الأول :

في تعريف الولاية وبيان تقسيماتها وأسبابها وشروط من له الولاية .

الفصل الثاني :

في بيان المولى على أموالهم ، واحتياجهم إلى الولاية وولي كل منهم ومتى تبدأ الولاية عليه ؟.

الفصل الأول

في تعريف الولاية وبيان تفسيماتها وأسبابها وشروط من له الولاية

تعريف الولاية :

تعريفها في اللغة : الولاية بفتح الواو وكسرها مصدر بمعنى النصرة وبمعنى السلطة يقال : هم على ولاية (أي مجتمعون في النصرة) ، وقُرئ قوله تعالى : ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^[١] بفتح الواو وكسرها، والمعنى ما لكم من نصرتهم، ويقال : ولِي الشيء وعليه ولاية وولاية (أي قام عليه ، وكان له عليه سلطة) .

وقال سيبويه : الولاية بالفتح المصدر ، وبالكسر الاسم ، مثل الإمارة والنقاية ، وعليه فهي بالكسر اسم لما توليته وقمت به .

وقال الفراء : ويختارون في ولّيه ولاية الكسر والولاية كلمة تشعر بالتدبر والقدرة والفعل ، وما لم يجتمع فيها ذلك فلا يطلق على صاحبها اسم الوالي .^[٢]

تعريف الولاية شرعاً :

قال صاحب تنوير الأ بصار^[٣] : (الولاية تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى). وقال محمد أبو زهرة^[٤] : (الولاية سلطة شرعية تجعل لصاحبها التصرف في

[١] الأنفال الآية رقم (٧٢) .

[٢] لسان العرب (٢٠ / ٢٢٧) وما بعدها ، وتأج العروس (١٠ / ٣٩٨) وما بعدها .

[٣] تنوير الأ بصار المطبع مع حاشية ابن عابدين (٣ / ٥٥) .

[٤] أحكام الزواج والطلاق في الإسلام لأبي زهرة ص (١٤٣) .

شئون غيره جبراً عليه) .

وقال مصطفى الزرقان^[١] : (ال الولاية عبارة عن قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شئونه الشخصية والمالية) .

مناقشة هذه التعريفات :

و هذه التعريفات السابقة لا تسلم من الاعتراضات ؛ لأن التعريف الأول والثاني غير جامعين لأنواع الولاية ؛ إذ هما قاصران على ولادة الإجبار ، فلا يشمل كل منهما الولاية الاختيارية التي ثبتت للشخص عند تزويج الثيب الكبيرة ، فإن الفقهاء متتفقون على أنه لا جبر عليها ؛ لقول النبي - ﷺ - : (الثيب أحق بنفسها من ولها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإنها صماتها) . رواه الجماعة إلا البخاري .^(٢) كما أن التعريف الأول تعريف للولاية ببيان حكمها لا ببيان معناها .

و أما التعريف الثالث ، ففيه قصر الولاية على القاصرين مع أنها ثبتت على غير القاصر ، كالثيب الكبيرة ، والبكر العاقلة عند إرادة نكاحهما فلا يصح نكاحهما إلا بولي عند جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة ، كما أن التعبير بقيام شخص كبير راشد أثر من آثار الولاية وليس هو معنى الولاية .

والمحترف في تعريف الولاية أن يقال : الولاية سلطة شرعية تجعل لمن يثبت لها حق النظر فيما فيه حظ للمولى عليه ، سواء أكان ذلك في نفسه أو ماله أو فيهما معاً .

[١] المدخل الفقهي العام (٢ / ٧٨١٥) .

[٢] أخرجه مسلم (١٤٢١) ، وأحمد في المسند (١ / ٢٤٢) ، وأبو داود (٢٠٩٨) ، والترمذى (١١٠٨) ، والنسائي (٣٢٦٠) ، وابن ماجة (١٨٧٠) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

أقسام الولاية

للولاية عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة : [١]

١ - فمن حيث العموم والخصوص تنقسم إلى قسمين :

الأول : ولاية عامة : وهي ولاية السلطان ومن ينبعه من القضاة إذ ثبتت لهم الولاية على كل من يقوم به المعنى المقتضي للولاية ، ولم يوجد له ولد خاص ، سواء أكان ذلك في شئون المال أو غيره فله حق النظر في أموال اليتامي ، والمجانين ، والسفهاء ، وله تزويج من لا ولد لها من نساء ، لقوله ﷺ : (السلطان ولد من لا ولد له) . [٢]

[١] الأحوال الشخصية لأحمد الحصري ص (٤٠٢) .

(٢) حديث صحيح : أخرجه أحمد في المسند (٤٧/٦) ، وأبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذى (١١٠٢) والنمسائي في الكبرى (٥٣٩٤) ، وابن ماجة (١٨٧٩) ، والشافعى في الأم (١٣/٥) ، والمسند (١١/٢) ، وابن الجارود (٧٠٠) ، وسعيد بن منصور (٥٢٨) ، وأبو نعيم في الحلية (٦/٨٨) والدارمى (٢١٩٠) ، والحميدى (٢٢٨) ، والسهمي في تاريخ جرجان (٥٥٤) ، وابن أبي شيبة (٣/٢٧٢) ، وعبد الرزاق (٦/١٩٥) ، والبغوى في شرح السنة (٩/٣٩) ، والدارقطنى (٣/٢٢١) ، والطحاوى في الشرح (٧/٣) ، وابن حبان (٤٠٧٤) الإحسان ، والحاكم (٢/١٦٨) والخطيب في الكفاية ص (٣٨٠) ، والبيهقي في الكبرى (٧/١٠٥) ، والمعرفة (٦٠٣/١٣٥) والطیالسی (١٤٦٣) ، وابن الجوزی في التحقیق (١٩٢٩) ، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٢٠٥) ، وابن عدي (٣/٢٦٦ - مختصر) :

كلهم من طريق ابن جرير ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : (إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن أصابها ، فلها مهرها بما أصاب منها) =

= فإن اشجروا ، فالسلطان ولی من لا ولی له) . هذا لفظ أحمد . وقد صرخ ابن جريج عند بعضهم بالسماع . والحديث عزاه ابن حجر (التلخيص : ١٥٦/٣) لأبي عوانة ، وقال في (الفتح:٩/١٩١) : صحه أبو عوانة وابن خزيمة . وقال في موافقة الخبر الخبر (٢٠٥/٢) : هذا حديث حسن . وصححه الحاكم (المستدرك : ١٦٨/٢) على شرط الشيختين . وفي (تحفة الطالب لابن كثير: ٤٦) قال ابن معين : سليمان بن موسى ثقة . ولا يصح في هذا الباب شيء إلا حديثه ... قلت : وقد صحح هذا الحديث علي بن المديني أحد الأئمة وكذا حكى المروذى عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين . وقال ابن عدي (الكامل : ٢٦٦/٣) : هذا حديث جليل في هذا الباب « لا نكاح إلا بولي ». وقال ابن الجوزي (التحقيق: ٢٧٢/٨) : هذا الحديث صحيح ورجله رجال الصحيح . وقال ابن عبد الهادي (تنقية التحقيق : ١٤٤/٣) : هذا الحديث من أجود ما روى الحاكم . وقال ابن الملقن (البدر المنير : ٥٥٣/٧، ٥٥٩) : هذا الحديث صحيح ... وقال عبد الحق في أحكامه : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب كذا قال ابن معين . وصححه ابن حزم في (المحلى: ٩/٤٥) وقال السندي (شرح سنن ابن ماجه: ٤٢٨/٢) : وأهل الحديث في هذا الإسناد أيضاً تكلم . وقال أبو عيسى الترمذى (السنن : ١١٠٢) : هذا حديث حسن - وفي بعض النسخ حسن صحيح - ثم قال : وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ابن جريج: ثم لقيت الزهرى فسألته فأنكره . فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيى بن معين : وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك . أ . هـ وأعلى قصة ابن جريج الإمام أحمد (نصب الرأية : ٣/١٨٦) ، وفي (التلخيص : ٣/١٨٠) عد أبو القاسم بن مندة : عدّة من رواه عن ابن جريج بلغوا عشرين رجالاً ، وذكر أن معمراً ، وعبد الله بن زحر تابعاً ابن جريج على روايته إيه عن سليمان بن موسى ، وأن قرة ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن إسحاق ، وأبيوبن موسى ، وهشام بن سعد وجماعة ، تابعوا سليمان بن موسى ، عن الزهرى . قال : ورواه أبو مالك الجنبي ، ونوح بن دراج ، ومندل ، وعمر بن بركان وجماعة ، عن =

الثاني : ولاية خاصة : وهذه كولاية الأب على ولده الصغير أو السيد على رقيقه . وهذه أقوى من الولاية العامة لقوة سببها ؛ لأن مبناتها على القرابة ، أو الملك الداعي إلى كمال الشفقة والنظر ، ولذلك كانت مقدمة على الولاية العامة ، فلا تثبت العامة إلا عند عدمها .

٢ - التقسيم الثاني للولاية من حيث مصدرها :

تنقسم إلى قسمين : ولاية ذاتية ، وولاية جعلية .

فالولاية الذاتية : هي التي تثبت للشخص لمعنى فيه من غير أن يستفيد بها من أحد ، وذلك كولاية الأقرباء ، فهذه لازمة في حق الولي وقد نقل ابن نجيم ^[١] عن السبكي أنه حكم الإجماع على أن الأب والجد لو عَزَلا أنفسهما عن ولاية الصغير والمجنون لم ينزعلا .

والولاية الجعلية : هي التي تثبت للشخص لا لمعنى فيه وإنما يستفيد بها من الغير ، كولاية القاضي والوصي والوكيل ، وهذه غير لازمة للولي ما عدا القاضي ، فلا يلزم الوكيل قبول الوكالة ولا الوصي قبول الوصاية .

= هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن عائشة . وقال الحافظ : أعمل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم (ووافقه الذهبي) وغيرهم الحكاية عن ابن جريج ، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه ، وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطني في جزء من حدث ونسى ، والخطيب بعده ، وأطال في الكلام عليه البهقى في السنن وفي الخلافيات ، وابن الجوزي في التحقيق . أ.هـ . وللحديث شواهد راجع مجمع الزوائد (٤) . ٢٨٥ - ٢٨٦ .

[١] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٦٠) .

٣- التقسيم الثالث للولاية من حيث المولى عليه :

تنقسم إلى قسمين : ولاية على النفس ، وولاية على المال .

فالولاية على النفس : سلطة شرعية ، تجعل لمن يثبت له حق النظر فيما فيه حظ للمولى عليه في شئونه الشخصية كتربيته وتعليمه وتزويجه ، وهذه تثبت لجميع الأقارب من العصبة على حسب ترتيبهم في الميراث ، وليس هذا محل بحثها .

والولاية على المال : سلطة شرعية ، تجعل لمن يثبت له حق النظر فيما فيه حظ للمولى عليه ، في ماله بإنشاء العقود وتنفيذها ، وهذه هي المقصودة بالبحث هنا دون غيرها من أقسام الولاية .

أسباب الولاية

سبب ولاية المال في التحقيق شيئاً :^[١]

أحدهما الأبوة ، والثاني القضاء .

فالأبوة : داعية إلى كمال النظر في حق ولده الصغير والمجنون والمعتوه؛ وذلك بما جعل الله في فطرته من وفور الشفقة على أولاده إذ ليس أحد من الناس يشفق عليهم مثله لكمال عطفه ونظره، ووصي الأب قائم مقامه؛ لأنَّه ما رضيه واختاره من بين سائر الناس إلا لما يعلمه فيه من كمال النظر والشفقة، وأنَّه أحقر من غيره على بذل النفع لهم ، فكان الوصي خلفاً عن الأب وقائماً مقامه؛ فولايته كولاية الأبوة من حيث المعنى لاستمدادها منه، والجد من قبل الأب أب فهو يُنزل منزلته في الشفقة والحرص على رعاية أولاده العاجزين ومساعدتهم؛ لأنَّه مسؤول عنهم فيما يحتاجون إليه من النفقه ، وهم مسؤولون عنه لو احتاج إليهم لكنه يُدلِّي بالأب فتأخرت ولaitه عنه؛ لأنَّ الأب يُدلِّي بنفسه فولالية الجد ولاية أبوة .

وكذلك وصي الجد ، ثبت له الولاية عن طريق الجد ، فهو قائم مقامه؛ لأنَّه لم يقدمه إلا لما يعلم فيه من الشفقة وكمال النظر، فولايته ولاية أبوة من حيث المعنى لاستمدادها من الجد .

وأما القضاء : فإن القاضي لما له من كمال العلم والعقل والورع والخصال

[١] بداع الصنائع (٥ / ١٥٢) .

الحميدة تثبت له الولاية على العاجزين والناقصين ؛ لأن ولايته لهذا المنصب من أجل توفير المصلحة للناس بإقامة العدل بينهم والنظر فيما يصلحهم ، فهو أرعنى لمصلحة القاصرين من غيره ، ولذلك جعل له النبي - ﷺ - الولاية على كل من لا ولی له ، إلا أن شفقةه دون شفقة الأبوة ، فتأخرت ولايته عن ولاية الأبوة ، وكذلك قيم القاضي تثبت له الولاية عن طريق القضاء ؛ لأنه أمين القاضي ونائبه على القاصرين فولايته ولاية القضاء من حيث المعنى لاستمدادها منه .

شروط الولي على المال

يجب فيمن يلي أمر القاصرين أن تتوافق فيه الشروط الآتية :

١ - الحرية : فلا تثبت للعبد ولاية على ابنه ، لأنه لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى ، كما أن اشتغاله بخدمة سيده يجعله غير متمكن من توفير المصلحة لغيره لعدم تفرغه ، وكذلك انسليت ولايته على غيره .

٢ - البلوغ : فلا تثبت الولاية لصغير على مال غيره ، لأنه لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى ، كما أن القصد من الولاية النظر ، وليس الصغير من أهل النظر لعجزه وقصوره .

٣ - العقل : فلا ولاية لمجنون ؛ لأنه مسلوب الولاية على نفسه فعلى غيره أولى .

٤ - إسلام الولي : إذا كان المولى عليه مسلماً ، فلا تثبت لكافر ولاية على مسلم لقوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَفِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [١] ولأن في الولاية علو ورفع ، فلا يجوز أن يكون وليا على مسلم ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه . ^(٢)

[١] سورة النساء الآية (١٤١) .

(٢) صح عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه قال : (الإسلام يعلو ولا يعلى). رواه البخاري معلقاً مجزوماً به (الفتح : ٢١٨ / ٣) ، ووصله الطحاوي (شرح معاني الآثار : ٢٥٧ / ٣) : حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهم باللفظ : «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» =

= وقال ابن حزم (المحلى: ٣١٤ / ٧) : ومن طريق حماد بن زيد وساقه . وجاء مرفوعاً عند الدارقطني (السنن: ٢٥٢ / ٣) : حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم : نا أحمد بن الحسين الحذاء : نا شباب بن خياط : نا حشرج بن عبد الله بن حشرج : حدثني أبي ، عن جدي ، عن عائذ بن عمرو المزني ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الإسلام يعلو ولا يعلى » ومن طريق حشرج بن عبد الله أخرجه الروياني في مسنده (٧٨٣) وأبو نعيم في أخبار أصفهان (٦٥ / ١) ، والبيهقي في الكبرى (٢٠٥ / ٦) والضياء في المختارة (ق ١٦١) ، وابن حجر في التغليق (٤٨٩ / ٢) وهذا إسناد ضعيف . قال : الدارقطني كما في نصب الراية (٢١٣ / ٣) : عبد الله بن حشرج ، وأبواه مجاهolan . أه . وقال الحافظ (الفتح: ٣ / ٢٢٠) : أخرجه الدارقطني ، ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسنده حسن ، ورويناه في فوائد أبي يعلى الخليلي من هذا الوجه . أه . وصحح إسناده العيني في (عمدة القاري: ١٦٩ / ٧) قال مقيده - عفا الله عنه - : وقد أقر الحافظ في (اللسان: ٢ / ٣٨٧، ٣٤٢ / ٣) قول أبي حاتم في كل من عبد الله بن حشرج ، وأبيه : لا يعرف . فتحسينه للإسناد بعد ذلك محل نظر . وقال الشوكاني (نيل الأوطار: ٧ / ١٤) : حديث (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) ... فيه مقال لكنه قد علقه البخاري في صحيحه . ورواه بحسيل (تاريخ واسط: ص ١٥٥) : ثنا إسماعيل بن عيسى ، قال : ثنا خالي عمران بن أبان ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو ابن أبي حكيم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الدؤلي ، عن معاذ بن جبل قال : قال صلى الله عليه وسلم : « الإيمان يعلو ولا يعلى عليه » وعمران بن أبان ضعيف ضعفه النسائي وابن معين وأبو حاتم . وقد وثقه ابن حبان ، وقال ابن عدي ٥ / ٩٠ : له أحاديث غرائب خاصة عن محمد بن مسلم الطافئي ولا أرجح الحديثة بأساً ، ولم أر في حديثه شيئاً منكراً فأذكره . والحديث قال الزرقاني في مختصره رقم (٩٧) : صحيح . ورواه الطبراني في الصغير (٩٤٨) : حدثنا محمد بن علي بن الوليد البصري : حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصناعي : حدثنا معتمر بن سليمان حدثنا كهؤس بن الحسن : حدثنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عمر بن الخطاب بحديث الضب . وفيه ، قال رسول الله - صلى الله =

الباب الأول - الفصل الأول

فإن كان المولى عليه غير مسلم فلا يشترط إسلام الولي فللكافر ولاية على ولده الكافر ، لمساواته له في الكفر ، ولكن يشترط أن يكون عدلاً في دينه .

وقيل: ليس للكافر ولاية على مال ولده^[١] ، وإنما يليه الحاكم .

وقيل: إن ترافعوا إلينا لا نقر لهم وننزع الولاية من أيديهم بخلاف ولاية النكاح؛ لأن القصد في ولاية المال الأمانة ، وهي في المسلمين أقوى ، وفي ولاية النكاح الموالاة وهي مع اتحاد الدين أقوى .

٥ - العدالة : في الولي من غير خلاف ؛ لأن في تفويضها إلى الفاسق تضييعاً للمال ؛ لأنه غير مؤمن ويكتفي في الأب العدالة الظاهرة ؛ لوفور شفنته ، وكذلك الجد عند من يرى له الولاية .

=عليه وسلم - للأعرابي - : (الحمد لله الذي هداك إلى هذا الدين الذي يعلو ولا يعلى) . ومن طريق محمد بن علي بن الوليد رواه البيهقي في دلائل النبوة (٦ / ٣٦) وعنه عمر بدل معتمر - وهو الصحيح) ، قال الهيثمي (مجمع الزوائد : ٨ / ٢٩٤) : رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه محمد بن علي بن الوليد البصري . قال البيهقي: والحمل في هذا الحديث عليه . قلت: وبقية رجاله رجال الصحيح . أهـ . وقال الذهبي (الميزان : ٣ / ٦٥١) : قلت: صدق والله البيهقي ؛ فإنه خبر باطل . وحديث عمر عزاه السيوطي في الخصائص الكبرى (٢ / ٦٥) لابن عدي والحاكم في المعجزات ، وأبي نعيم ، وابن عساكر ثم قال: ليس في إسناده من ينظر في حالة سوى محمد بن علي بن الوليد البصري السلمي ، ثم قال: قد زعم ابن دحية أن هذا الحديث موضوع . قال السيوطي: ول الحديث عمر طريق آخر ليس فيه محمد بن علي بن الوليد ، أخرجه أبو نعيم ، وقد ورد أيضاً مثله من حديث علي آخر جهه ابن عساكر .

[١] الإنفاق (٥ / ٣٢٥) ، ومغني المحتاج (٢ / ١٧٣) .

وقيل : تشرط العدالة ظاهراً وباطناً . [١]

٦ - أن يكون قادراً على الولاية : فإن كان عاجزاً فلما ثبت له ولاية، فلا تصح ولاية سفيه ولا أخرس لا تفهم إشارته ولا شيخ هرم ؛ لأن الولاية نظر، وليس من ذكر بأهل للنظر .

[١] الإنصاف (٥ / ٣٢٣) .

الفصل الثاني

فِي بَيَانِ الْمُولَّةِ عَلَيْهِمْ وَحاجتِهِمْ إِلَى الْوَلَايَةِ وَوَلِيٌّ كُلُّ مِنْهُمْ وَبَيَانِ الْوَقْتِ الَّذِي تَبَدَّأُ فِيهِ الْوَلَايَةُ عَلَيْهِ

المولى عليهم في أموالهم هم المحجور عليهم لحظهم . ويتوقف ثبوت الولاية على ثبوت الحجر ، فمتى كان الحجر موجوداً كانت الولاية موجودة ومتى زال الحجر زالت الولاية .

والمحجور عليهم ينقسمون إلى قسمين :

القسم الأول : من اتفق العلماء - رحمهم الله - على الحجر عليهم وهم (الصغير، والمعجون ، والمعتوه) ، فهو لاء يولي عليهم باتفاق العلماء .

القسم الثاني : من اختلف العلماء - رحمهم الله - في الحجر عليهم وهم (السفيه، ذو الغفلة ، والمرأة البكر المكلفة قبل الزواج) ، فمن يرى الحجر عليهم يثبت عليهم الولاية ، ومن لا يرى الحجر عليهم لا يثبت عليهم ولاية .

وفيما يلي الحديث عن كل من القسمين:

القسم الأول

من اتفق العلماء في الحجر عليهم

(أ) الصغير، وفيه مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الصغير ، وبيان حاجته إلى الولي وأدلة إثبات الحجر عليه .

المبحث الثاني : في بيان الولي على الصغير .

المبحث الثالث : في بيان وقت بدء الولاية عليه .

(ب) الكلام على المجنون والمعتوه وفيه مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الجنون والعته .

المبحث الثاني : في بيان حاجة المجنون والمعتوه إلى الولاية وأدلة إثبات الحجر عليهمما .

المبحث الثالث : في بيان الوقت الذي تبدأ فيه الولاية عليهمما ووليهما .

المبحث الأول

في تهريف الصغير وبيان حاجته إلى الوالي وأدلة إثبات الحجر عليه

الصغير في اصطلاح الفقهاء يطلق على من لم يبلغ من ذكر أو أنثى .

بيان حاجته إلى الوالي :

الصغير حين يولد يكون فاقداً أهلية التصرف ، لعدم وجود العقل لديه الذي هو مناط هذه الأهلية ، فلا يفهم البيع ولا الشراء ولا يعلم النافع من الضار ، ويبقى كذلك إلى أن يبلغ سن التمييز ، ثم يدخل في طور جديد حيث يبدأ عنده العقل والإدراك إلا أنهما ناقصان فلا يقوى على تقدير الأفعال - التي تصدر عنه أو يتعمد فعلها - تقديرًا صحيحةً إلى أن يصل إلى مرتبة النضج العقلي ، وأولها يكون عند البلوغ .

فالصغير بحاجة إلى من يتولى أمواله لأنه عاجز عن تدبيرها ؛ لأنه قبل التمييز وبعده ، لا أهلية له ، وإن وجد عنده أهلية ، إلا أن عقله لا زال ناقصاً ، فلا يقوى على إدارتها بنفسه ، فهو محتاج إلى الوالي ليحفظها له ويدربه على البيع والشراء وسائر التصرفات ليكتسب بذلك الخبرة والمهارة حتى إذا حان وقت البلوغ سلمها إليه بعد إيناس الرشد منه .

أدلة إثبات الحجر عليه :

استدل على إثبات الحجر عليه بالكتاب والسنّة والمعنى والإجماع .

أما الكتاب :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَبْنَلُوا الْيَتَمَ حَقَّهُ إِذَا بَعَوْا أَنْتَكَحَ فَإِنْ إِنْسُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُؤُمَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [١] .

وجه الاستدلال بهذه الآية : أن الله اشترط لتسليم اليتامي أموالهم شرطين هما : البلوغ والرشد ، والصغير لا ينطبق عليه ذلك ، فدللت الآية على أن الصغير محجور عليه ولا يجوز تسليم ماله إليه .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْقِرُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ ﴾ [٢] .

وجه الاستدلال من هذه الآية : أن الله نهى أولياء اليتامي عن قربان أموالهم إلا على وجه المصلحة لهم بالتصرف فيها حتى يبلغوا أشدتهم ، وما ذلك إلا لأن أموال اليتامي بأيدي الأولياء ، وأن اليتامي محجور عليهم ، ومثلهم كل صغير ، إذ لا فرق بين اليتيم وغيره .

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ حَيْرٌ ﴾ [٣] .

واليتيم هو : من مات أبوه وهو صغير ، ويسمى بذلك إلى أن يبلغ ^(٤) وقد

[١] سورة النساء الآية (٦) .

[٢] سورة الأنعام الآية (١٥٢) .

[٣] سورة البقرة الآية (٢٢٠) .

(٤) ثبت عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : حفظت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يُتم بعد احتلام ». روي عن علي - رضي الله عنه - من طرق واجتهد في رفعه ووقفه ومنهم من يزيد في متنه . رواه أبو داود (٢٨٧٣) والعقيلي في الضعفاء الكبير =

بين الله لأولياء اليتامي أن الإصلاح في أموالهم خير، وذلك باستثمارها والعمل فيها فدللت الآية على الحجر على الصغير حيث أذن للأولياء بإصلاح مال اليتامي

= (٤٢٨ - ٤٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧ / ٦) وحسن إسناده النwoي (رياض الصالحين : ١٨٠٠) وأعله العقيلي ، وابن القطان (بيان الوهم والإيهام : ١٣١٦) والمنذري (مختصر السنن : ٢٧٥٣) وقال : روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك ، وليس فيها شيء يثبت . وقال الحافظ ابن حجر (مختصر تخریج أحادیث الكشاف : ١ / ٢٧٧) : إسناده حسن ؛ لأن له طريقاً آخر عن علي . ولل الحديث طريق آخر - مرفوعا - الطبراني في الأوسط (٦٥٦٠) والخطيب في تاريخ بغداد (٥ / ٢٩٩) .

وطريق آخر - مرفوعا - الطبراني في الأوسط (٧٣٢٧) وأعله الزيلعبي (تخریج أحادیث الكشاف : ١ / ٢٧٧) ، والهيثمي (مجمع الزوائد : ٤ / ٢٦٢) .

وله طريق آخر - اختلف فيه على جوير - رفعه معمراً وأوقفه سفيان . عبد الرزاق في مصنفه (١١٤٥٠) ومن طريقه ابن عدي في الكامل (١٢٢ / ٢) البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٤٦١) عن معمراً ، عن جوير - إلى علي - مرفوعاً - وعبد الرزاق (١١٥١) عن الشوري ، عن جوير - بإسناده - إلى علي - موقوفاً - . قال الشوري : يا أبا عروة إنما هو عن علي موقوف ، فأبى عليه معمراً إلا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال عبد الرزاق أيضاً : قال سفيان لمعمراً : إن جوير حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه ، قال معمراً : وحدثنا به مراراً ورفعه . قال العقيلي (الضعفاء الكبير : ٤ / ٤٢٩) : رواه الشوري ، وغيره ، عن جوير - موقوف - وهو الصواب . وقال عبد الحق (بيان الوهم والإيهام : ١٢) : المحفوظ موقوف على علي . وتعقبه ابن القطان . وانظر : تاريخ الخطيب البغدادي (٧ / ٢٥١) ولل الحديث شواهد من حدث (أنس ، وجابر ، وحنظلة) وللإطلاع على طرقه وشواهده نحيل على كتاب : (تخریج الأحادیث والآثار الواقعه في تفسیر الكشاف للزمخشري ٢٨٧ للزيلعبي) و(التحقيق لابن الجوزي ٩ / ١٣٦) و(التفییح لابن عبد الهادی : ٣ / ٢٠٩) ومن أحیل على مليء فلیتیع .

في حال يتمهم ؛ إذ لا فرق بين اليتيم وغيره .

وأما السنة :

١ - قوله - ﷺ : (رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق). رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث عائشة .^(١)

وجه الاستدلال : أن النبي - ﷺ - بين أن هؤلاء الثلاثة رفع عنهم قلم الحساب والتکلیف ، وأنهم غير مؤاخذین على أعمالهم ، فدل ذلك على إثبات الحجر على الصغير ؛ لأنه غير مكلف لرفع القلم عنه .

٢ - قوله - ﷺ : (يا أبا ذر ! إني أراك ضعيفاً ، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم) . رواه مسلم .^(٢)

(١) حديث صحيح : أخرجه أحمد في المسند (٦/١٤٤) ، وأبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٣٤٣٢) ، وابن ماجة (٤١/٢٠٤) ، وأبو يعلي (٤٣٨٣) ، والدارمي (١٢٣٠) ، وابن الجارود في المتنقى (١٤٨) ، وابن أبي شيبة (٤/١٨٠) ، وابن حبان (الإحسان : ١٤٢) ، والبيهقي في الشعب (٨٧) ، وابن الجوزي في التحقيق (٧/١١) ، والحاكم في المستدرك (٢/٥٩) وقال: صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي . كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً ، وحسن إسناده النووي (المجموع: ٦/٢٥٣) وقال ابن العربي (عارضه الأحوذى : ٦/١٩٦) : هذا صحيح من غير كلام . وفي الباب عن غير واحد من الصحابة - رضي الله عنهم - انظر نصب الرأية للزيلعي (٤ / ١٦١ - ١٦٥) ويأتي مخرجاً عن علي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٦) ، وأبو داود (٢٨٦٨) ، والنسائي (٣٦٦٧) ، وأحمد في المسند =

وأما المعنى :

فإن الولاية على ماله ، لعجزه عن التصرف فيه ، فهي لحظه ومصلحته
والشريعة الإسلامية جاءت برعاية المصالح وتحقيقها والتحذير من المفاسد
ودرئها .

أما الإجماع :

فقد اتفق العلماء على الحجر على الصغير .

قال ابن رشد :^[١] (أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين
لم يبلغوا الحلم لقوله تعالى : ﴿وَبَلُّؤُ آيَثَمَ﴾^[٢] أ . ه .

= (١٨٠ / ٥ - مختصرًا) من حديث أبي ذر رضي الله عنه ووهم الحاكم (المستدرك : ٩١ / ٤) حيث استدركه على الشيفيين .

[١] بداية المجتهد (٢ / ٢٧٨) .

[٢] سورة النساء الآية (٦) .

المبحث الثاني

الولي على مال الصغير على الترتيب عند العلماء

- ١ - عند الحنفية : وليه أبوه ، ثم وصيّه ، ثم وصي وصيه ، ثم الجد ، ثم وصيه ، ثم وصي وصيه ، ثم القاضي ، ثم من ينصبه القاضي .^[١]
- ٢ - وعند الشافعية : وليه أبوه ، ثم جده ، من قبل الأب ، ثم وصيهما أي وصي من تأخر موته منهما ، ثم القاضي ، ثم نائبه .^[٢]
- ٣ - وعند المالكية والحنابلة : وليه أبوه ، ثم وصيّه ، ثم وصي وصيه عند المالكية ، ثم الحاكم ، ثم من يقيمه .^[٣]

ويلاحظ من بيان المذاهب ما يلي :

أن العلماء متفقون على ولادة الصغير وتقديمه في الولاية على كل ولی ؛ وما ذاك إلا لأن الأب أقرب الناس إلى ولده وأشرفهم عليه ولن يدخل جهداً في كمال النظر ويدل النصح له ، كما أن كلاماً من الأب والابن مسئول عن الآخر عند حاجته ، فمال الابن لأبيه ومال الأب لابنه .

ثم اختلفوا فيما يلي الصغير بعد أبيه ، فالآئمة الثلاثة : (مالك وأبو حنيفة وأحمد) قدموه وصي الأب ؛ لأنه نائبه بعد موته فأشبهه وكيله في الحياة كما أن الأب

[١] بداع الصنائع (٥/١٥٥).

[٢] مغني المحتاج (٢/١٧٣).

[٣] الشرح الكبير مع المغني (٤/٣٢٣) وجواهر الإكليل (٢/٩٩).

لم يقدمه على غيره إلا وهو يرى أنه أصلح الناس لولاية مال ابنه لما يعرفه فيه من بعد النظر والخبرة في شئون تصريف المال ولما يعهده فيه من النصح له ولولده .

والشافعي (رحمه الله تعالى) يرى أن الجد أحق من وصي الأب بالولاية لأن الجد بمنزلة الأب ، كما أن ولاية المال كولاية النكاح فيقدم فيها الجد ؛ لأن ولايته ذاتية لم يكتسبها من أحد فهي أقوى من ولاية الوصي .

وأبو حنيفة (رحمه الله تعالى) يوافق الشافعي بأن للجد ولاية ولكن يرى أن وصي الأب مقدم عليه ؛ لأن الوصي نائب الأب فيتقدم على الجد فيشبه وكيله في الحياة .

والمالكية والحنابلة لا يرون للجد ولاية؛ لأنه لا يدلّي بنفسه فهو كالأخ ؛ لأنه يدلّي بالأب فلا ولاية له، وليس الجد كالأب ؛ لأنه يختلف عنه في الميراث، فالآب يُسقط الأخوة بالإجماع، والجد مختلف فيه، والأم ترث مع الأب ثلث الباقي في المسألتين العمريتين وهما زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب دون الجد فترت معه الثالث كاملاً باتفاق العلماء، فقياس الجد على الأب قياس مع الفارق .^[١]

ثم يلي بعد الجد والوصي الحاكم ؛ لأن الولاية لما انقطعت من جهة القرابة ثبتت للحاكم، كولاية النكاح لعموم ولايته، ثم من يقيمه الحاكم ؛ لأنه يستمد سلطته منه .

الترجيح : يظهر مما سبق أن القول بثبتت الولاية للجد أرجح

[١] الشرح الكبير مع المغني (٤/٥١٨) .

وذلك ؛ لأن الجد بمنزلة الأب في أغلب الأحكام كما أن الجد أصل فلا يشبه الأخ ؛ لأن الأخ فرع من فروعه والأصل أقوى من فرعه ، وكونه لا يدللي بنفسه لا يدل على عدم ولايته، فإن الأم تدللي بنفسها وليس لها ولایة، كما أن الظاهر تقديم وصي الأب على الجد كما هو مذهب الحنفية ؛ لأن الأب ما قدمه على أبيه إلا وهو يرى أنه أصلح منه لولاية المال لما يعهده فيه من كمال النظر والخبرة في أمور المال، والجد وإن كان أوفر شفقة منه إلا أن ذلك لا يجعله أحق بالولاية من الوصي ؛ لأن الشفقة ليست هي مناط ولاية المال وحدتها؛ إذ لو كانت كذلك كانت الأم مقدمة على غيرها في ذلك لأنها أشدق الناس بولدها، ولكن مناط الولاية يرجع إلى عدة اعتبارات منها الشفقة والقوة وكمال النظر، وكم من قريب لا يستطيع أن يدرك المصلحة القريبة لجهله بمواطنهما؛ ولذلك نهى النبي - ﷺ - أبا ذر عن ولاية اليتيم لأنه ضعيف لا يستطيع تحصيل المصلحة لليتيم.

هل من سوى ما تقدم ولاية على مال الصغير؟

يرى أبو سعيد الأصطخري من الشافعية^[١] أن للأم ولاية بعد الأب والجد؛ لأنها أحد الآبوبين فهي أشدق من وصي الأب وأرحم بولدها منه فتقديم عليه . كما يرى شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض العلماء أن الولاية ثبتت على مال الصغير لسائر الأقارب من العصبة، واستدل هؤلاء بأن هذه ولاية فثبتت لهم كولاية النكاح .

[١] المذهب (١/٣٢٨) وروضة الطالبين (٤/١٨٧) .

قال في الاختيارات الفقهية :^[١] (وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جداً، والحاكم العاجز كالعدم) اهـ .

ويرى جمهور العلماء : أنه ليس للأم ولا لسائر العصبة ولاية على المال؛ لأن المال محل الخيانة، وسائر العصبة غير الأب والجد لا يؤمنون على المال.

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أنه ليس للأم ولاية على المال؛ لأن ولاية المال لا تبني على الشفقة وحدها ، وإنما مدارها على كمال النظر والقوة والخبرة في شئون المال ، والأم ليست كذلك ؛ لأنها امرأة ، والمرأة ناقصة عقل ودين^(٢) ضعيفة النظر ، وليس لديها من الخبرة ما يؤهلها لولاية المال ؛ لأنها مشغولة بخدمة زوجها وأولادها وتدير منزلها .

كما يظهر - والله أعلم - أن لسائر العصبة ولاية على مال الصغير ؛ لأنه لم يرد نص بقصر الولاية على الأب والجد ، ولم ينقل لنا أن الرسول - ﷺ - انتزع أموال الصغار من أخوتهم وأعمامهم ، كما أن فيهم من الشفقة والعطف ما ليس في غيرهم من الأجانب ، ولن يدخروا وسعاً في إصلاح أموال أقاربهم الصغار ؛ لأنهم مسؤولون عنهم في نفقتهم واحتياجاتهم ، إذ يجب على

[١] الاختيارات الفقهية ص (١٣٧) .

[٢] روى البخاري واللفظ له (٢٩٨) ، ومسلم (٨٠) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » .

القريب إذا كان غنياً أن ينفق على قريبه ، كما أن الأقرباء لو احتاجوا الجاؤوا إلى أموال الصغار فأكلوا منها ، ثم إن القريب يسره أن يرى قريبه غنياً ؛ لأنه سيكون أشدق الناس به ، وسيواسيه من ماله إذا احتاج إلى ذلك .

وقولهم: إن المال محل الخيانة ومن عدا الأب والجد والوصي والحاكم ليس مأموناً على المال ، نقول : لا نسلم ذلك ؛ لأننا اشتربطنا فيمن يتولى المال العدالة والأمانة ، ثم إنه لو ظهر من الولي خيانة أو تبذير للمال فإنه يعزل أيّاً كان ، ولو كان أبياً ، فيبعد ما قالوا ، ويظهر - والله أعلم - أن ولاية سائر العصبة مؤخرة عن ولاية وصي الأب والجد؛ لأن الوصي كما قلت سابقاً نائب عن الأب والجد وقائم مقامهما في شبه وكيلهما في الحياة ، والله أعلم بالصواب .

المبحث الثالث

متى تبدأ الولاية على مال الصغير؟

تبدأ الولاية على مال الصغير منذ ولادته ، ولا تثبت عليه ولاية قبل ذلك عند أكثر الفقهاء .

قال الشيخ محمد الشربيني ^[١] الخطيب في معنى المحتاج على قول صاحب المنهاج : (ولـي الصـغـيرـ أـبـوهـ) قال : قضـيـةـ تـعـبـيرـهـ بـالـصـبـيـ أـنـهـ لـاـ ولاـيـةـ لـلـمـذـكـورـيـنـ عـلـىـ مـالـ الأـجـنةـ ، وـصـرـحـ بـهـ فـيـ الـفـرـائـضـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ مـيرـاثـ الـحـمـلـ لـكـنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ فـقـطـ ، وـمـثـلـهـ الـبـقـيـةـ) اـهـ .

ونقل ابن عابدين : ^[٢] في رد المختار عن الرملـيـ أـنـهـ قـالـ : (وـالـنـقـلـ فـيـ عـدـمـ وـلـاـيـةـ الـأـبـ وـالـوـصـيـ عـلـىـ الـجـنـينـ مـتـظـاهـرـ كـثـيرـ) .

وقال صاحب الدر المختار : ^[٣] (بلـ قـالـواـ أـنـ الـحـمـلـ لـاـ يـلـيـ وـلـاـ يـولـيـ عـلـيـهـ) اـهـ . والـسـبـبـ فـيـ عـدـمـ إـثـاـتـهـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ مـالـ الـجـنـينـ أـنـهـ قـبـلـ الـوـلـادـةـ لـاـ يـحـزـمـ بـمـلـكـيـتـهـ لـمـاـ وـقـفـ لـهـ ؛ إـذـ رـبـمـاـ مـاتـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ ، كـمـاـ أـنـ مـدـةـ الـحـمـلـ فـيـ الـغالـبـ لـاـ تـطـوـلـ فـيـحـتـاجـ الـمـالـ فـيـهـ لـلـوـلـاـيـةـ .

ونقل ابن عابدين : ^[٤] عن الحموي في حاشيته على الأشباه أـنـهـ قـالـ :

[١] معنى المحتاج (٥ / ١٧٤) .

[٢] حاشية ابن عابدين (٦ / ٦٥٤) .

[٣] الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦ / ٦٥٤) .

[٤] حاشية ابن عابدين (٦ / ٦٥٤) .

(ينبغي أن يقال: إن كان شيئاً يخشى عليه التلف فللولي بيعه، وإن كان حيواناً فكذلك؛ لأن مؤنته تستغرقه بالنفقة ولو عقاراً - لا - هذا ما ظهر لي تفقهاً والقواعد تقتضيه) أ. ه.

وقال بعض الفقهاء: بصحة الإيصاء على مال الجنين ، قال الشربيني في معنى المحتاج: (ويصح الإيصاء على الحمل كما اقتضاه كلام الروياني وغيره، والمراد كما قال شيخنا: الحمل الموجود حال الإيصاء) [١]. أهـ.

والقول بثبوت الولاية والوصاية على مال الجنين أظهر؛ لأن عدم جواز ذلك فيه ضرر بمصلحته ، وضرر بالمال أيضاً؛ لأنه ربما طال مكثه في بطنه أمه وترك أمواله بلا حصر وتأجير وقبض وتنمية وحفظ ضرر، والإسلام لا يجيز الضرر .

[١] معنى المحتاج (٧٤/٣).

(ب) الكلام على المجنون والمعتوه

وفي مباحث :

المبحث الأول :

في تعريف الجنون والعته .

المبحث الثاني :

في بيان حاجة المجنون والمعتوه إلى الولاية وأدلة إثبات الحجر عليهمما.

المبحث الثالث :

في بيان الوقت الذي تبدأ فيه الولاية عليهمما ووليهما .

المبحث الأول

في تهريف الجنون والعته

الجنون لغةً : الستر يقال: جَنَّه الليل وعليه جِنًا وجُنونًا وأَجْنَه ستره.

وفي الاصطلاح قيل: [١] إنه آفة باعثة للإنسان على أفعال تنافي مقتضي العقل من غير ضعف .

وقيل: إنه مرض يمنع العقل من إدراك الأمور على وجهها، ويصحبه اضطراب وهياج غالباً [٢].

وأما العته فيطلق لغةً : على نقص العقل أو فقده أو دهشه.

قال في القاموس : (يقال عِتَه كُعْنَى ، عَتَهَا وَعُتَهَا وَعُتَاهَا بضم الثاني والثالث فهو معته نقص عقله أو فقد أو دهش). .

وفي الاصطلاح قيل: إنه آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أموره. [٣]

وقيل: إنه مرض يمنع العقل من إدراك الأمور إدراكاً كاملاً صحيحاً. [٤]

الفرق بين المعته والمجنون :

يعتبر الفقهاء العته والجنون نوعاً واحداً فلا يذكرون في كتبهم إلا

[١] تسهيل الوصول إلى علم الأصول ص (٣٠٩).

[٢] الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص (٤٧٣).

[٣] كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤ / ١٣٩٤).

[٤] الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص (٤٧٣).

المجنون؛ لأن العته كما هو واضح من معناه نوع من الجنون .^[١]

والأصوليون يفرقون بينهما فيجعلون من لا عقل له ولا تمييز مجنوناً ومن له عقل وتمييز ناقصان معتوهَا ، كما يفرقون بينهما بأن المجنون يكون عنده اضطراب وهياج في الغالب وربما يحصل منه أذى لغيره فيضر布 ويشتم بخلاف المعتوه فإنه يكون هادئاً فلا يضر布 ولا يشتم أحداً، ولذلك قال الزيلعي^[٢] في تعريف المعتوه : وأحسن ما قيل فيه (هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون) .

والاختلاف بين الأصوليين والفقهاء إنما هو اختلاف في المفهوم فقط إذ أنهم متفقون على أن من كان جنونه غالباً على عقله فلا يميز شيئاً أنه كالصبي قبل التمييز لا يصح تصرُّفه مطلقاً؛ لأن مناطأهلية التصرف العقل ولا عقل لديه، ومن كان عنده عقل وتمييز فيكون كالصبي المميز يصح تصرُّفه بإذن وليه فيما لا ضرر فيه عند أكثر الفقهاء كما سبق بيان ذلك في تصرفات الصبي عند الحديث على أهلية التصرف ، ولا تأثير للاسم بشيء سواء سمي مجنوناً أو معتوهَا .

هل يُلحق بالمجنون والمعتوه أحد في وجوب الحجر عليه ؟

مثل المجنون في وجوب الحجر عليه: الشيخ الكبير إذا اخْتَلَ عَقْلَه بِسَبَبِ الْكَبْرِ فِي أَخْرَفِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَصْرِيفُ مَالِهِ وَيَحْفَظُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ فُقِدَتْ أَهْلِيَّةُ

[١] تكميلة فتح القدير (٧ / ٣١١) .

[٢] تبيين الحقائق (٥ / ١٩١) .

التصرف لديه .^[١]

وكذلك الأخرس الذي لا تفهم إشارته ، لا يصح تصرفه ويحجر عليه
عجزه عن التصرف .^[٢]

[١] كشاف القناع (٣ / ٤٥٢) .

[٢] مغني المحتاج (٢ / ١٦٦) .

المبحث الثاني

بيان حاجة المجنون والمعتوه إلى الولي

المجنون والمعتوه محتاجان إلى الولي؛ لأنهما عاجزان عن النظر لأنفسهما إذ المجنون فاقد العقل بالكلية، والمعتوه ناقص العقل، فهو قاصر النظر لنقص عقله وتميشه، والولاية عليهما لا غنى لهما عنها، سواء كان ذلك فيما يخص أموالهما أو يخص أنفسهما؛ لأنهما بالولاية ينمو مالهما ويحصل لهما بذلك جميع احتياجاتهما من طعام وشراب وكسوة وغير ذلك من ضرورات الحياة كما يعم نفع المال من تلزمهما نفقته من زوجات وأقارب.

ولو ترك المال في أيديهما لضياعه وأفسداته، وحينئذ يصبحان عالة على الغير، وهذا من أعظم الضرر.

أدلة إثبات الحجر عليهم :

استدل على ذلك بالكتاب والسنة والمعنى والإجماع :

أ- أما الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا ﴾ [١].

وجه الاستدلال : أن الله نهى الأولياء عن إعطاء السفهاء أموالهم ماداموا متصفين بهذا الوصف ، والسفهية يعم كل من يضيع المال ويفسده، سواء كان عاقلاً أو مجنوناً ، وفيها إثبات الحجر على كل سفيه .

[١] سورة النساء الآية (٥) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَبَنَلُوا الْيَنَمَ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا أَنِكَاحَ فَإِنْ إِنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْعُوهَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [١].

وجه الاستدلال : أن الله اشترط لتسليم المال وجود الرشد ، والرشد يستلزم وجود العقل ، فمن لا عقل له أو كان عقله ناقصاً فهو غير رشيد فلا يسلم له ماله بل يبقى تحت الحجر إلى أن يوجد الرشد فيه .

ب - وأما السنة :

١ - فقوله - ﷺ - : (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث عائشة. ^(٢)

وجه الاستدلال: أن المجنون غير محاسب ولا مكلف؛ لأن شرط التكليف العقل، وإذا كان غير مكلف فهو محجور عليه؛ لأنه غير أهل للتصرف لفقد عقله بالكلية أو نقصه.

ج - وأما المعنى :

ف لأن الحجر عليهم لعجزهما عن التصرف؛ لأنهما غير قادرين على حفظ المال وصيانته، فالحجر عليهما لمصلحتهما، والشريعة جاءت برعاية المصالح وتحقيقها، والتحذير من المفاسد ودرئها.

د - وأما الإجماع :

فقد اتفق العلماء على أن الجنون سبب للحجر، ولم يخالف في ذلك أحد. ^[٣]

[١] سورة النساء الآية (٦).

[٢] تقدم تخریجه ص ٦٢.

[٣] حاشية الشلبی على التبيین (٥ / ١٩٠).

المبحث الثالث

متى تبدأ الولاية على المجنون والمعتوه ؟ ومن هو وليهما ؟

تبدأ الولاية عليهم متى وجد الجنون والعute ؛ لأنه يحجر عليهم حينئذ، ولا يحتاج في إثبات الحجر عليهم لحكم حاكم ؛ لأن هذا المرض من أصيب به فلا يخفى أمره على أحد فلا يحتاج إلى اجتهاد في إثبات أو عدمه لظهوره .

ولي المجنون والمعتوه :

الولي على المجنون والمعتوه هو وليهما في حال الصغر إذا كان الجنون والعute متصلة بالبلوغ ، وقد سبق بيانه في الحديث علىولي الصغير، ولا تنفسخ الولاية عنهم بالبلوغ ؛ لأنهما غير رشيدان ولا يحتاجان إلى تجديد حجر ؛ لأن الجنون والعute لا يحتاج إلى اجتهاد في إثباته أو عدمه لظهوره لكل أحد ، فتبقي الولاية عليهم لوليهما في الصغر ، وإن كان الجنون والعute طارئن بعد البلوغ والرشد ، فأكثر العلماء يرون أن وليهما هو وليهما في الصغر من أب وجد ووصي وحاكم ، وأن الولاية تعود عليهما؛ لأن سقوط الولاية عنهم كان بسبب البلوغ والرشد ، فإذا زال العقل أو حصل فيه خلل عادت الولاية عليهم لعدم الرشد لكونهما حينئذ عاجزين ، وبهذا قال الشافعية^[١] والحنابلة في الصحيح من

[١] الإنصاف (٥ / ٣٣)، وروضة الطالبين (٤ / ١٨٧)، وحاشية ابن عابدين ٥ / آخر كتاب الحجر .

مذهبهم، والحنفية في المشهور عنهم.

وقال بعض العلماء : إن وليهما في هذه الحال الحاكم، ولا تعود الولاية لوليهما في الصغر ، ووجه هذا القول أن الولاية عليهما سقطت ببلوغهما رشيدين والساقط لا يعود كما هو مقتضى قواعد الحنفية ، ولهذا كان هذا القول جاريا على القياس عندهم ، وبهذا قال بعض الحنفية والمالكية والحنابلة .^[١]

والراجح والله أعلم : أن الولاية عليها تكون لوليها في الصغر ولا تكون للحاكم حتى قال بهذا أكثر الحنفية، وخالفوا قياس مذهبهم، وقالوا بعود الولاية وجعلوا ذلك من الاستحسان المقدم على القياس ، ووجه الاستحسان هو وفور شفقة الأب والجد على ولدهما ، وأنه ليس من المعقول أن تكون الولاية للقاضي الذي بدوره سيعين وصيًّا من قبله لعدم تفرغه وانشغاله ، وهذا الوصي لن يكون عنده من الشفقة والنصح ما عند الأب والجد .

[١] الإنصاف (٥ / ٣٣٣)، وحاشية الدسوقي (٣ / ٢٦٣) وحاشية ابن عابدين ٥ / آخر كتاب

الحجر .

القسم الثاني

مَنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ (رَحْمَهُمُ اللَّهُ) فِي إِثْبَاتِ الْوَلَايَةِ عَلَيْهِمْ وَهُمْ :
(السَّفِيهُ، وَذُو الْغَفْلَةِ، وَالمرْأَةُ الْبَكْرُ الْمَكْلَفَةُ قَبْلَ الزَّوَاجِ)

- أ - الكلام على السفيه وذى الغفلة وفيه ثلاثة مباحث :
- المبحث الأول : في تعريف السفيه وذى الغفلة والفرق بينهما .
- المبحث الثاني : في أدلة إثبات الحجر والولاية عليهم .
- المبحث الثالث : في بيان الوقت الذي تبدأ فيه الولاية عليهم ووليهما .
- ب- المرأة المكلفة البكر قبل الزواج
- وفيما يلي الحديث عن هذه المباحث :

المبحث الأول

في تعریف السفیه وذی الغفلة والفرق بينهما

السفیه في اللغة : مأخوذ من السَّفَهِ، وهو خفة الحلم ، أو نقیضه، أو الجهل ،
يقال: ثوب سَفِیه أي خفيف، وزمام سَفِیه أي مضطرب، وسَفِه علینا أي جهل .
ويقال : تَسَفَّه عن ماله خدعاً ، أفاده في القاموس .

والسفیه في الاصطلاح : هو من يبذل المال ويتلفه على خلاف مقتضى الشرع

[١] والعقل .

كمن يُغْبَنَ غَبَنًا فاحشًا مع علمه بذلك ، أو يدفع ماله إلى المعنيين أو ينفق
ماله في محرم ، أو يتلفه بأن يرميه في بحر أو نار ، أو نحو ذلك من التصرفات
المنافية للشرع والعقل . [٢]

وأما ذو الغفلة : فالمراد به المغفل ، ويطلق في اللغة : على من لا فطنة له .
وفي الاصطلاح : هو من يُغْبَنَ في التجارة ولا يصبر عنها لسلامة قلبه [٣] وقد
يعبر عنه بالضعف .

الفرق بين السفیه وذی الغفلة :

يختلف السفیه عن المغفل بأن السفیه يقصد إتلاف المال غير عابئ ولا مهتم

[١] العناية مع تکملة فتح القدیر (٧ / ٣٠٤) .

[٢] مغني المحتاج (٢ / ١٦٨) ، وتبیین الحقائق (٥ / ١٩٢) .

[٣] الهدایة مع تکملة فتح القدیر (٧ / ٣٢٢) .

به ، وقد يكون ذكيًا فطناً ، وأما المغفل فلا يقصد الإتلاف ولكنه لا يهتدى إلى التصيرات الرابحة ؛ لغفلته وسهوه خديعه .

ويشتركان في سوء التدبير وفساد الرأي وإتلاف المال ، ولذلك اتفقا في جميع أحكام الحجر ، وبعض العلماء يدرجون الغفلة في السفة ، فلا يذكرون في كتبهم المغفل ؛ لأن السفة يشمل الغفلة ، لأن الانخداع ناتج عن ضعف الرأي وخفة الحلم^[١] فيشمله اسم السفيه من هذه الجهة كما هو واضح من تعريف السفيه لغة وشرعًا .

هل يثبت على مال السفيه وذي الغفلة ولایة ؟

للسفة والغفلة حالتان :

الأولى : أن يكون السفة أو الغفلة مصاحبة للبلوغ بأن يبلغ سفيهاً أو مغفلاً ويستمر على ذلك ، وفي هذه الحالة اتفق العلماء (رحمهم الله) على استمرار الولاية على ما بهما لكن اختلفوا في زمن التسليم ؛ فالجمهور يرون أنه لا يسلم إليهما شيء حتى يزول السفة والغفلة ، فإن لم يزل السفة والغفلة فتبقى في يد الولي ؛ لأنهم يرون الحجر على السفيه وذي الغفلة . وأبو حنيفة (رحمه الله) يرى تسليم المال إليهما إذا بلغا خمساً وعشرين سنة ولو لم يزل السفة والغفلة ؛ لأنه لا يرى الحجر على السفيه ، وسيأتي الحديث عن زمن التسليم في شروط التسليم من الباب الرابع إن شاء الله تعالى .

[١] تبيين الحقائق (٥/١٩٢) وشرح الجلال على المنهاج بهامش قليوبي وعميره (٢/٣٠٢) .

الحالة الثانية : أن يكون السفة أو الغفلة طارئين بعد البلوغ والرشد ، وفي هذه الحالة اختلف العلماء (رحمهم الله) هل ثبت عليهما الولاية أم لا؟ على قولين :

الأول: قول الجمهور ، و هو لاء يرون إثبات الولاية على مالهما ، ولكن ذلك يكون بعد الحجر عليهم من قبل الحاكم .

الثاني : قول أبي حنيفة ، وعنه لا يثبت على مالهما ولاية لأحد؛ لأنه لا يرى الحجر عليهم .

فالقول بإثبات الولاية وعدمها يتبع إثبات الحجر أو عدمه.

المبحث الثاني

أدلة إثبات الحجر والوالية عليهما

استدل على ذلك بالكتاب والسنة والقياس الجلي :

أ - فأما الكتاب :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا وَارْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُلُوْهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [١].

ووجه الاستدلال من الآية : أن الله نهى أولياء السفهاء عن إعطائهم أموالهم ، والعلة في النهي عن ذلك هي سفههم ، فدللت الآية على أنهم محجور عليهم ، وأن أموالهم تكون عند أوليائهم إلى أن يزول عنهم وصف السفة .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَبَنِلُوْا إِلَيْنَمَ حَقَّ إِذَا بَلَغُوْا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَدْفَعُوْا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [٢].

ووجه الاستدلال من الآية : أن الله أمر أولياء اليتامى بأن يسلمو لهم أموالهم بشرط بلوغهم ، وإيناس رشدهم .

فدللت الآية على أن من لم يؤنس منه رشد لا يسلم إليه مال ، بل يبقى عند أوليه ؛ لأنه محجور عليه لعدم تحقق الشرط فيه .

٣ - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَنْهُ الْحُقْقُ سَفِيْهَا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلَمْ .

[١] سورة النساء الآية رقم (٥).

[٢] سورة النساء الآية رقم (٦).

هُوَ قَلِيلٌ وَلِيَهُ بِالْمَدْلِ [١].

وجه الاستدلال من الآية : أن فيها نصاً على إثبات الولاية على السفيه والضعيف وهو بمعنى المغفل ، ومن لا يستطيع الإملال حيث أمرولي كل منهم بالإملال عنه .

ب - وأما السنة :

قوله - ﷺ - : (خذوا على أيدي سفهائكم) رواه الطبراني بإسناد صحيح قاله في مغني المحتاج .^(٢)

[١] سورة البقرة الآية رقم (٢٨٢) .

(٢) عزاه ابن الملقن (التحفة : ١٢٦٥) للطبراني في أكبر معاجمه قال : بسند جيد . [قال محققه : بعد هذا جاء في (ت) : حاشية : « سنه : ثنا الحسن بن العباس الرازي : ثنا حميد بن عثمان : ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن الشعبي ، عن النعمان به . » ، وقال محمد الخطيب (مغني المحتاج : ٢ / ١٧٠) : رواه الطبراني بإسناد صحيح . وعزاه السيوطي (الجامع الصغير : ٣٨٩٤) للطبراني وضعفه .

وفي كتاب (المداوي لعلل الجامع الصغير : ٣ / ٤٧٣) : أخرجه الطبراني في مكارم الأخلاق له ، قال (ص ٧٠ ، رقم ٨١) : حدثنا الحسن بن العباس الرازي : ثنا سهل بن عثمان : ثنا حفص بن غياث عن الأعمش ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « خذوا ... » وذكره . وحفص بن غياث ثقة إلا أنه يهم كثيراً وكان يحدث من حفظه .

والحديث الصحيح أنه من كلام النعمان بن بشير ، أدرجه في الحديث ، فقد خرجه ابن المبارك في الزهد [ص ٤٧٥ ، رقم ١٣٤٩] ومن طريقه ابن قتيبة في عيون الأخبار ، عن حسين بن حسن المرزوقي راوية كتب ابن المبارك عنه ، قال : أخبرنا الأجلح ، عن الشعبي ، قال : سمعت =

وجه الاستدلال من الحديث : أن الرسول - ﷺ - أمر الأولياء بالقيام على السفهاء والأخذ على أيديهم، ومن ذلك الأخذ على أيديهم في أموالهم فلا تترك في أيديهم فيضيعونها .^(١)

= النعمان بن بشير يقول على المنبر : يا أيها الناس ؛ خذوا على أيدي سفهائكم فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إن قوماً ركبوا البحر في سفينة واقتسموها ، فأصاب كل واحد منهم مكاناً ، فأخذ رجل منهم الفأس فنقر مكانه فقالوا : ما تصنع ؟ فقال : مكانى أصنع به ما شئت ، فإن أخذوا على يديه نجا ونجوا وإن تركوه غرقوا وغرق ». أهـ وقد أخرجه البيهقي في الشعب (٧٥٧٧) أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان : أنا أحمد بن عبيد : نا إسماعيل بن الفضل : نا سهل بن عثمان : نا حفص ، عن الأعمش ، عن الشعبي عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - مرفوعاً . وأخرجه الديلمي في الفردوس (٢٨٣٨) ، وعزاه المناوي (فيض القدير : ٤٣٥ / ٣) لأبي الشيخ . وسهل بن عثمان ثقة صاحب غرائب ، وحفص بن غياث ثقة إذا حدث من كتابه وقد ساء حفظه . وقد رواه عن حفص ابنه عمر وكان عنده كتاب أبيه عن الأعمش فلم يذكر هذا الحرف . قال البخاري (٢٥٤٠) : حدثنا عمر بن حفص بن غياث : حدثنا أبي : حدثنا الأعمش ، قال : حدثي الشعبي ؛ أنه سمع النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - يقول : وذكر حديث المشهور (مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها ، مثل قوم استهموا سفينته ... الحديث) . وقد تابع حفظاً على هذا اللفظ أبو معاوية عند الترمذى (٢١٧٣) : حدثنا أحمد ابن منيع : حدثنا أبو معاوية : حدثنا الأعمش به . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . أهـ . وفي كنز العمال (٥٥٨٦) ابن النجاش عن أبي بكر .

(١) ومن الوعيد في ذلك ما رواه الحاكم في المستدرك (٣٠٢ / ٢) والطحاوی في مشكل الآثار (٢١٦-٢١٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٦ / ١٠) ، وفي الشعب (٨٠٤١) ، وابن عساکر في تاريخ دمشق (١٩٠ / ٢٤) ، وأبو نعيم في مسند فراس ، والبنديهي في شرح المقامات ، وابن شاذان في المشيخة الصغرى عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم : رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ، ورجل

وأما القياس الجلي :

فهو قياس منع السفيه من ماله على الصبي المميز في منعه من ماله بجامع الخوف على تضييع المال وإفساده بل السفيه أولى من الصبي لأن تبديره متحقق وتبديير الصبي المميز محتمل .

مناقشة أبي حنيفة لأدلة الجمهور والرد عليها :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ لا تدل على إثبات الولاية على أموال السفهاء وليس الخطاب فيها للأولياء وإنما هو لجميع المكلفين وليس الأموال للسفهاء بل للمخاطبين ويشهد لذلك ظاهر الإضافة ، فإن الله أضاف الأموال للمخاطبين ولو سلم أن الأموال للسفهاء ، فإن المراد بهم الصغار والمعانين دون الكبار فلا تكون حجة لما ذكرتم ومع الاحتمال يسقط الاستدلال .

= كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفيهاً ماله وقد قال الله - عز وجل - { ولا تؤتوا السفهاء أموالكم } . صاحبه السيوطي (الجامع الصغير : ٣٥٤) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ؛ لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى . ووافقه الذهبي قال: ولم يخرجاه ؛ لأن الجمهور رواه عن شعبة موقفاً ورفعه معاذ بن معاذ عنه . قال في الفيض (٣/٢٣٦) : لكنه في المذهب قال: هو مع نكارته نظيف . وقال في التيسير (١/٤٨٢) بعد تصحيح الحاكم له: لكن نوزع بأنه وإن كان إسناده نظيفاً لكن فيه نكرة . وقد استوفى الشيخ الألباني رحمة الله (الصحيح : ١٨٠٥) ، والغماري (المداوي : ١٤٩٦) ، الكلام على طرق الحديث والتابعات . وقال السيوطي (الدر المثور : ٢/٤٣٤) : أخرجه ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر عن أبي موسى موقفاً . أهـ . قال مقيده: وهو الصواب إلا أن مثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع والله أعلم ، وسمعت شيخنا عبد الله السعد - وفقيه الله - يقول: هذا حديث باطل لا يصح، والصواب أنه موقوف معلول.

وقد أجاب الجمهور فقالوا : إن الخطاب فيها للأولياء وأن الأموال للسفهاء بدليل وقوع هذه الآية بين آيات أحکام اليتامى ، ولو كان الخطاب لأهل الأموال عامة دون الأولياء خاصة لتفكك نظم الآية ولم يكن لها ارتباط بما قبلها وبما بعدها ، لكن إذا جعل الخطاب للأولياء اتحد نظم الآيات حيث إن الآية قبلها ، فيها الأمر بإيتاء اليتامى أموالهم ، وفي هذه الآية نهى عن تسليمها إليهم إذا كانوا سفهاء ، ثم جاءت الآية بعدها فبيّنت شروط التسليم إليهم .

ومما يؤيد أن الأموال للسفهاء وأن الخطاب للأولياء قوله تعالى

في الآية : ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [١]

إذ لو كانت الأموال للمخاطبين لم يكن هناك ما يستدعي القول المعروف

لأمرتين :

الأول : أن الإنسان مشق بطبعه على أولاده وأهله فلن يغليظ القول معهم .

الثاني : أن هؤلاء السفهاء على حد قولكم لا أموال لهم ، فتتعلق بها نفوسهم

ويتطلعون لاستلامها فيحتاج إلى لين الحديث معهم وتطييب نفوسهم ، لكن إذا

كان الخطاب للأولياء والأموال للسفهاء احتياجاً إلى القول المعروف لهم حيث

إن السفهاء إذا رأوا الأولياء يتصرفون في أموالهم ويمعنونهم منها لا يصبرون

على ذلك ، وربما تثور أنفسهم على الأولياء ، ويحاولون إيقاع الضرر بهم ،

فيحتاج الأولياء إلى أن يقولوا لهم قوله معروفاً ، وذلك بأن يلينوا الحديث

[١] النساء الآية رقم (٥) .

معهم، ويفهمونهم أنهم إنما يتصرفون فيها لمصلحتهم لتنمو لهم أموالهم وتكثر، وسيسلموها إليهم إذا كبروا واستطاعوا ضبط المال وإصلاحه .

ثم إن ظاهر النهي عن إعطاء السفهاء الأموال يقتضي أن يكون السفهاء أجانب من المخاطبين ، وذلك أن الشريعة الإسلامية لا تحرم على الإنسان أن يعطى شيئاً من ماله لولده أو امرأته ، وهذا باتفاق العلماء ، وعليه تدل النصوص الشرعية ، وقصركم السفيه في الآية على المجنون والصبي لا دليل عليه ؛ لأن السفيه أعم مما ذكرتم فيدخل فيه المبذر الكبير .

ولو سلمنا أن الأموال للمخاطبين وأن المراد نهيهم أن يعطوا أموالهم للسفهاء من الذراري والنساء ، وكانت العلة في نهيهم عن ذلك هي سفههم وتبذيرهم للمال وإضاعته ، وهذا ينطبق على السفيه الكبير ؛ لأن الشرع نهى عن إضاعة المال فتسليم السفيه مالاً سواء كان له أو لغيره من إضاعة المال الذي نهى الشارع عنه .

وقوله : إن ظاهر الإضافة يؤيد أن الأموال للمخاطبين .

يقال عليه : الإضافة قد تأتي على غير ظاهرها ، وهذا سائغ في كلام العرب وجاء في القرآن ذلك كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾^[١] والمراد لا يقتل بعضكم بعضاً ، وإنما عبر عنبني نوعهم بأنفسهم مبالغة في زجرهم عن قتلهم فكأن قتلهم قتل لأنفسهم ، والإضافة هنا جاءت على غير ظاهرها تنزيلاً لاختصاصها بالأولياء ، ومتزلة اختصاصها بأصحابها ، فكأن أموال السفهاء عين أموال الأولياء لما

[١] سورة النساء الآية (٢٩) .

يبينهم من الاتحاد الجنسي والنسبي مبالغة في حملهم على المحافظة عليها.^[١]

قال الفخر الرازي:^[٢] (المال شيء ينفع به نوع الإنسان ويحتاج إليه؛ فلأجل هذه الوحدة النوعية حسنت إضافة أموال السفهاء إلى الأولياء). أهـ.

وجاء في تفسير المنار: أن إضافة المال للمخاطبين مع أنه للسفهاء لأمور ثلاثة: أحدها: أنه إذا ضاع هذا المال ولم يبق لسفهيه من ماله ما ينفق منه عليه وجب على وليه أن ينفق عليه من مال نفسه ، فبذلك تكون إضاعة مال السفهيه مفضية إلى إضاعة شيء من مال الولي ، فكأن ماله عين ماله.

ثانيها: أن هؤلاء السفهاء إذا رشدوا وأموالهم محفوظة لهم وتصرفوا فيها تصرف الراشدين وأنفقوا منها في الوجوه الشرعية من المصالح العامة والخاصة فإنه يصيب هؤلاء الأولياء .

ثالثها : التكافل في الأمة واعتبار مصلحة كل فرد من أفرادها عين مصلحة الآخرين^[٣] أـ . هـ .

٢ - قوله تعالى: ﴿وَابْنُوا أَيْثَمَ﴾^[٤] الآية فيها تعليق الدفع بشرط إيناس الرشد والتعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدم الشرط.^[٥]

[١] تفسير أبي السعود (٦٤٨ / ١) .

[٢] تفسير الفخر الرازي (٩ / ١٨٤) .

[٣] تفسير المنار (٤ / ٣٨٠) .

[٤] سورة النساء الآية رقم (٦) .

[٥] تبيين الحقائق (٥ / ١٩٥) .

يقال عليه : لا نسلم أن التعليق بالشرط لا يوجب العدم (وأن مفهوم الشرط ليس بحجة) بل يلزم عليه العدم كما هو مذهب جمهور الأصوليين . ولو سلمنا أن مفهوم الشرط ليس بحجة وأنه لا يفيد العدم عند العدم لكننا ثبت الحجر عليه استصحاباً لحكم الأصل إذ الأصل فيه السفة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بتغير حاله وحاله لم تتغير فيبقى تحت الولاية استصحاباً لحكم الأصل .

٣ - قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ [١] الآية لا تدل على إثبات الولاية على السفهاء البالغين ؛ لأن المراد بالسفه في الآية الصغير أو المجنون [٢] ، لأن السفة عبارة عن الخفة وذلك بانعدام العقل ونقصانه ، وإذا كان المراد بالسفه البالغ الحر فليس الولي ولـيـ السـفـهـ وإنـماـ هـوـ وـلـيـ الـحـقـ ؛ لأن الله سبحانه أجاز مداينة السفهـ وـ حـكـمـ بـصـحـةـ إـقـرـارـهـ ، وإنـماـ خـالـفـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـيرـهـ فـيـ إـمـلـاءـ الـكـتـابـ لـقـصـورـ فـهـمـهـ وـجـهـلـهـ بـالـإـمـلـاءـ ، وـغـيرـ جـائزـ أـنـ يـكـونـ المرـادـ بـالـولـيـ وـلـيـ السـفـهـ عـلـىـ معـنـىـ الـحـجـرـ عـلـىـهـ وـإـقـرـارـهـ بـالـدـيـنـ عـلـىـهـ ؛ لأنـ إـقـرـارـهـ وـلـيـ الـدـيـنـ أمرـ المحـجـورـ عـلـىـهـ غـيرـ جـائزـ عـلـىـهـ عـنـ أـحـدـ ، فـعـلـمـنـاـ أـنـ المرـادـ بـالـولـيـ وـلـيـ الـدـيـنـ أمرـ بـإـمـلـاءـ الـكـتـابـ لـعـجـزـ السـفـهـ عـنـ إـمـلـاءـ فـيـمـلـيـ حـتـىـ يـقـرـ السـفـهـ بـالـمـطـلـوبـ . [٣]

[١] البقرة الآية رقم (٢٨٢) .

[٢] المبسوط للسرخسي (٢٤ / ١٦١) .

[٣] أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢١٣) .

ويحاب عن ذلك : بأن قصر السفيه على الصغير أو المجنون لا دليل عليه؛ لأن معنى السفيه واسع يشمل المبذر سوء التدبير كما هو معروف في اللغة والشرع .
وقوله : أن المراد بالولي ولـي الحق ، لا يصح ، إذ كيف تشهد البينة على شيء وتدخل مالاً في ذمة السفيه بإملاء صاحب الدين ، وهذا لا نظير له في الشريعة .
قال ابن العربي^[١] بعد أن ذكر مرجع الضمير في قوله : (والظاهر أنه يعود على الذي عليه الحق ؛ لأنه صاحب الولي في الإطلاق ، ويقال : ولـي السفيه ولـي الضعيف ، ولا يقال : ولـي الحق ، وإنما يقال : صاحب الحق) . أ . ه .
وقوله : إن إقرار ولـي المحجور عليه غير جائز عند أحد .

يقال عليه : هذا الكلام غير مسلم لاختلاف العلماء في جواز إقرار الولي على محجوره ، وقد ذكر ابن العربي^[٢] والقرطبي جواز ذلك .
٤ - قوله - ﷺ - : (خذوا على أيدي سفهائكم)^(٣) المراد بالسفهاء الصبيان والنساء دون الكبار العقلاء لزوال ولايتهم عنهم .

ويحاب عن ذلك : بأن قصر السفهاء على النساء والصبيان لا دليل عليه لأن السفيه شامل للصغير والكبير من الرجال والنساء .

٥ - قياس السفيه على الصبي في منع ماله منه قياس مع الفارق لعدم التساوي بينهما ؛ لأن السفيه قادر على النظر ، والصبي عاجز عن ذلك ، فهو باطل لعدم

[١] أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٢٥١) .

[٢] أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٢٥١) وتفسير القرطبي (٣ / ٣٨٩) .

(٣) تقدم تخریجه ص ٨٤ .

اتحاد العلة .

يجب عن ذلك : بأن الصبي غير عاجز قبيل بلوغه ، ومع ذلك لا يسلم إليه ماله خوفاً من تبديله ، فكذا السفيه يمنع من ماله لأنه أولئك من الصبي لتحقيق تبديله.

أدلة أبي حنيفة في نفي الحجر والولاية على مال السفيه والرد عليها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِشْرَاقاً وَبِدَاراً أَن يَكْبُرُوا ﴾^[١] .

وجه الاستدلال من الآية : أن الله نهى الأولياء عن الإسراف في أموال اليتامي مخافة أن يكبروا فلابيقى لهم ولاية عليهم ، ففي الآية تنصيص على زوال الولاية على مال الكبير .

وقد ناقش الجمهور هذا القول :

قالوا : إن المراد بالنهي أكلها على جهة الإسراف بحيث إذا كبر اليتيم لم يجد شيئاً بعد فك الحجر عنه بشرطه من البلوغ والرشد ، والتعبير بالكبر روعي فيه الغالب ؛ لأن الغالب على الكبير الرشد ، وليس المراد أنها تسلم إليهم إذا كبروا مطلقاً ؛ لأن هذا المفهوم مقيد بتصريح الآية بعدها : ﴿ فَإِنَّ إِنَسَنَمُ مِنْهُمْ رُشَداً فَأَدْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَمَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾^[٢] .

وجه الاستدلال من الآية : أن الله أمر بإعطاء اليتامي أموالهم ، والمراد بعد

[١] سورة النساء الآية رقم (٦) .

[٢] سورة النساء الآية رقم (٢) .

البلوغ ، ولكن سماهم بذلك حثاً للأولياء على سرعة التسليم من حين زوال
اليتم عنهم .

ونوقيش هذا الاستدلال : بأن الآية مجملة بينها قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَنْسَمْتُ مِنْهُمْ

رُشْدًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ فلا تدل على عدم الحجر عليهم .

٣ - قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَةِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ حَتَّى يَلْعَجَ أَشْدَادُهُ﴾ . [١]

وجه الاستدلال من الآية : أن الله نهى أولياء اليتامي عن قرب أموالهم إلا على وجه المصلحة لهم إلى غاية بلوغهم الأشدّ . فدللت الآية بطريق المفهوم على زوال الولاية عنهم بعد ذلك .

وناقش الجمهور هذا الاستدلال :

قالوا : الآية تدل بالمفهوم ، وأنتم لا تقولون به ، كما أن هذه الآية مطلقة مقيدة بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَنْسَمْتُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [٢] والمطلق يحمل على المقيد .

٤ - وعن أنس - رضي الله عنه - : أن رجلاً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتبع وفي عقدته ضعف - يعني في عقله - فأتى أهله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : يا رسول الله ، احجر على فلان فإنه يتبع وفي عقدته ضعف ، فدعاه ونهاه ، فقال : يا رسول الله ، إني لا أصبر عن البيع فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن

[١] سورة الأنعام الآية رقم (١٥٢) .

[٢] النساء الآية رقم (٦) .

كنت غير تارك للبيع فقل : ها وها ولا خلابة) .^(١)

ووجه الاستدلال : أن الرسول - ﷺ - لم يحجر عليه في تصرفه ولم ينتزع ماله ويجعله في يد ولبي ، فدل الحديث على أن المغفل والسفيه لا يثبت عليهم ولاية لأحد .

وقد أجاب الجمهور عن ذلك فقالوا : هذا الحديث دليل لنا؛ لأن الحجر لو لم يكن سائغاً ما طلب أهل هذا الرجل ذلك ، كما أن الرسول - ﷺ - لم ينكر عليهم طلبهم ، وأما كون الرسول لم يحجر عليه ولم يجعل عليه

(١) حديث صحيح : أخرجه أحمد في المسند (٢١٧ / ٣)، وأبو داود (٣٥٠١)، والترمذى (١٢٥٠)، والنسائي (٤٤٨٥)، وابن ماجة (٢٣٥٤)، وابن الجارود (٥٦٨)، والحاكم (٤٠١) والدارقطنى (٥٥ / ٣) كلهم من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، قال الترمذى : وفي الباب عن ابن عمر ، وحديث أنس حسن صحيح غريب . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيختين . ووافقه الذهبي ، وقال المباركفوري (التحفة : ٤٥٦ / ٤) : سكت عنه أبو داود والمنذري .

فائدة : قال الشوكاني (النيل : ١١٤ / ١) : وقد صح عنه - يعني أبي داود - أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج .

وقال النسووي في مقدمة كتاب الأذكار ص ٥٧ بعد قول أبي داود : (وما لم ذكر فيه شيئاً فهو صالح) . قال : ما رواه أبو داود في سنته ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن . أهـ . وذهب آخرون إلى أن قوله : (فهو صالح) يتناول أيضاً الضعيف الذي لم يستند ضعفه . وقد رجح هذا ابن منده والذهبي وابن عبد الهادي وابن كثير وابن حجر وهو الصحيح إن شاء الله . انظر : تمام المنة ص ٢٨ ، وتوضيح الأفكار لمعانى تنقیح الانظار ١٩٦ / ١٩٩ .

وليًا ؟ فلأن الرسول - ﷺ - أرشده إلى ما يسلم به من الغبن وذلك باشتراط عدم الخديعة، فيكون علق لزوم العقد على هذا الشرط، فإن تحقق لزم، وإن لم يتحقق كان له الخيار كما هو مذهب كثير من العلماء ومنهم أحمد^[١] ومالك في رواية.

٥ - ولأن السفيه عاقل مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد ؛ لأن في الحجر عليه وسلب ولاليته إهدار آدميته وكرامته وإلحاقه بالبهائم .^[٢]

ويجاب عن ذلك : بأن في الحجر عليه والولاية على ماله إكرامه وحفظ ماله؛ لأنه لو ترك بيده ضيقه بسوء تصرفه فيصاب بالفقر، وحينئذ تتقدر حياته وتصيبه آلام ويعيش في ذل وهو ان يطلب نوال الناس وإحسانهم عليه .

وكونه مكلفًا لا يمنع إثبات الحجر والولاية عليه ؛ لأنه لم يكلف إلا لأن شروط التكليف موجودة لديه ، وأماأهلية التصرف فلا توجد لديه ؛ لأنه لا يصح التصرف في المال مطلقاً إلا لمن يكون مكلفًا رشيداً .

الترجح :

مما سبق يتضح أن مذهب الجمهور أرجح لما ذكروه من الأدلة القوية. ومما يؤكّد صحة ما ذهب إليه الجمهور أن الله حرم التبذير والإسراف فقال سبحانه : ﴿وَلَا
تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا﴾^[٣] إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَنِ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كُفُورًا^{٢٧}.

[١] نيل الأوطار (٥ / ٢٠٧).

[٢] الهدایة مع تکملة فتح القدير (٧ / ٣١٦).

[٣] سورة الإسراء الآية (٢٦، ٢٧).

وقد نهى النبي - ﷺ - عن إضاعة المال التي هي طابع السفهاء فقال

- ﷺ : (إن الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) . رواه مسلم .^(١)

كما أن الشريعة الإسلامية جاءت برعاية المصالح وحفظها ودرء المفاسد ومنعها، وإن من المصلحة الحجر على السفيه لكي لا يضيع ماله فيبقى عالة على المجتمع ويصبح عضواً فاسداً؛ لأنه يبذر المال في الفساد ، فالحجر عليه فيه مصلحة عظيمة له ولأقاربه الذين تلزمهم نفقتهم حيث يجدون من المال ما يسد خلتهم وفقرهم ، ومصلحة للمجتمع جميعاً حيث يسلم من المفسدين الذين يضيعون الأموال فيما لا فائدة فيه للأمة .

(١) تقدم تحريرجه ص ٣٣ .

المبحث الثالث

متلو تبدأ الولاية على السفيه وذوي الغفلة ومن له الولاية عليهم

للسفة والغفلة حالتان :

الحالة الأولى : السفة أو الغفلة المصاحبة للإنسان منذ بلوغه بأن يبلغ سفيهاً أو مغفلاً ويستمر على ذلك ، ففي هذه الحالة تستمر الولاية على ماله لمن كان يلي أمره في حال الصغر إلى أن يزول عنه السفة ، ولا يحتاج إلى حجر جديد ، ولا تنتهي ولادة الولي لعدم وجود الرشد الذي هو شرط للتسليم بل يستمر إلى أن يزول عنه السفة أو الغفلة عند جمهور العلماء .^[١]

وعند أبي حنيفة^[٢] تنتهي الولاية إذا بلغ السفيه أو المغفل خمساً وعشرين سنة سواء رشد أو لم يرشد ؛ لأنَّه لا يرى الحجر على السفيه .

وقال أبو يوسف : يتنهى حجر الصبي ببلوغه رشيدًا ، ويحتاج إلى حجر جديد من قبل القاضي ؛ لأنَّ الحجر على السفيه وذوي الغفلة موضع اختلاف بين العلماء فيحتاج إلى اجتهاد القاضي ليقرر ما هو أصلح من الحجر وعدمه ويكون النظر للقاضي^[٣] ؛ لأنَّه هو الذي يملك الحجر عليهم دون غيره . وقول الجمهور أرجح ؛ لأنَّ استمرار الحجر عليهم استصحاب للأصل ، فإنَّ الأصل

[١] المهدب (١ / ٣٣١) .

[٢] تبيين الحقائق (٥ / ١٩٥) .

[٣] الميسوط (٢٤ / ١٦٣) .

فيهما عدم الرشد فلا يزول هذا الأصل عنهما إلا بيقين .

الحالة الثانية : أن يطرأ السفة أو الغفلة بعد بلوغ ورشد ، وفي هذه الحالة اختلف العلماء (رحمهم الله) في بدء الولاية نظراً لاختلافهم في بدء الحجر.

فقال الجمهور : إن الولاية عليهم تبدأ من حكم الحاكم بالحجر عليهم ولا يعود الحجر بنفس السفة والغفلة ، وهذا مذهب المالكية^[١] والحنابلة وأبي يوسف ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي .

ووجه هذا القول : أن الحجر على السفيه وذى الغفلة موضع اختلاف بين العلماء وحكم الحاكم يرفع الخلاف؛ لأنَّه متعدد بين المنفعة والمضررة ، لأنَّ في صيانة أموالهما وحفظها عنهما مصلحة لهمَا ، وفي منعهما من مالهما وإبطال تصرُّفهما مضررة؛ لأنَّ فيه إهانة لهمَا وإهداراً لكرامتهمَا ، فيحتاج الأمر إلى اجتهاد الحاكم ونظره للموازنة بينهما ، والعمل بما هو أصلح لهمَا ، ولأنَّ الغبن في المعاملة يحتمل أن يكون لغير سفة لاستجلاب أنظار الناس وطلب الشهرة ، وقد يكون للسفه ، فلا بد من الاجتهاد والنظر فيه .

وقال بعض العلماء : أن الحجر عليهم يثبت من حين وجود السفة أو الغفلة من غير حكم حاكم بذلك ، وبهذا قال محمد بن الحسن ، وهو وجه في مذهب الشافعي .

ووجه هذا القول : أن السبب المقتضي للحجر عليهم هو السفة أو الغفلة

[١] مغني المحتاج (٢ / ١٧١) ، وتبين الحقائق (٥ / ١٩٥) والمغني لابن قدامة (٤ / ٥١٩).

وقد وُجِدا ، فيعود الحجر عليهم لوجود سببه ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فهما كالجنون والمعتوه يحجر عليهم من حين وجود الجنون والعته من غير افتقار لحكم حاكم .

وقد اختلف أصحاب هذا القول^[١] في وليهما فقيل : وليهما في الصغر كمن بلغ سفيهاً ، وقيل : وليهما القاضي ؛ لأن الولاية السابقة للأب ونحوه قد زالت فلا تعود .

والراجح : قول الجمهور الذين يشترطون حكم الحاكم في بدء الحجر على من طرأ عليه السفة أو الغفلة بعد البلوغ والرشد ؛ لأن علياً^{رضي الله عنه} أتى عثمان بن عفان - ^{رضي الله عنه} - وسأله أن يحجر على عبد الله بن جعفر حين ابتعاه^[٢] ، فلو كان

[١] روضة الطالبين (٤ / ١٨٢) ، المهدب (١ / ٣٣١) .

(٢) حسن: الشافعي في الأم (٣ / ٢٢٠) ، والمسند (٢ / ١٦٠) ، والخطيب في التاريخ (١٤ / ٢٤٢) والبيهقي في الكبرى (٦ / ٦١) ، كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : ابتعاد عبد الله بن جعفر بيعاً ، فقال علي - رضي الله عنه - : « لاتين عثمان ، فلأحرجن عليك ... الخ » ، ويعقوب بن إبراهيم من رجال الميزان مختلف في توثيقه إلا أنه لم ينفرد به . قال البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٦١) والصغرى (٢٠٧٨) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : أتبا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل : ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ، قال : سمعت علي بن عثام ، يقول : حدثني محمد بن القاسم الطلحي ، عن الزبير بن المديني قاضيهم ، عن هشام بن عروة به . ومحمد بن القاسم الطلحي والزبير بن المديني لم أجد لهما ترجمة . ورواه عبد الرزاق (١٥١٧٦) - عن رجل لم يسمه قال : أخبرني رجل سمع هشام بن عروة يحدث عن أبيه ، قال : أتى عبد الله بن جعفر الزبيري... . وقال ابن حجر (التلخيص : ٣ / ٤٣-٤٤) : روئي أبو عبيد في كتاب الأموال عن عفان ، عن حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين =

الحجر على من طرأ عليه السفة يجوز بلا إذن الحاكم ما احتاج على - بظاهره - أن يأتي عثمان ويسأله الحجر عليه . فالحجر على من طرأ عليه السفة أو الغفلة يحتاج إلى اجتهاد ونظر لتريره أو نفيه ، وقياسهم السفة والغفلة على الجنون والعته قياس فاسد لوجود الفارق ؛ لأن الجنون والعته واضحان للعيان فلا يحتاج في معرفتهمما إلى الاجتهد بخلاف السفة فيحتاج إلى اجتهاد لاختلاف أنظار الناس فيه .

[١] (ب) - الكلام على المرأة المكلفة البكر قبل الزواج :

اختلف العلماء (رحمهم الله) في الولاية على مال الأنثى المكلفة قبل أن تتزوج نظراً لاختلافهم في بقاء الحجر عليها : فيرى جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد [٢] في المشهور عنه أن الأنثى إذا بلغت ورشدت انفك الحجر عنها ، ولا يبقى عليها ولاية لأحد فتتصرف في مالها كما يتصرف الذكر الرشيد في ماله ، سواء كانت بكرأً أو ثيباً .

ويرى مالك [٣] وأصحابه وهو رواية عن أحمد [٤] أن الأنثى البكر البالغة

= قال : قال عثمان لعلي : ألا تأخذ على يدي ابن أخيك ؟ - يعني عبدالله بن جعفر - وتحجر عليه . اشتري سبعة بستين ألف درهم ما يسرني أنها لي بتعلني . وإسناده صحيح إلى ابن سيرين وقال الشوكاني (النيل: ٥ / ٢٧٧) : روى القصة ابن حزم . وقال ابن الملقن (الخلاصة : ٢ / ٨٤) : إسناد حسن .

[١] من القسم الثاني - المختلف في إثبات الولاية عليهم - .

[٢] روضة الطالبين (٤ / ١٨٢) ، المغني لابن قدامة (٤ / ٥١٧) .

[٣] التاج والإكيليل بهامش مواهب الجليل (٥ / ٦٩) ، والشرح الكبير للدردير (٣ / ٢٦٨) .

[٤] المغني لابن قدامة (٤ / ٥١٧) .

تبقى في ولاية أبيها أو وصيه أو مقدم القاضي عليها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها وأفعالها مردودة قبل النكاح ، ولا تخرج من الحجر عند المالكية حتى توفر فيها الشروط الآتية :

الأول : أن تكون بالغة .

الثاني : أن تكون حسنة التصرف في مالها .

الثالث : أن يشهد عدلاً فأكثر على حسن تصرفها .

الرابع : دخول الزوج بها ومكثها عنده مدة ، قيل سنة ، وقيل ستان ، وقيل ستة أعوام ، وقيل سبعة وهذا بالنسبة لذات الأب . وأما إن كانت يتيمة عليها وصي من قبل أبيها ، أو مقدم من قبل القاضي ، فلا ينفك الحجر عنها إلا بأمور خمسة ، الأربعة السابقة في ذات الأب ، والخامس أن يفك الوصي أو مقدم القاضي الحجر عنها ، فإن لم يفكها الحجر عنها كان تصرفها مردوداً ولو عننت .^[١]

فإن لم يدخل بها زوج فهي على الحجر حتى تعنس^[٢] ، واختلف في حد تعنيسها فقيل أن تبلغ أربعين سنة ، وقيل إنه من خمسين إلى ستين ، حيث تقع عن المحيض ، وهذا بالنسبة لذات الأب ، وأما ذات الوصي والمقدم فلا تخرج من الحجر إلا بفكهما ولو بعد عنوسها .^[٣]

[١] حاشية الدسوقي (٣ / ٢٦٨) .

[٢] قال صاحب القاموس : عنسـتـ الـ جـارـيـةـ كـسـمـعـ وـ نـصـرـ وـ ضـرـبـ عـنـوسـاـ طـالـ مـكـثـهـاـ فـيـ أـهـلـهـاـ بـعـدـ إـدـرـاكـهـاـ حـتـىـ خـرـجـتـ مـنـ عـدـادـ الـأـبـكـارـ وـلـمـ تـزـوـجـ قـطـ ،ـ وـ الـمـفـرـدـ عـاـنـسـ وـ الـجـمـعـ عـوـانـسـ وـعـنـسـاـ .

[٣] مواهب الجليل (٥ / ٦٧) .

وفيما يلي أدلة الفريقين :

استدل الجمهور على أن الأنثى لا يحجر عليها بعد البلوغ والرشد بالكتاب والسنة والقياس :

أ - فمن الكتاب :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَابْنُوا الْيَتَمَّى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَّتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [١].

وجه الاستدلال : أن الله أمر أولياء اليتامي أن يدفعوا إليهم أموالهم بشرط بلوغهم وإيناس رشدهم من غير تفرقة بين الذكر والأنثى ، فاشترط النكاح في الأنثى زيادة على ما شرطه الله فهو باطل .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَصِصُّ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحَ ﴾ [٢].

وجه الاستدلال من الآية : أن عفو المرأة عن حقها من الصداق قبل مسیس زوجها لها معتبر ، فدل ذلك على جواز تصرفها وأنه لا حجر عليها.

ب - وأما السنة :

فحديث جابر - رضي الله عنه - قال : شهدت العيد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفيه أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عظ النساء وذكرهن وقال : (تصدقن فإن أكثركن من حطب

[١] سورة النساء الآية رقم (٦) .

[٢] سورة البقرة الآية رقم (٢٣٧) .

جهنم ، فقامت امرأة من وسط النساء سفيعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله ؟
قال : لأنكن تكثرن الشكاءة وتكفرن العشير قالت : فجعلن يتصدقن من حليهن
يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن) متفق عليه .^(١)

وجه الاستدلال من الحديث : أن الرسول - ﷺ - أمر النساء جمیعاً بالصدقة
وفيهن البكر والثيب كما يدل لذلك ، حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت:
(أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض
وذوات الخدور) رواه الجماعة .^(٢)

ولم يفرق بينهن في ذلك بل قبل صدقتهن جميعاً، ولو لا أن البكر يصح
تصرفها ما عمن في خطابه بالصدقة .

ج - وأما القياس :

فالأئمّة يتيم بلغ ، وأونس منه الرشد ، فيدفع إليه ماله كالرجل .^[٣]

حجّة مالك ومن قال بقوله :

١ - أن الأنثى مخالفه للغلام لكونها محجوبة لا تعاني الأمور ولا تبرز لأجل
البكارة ، فلذلك وقف فيها على وجود النكاح ، فيه تفهم المقاصد كلها ، والذكر
بخلافها فإنه بتصرفه وملاقاته للناس من أول نشأته إلى بلوغه يحصل له الاختبار

(١) البخاري (٩١٨، ٩٣٥)، ومسلم (٨٨٥)، وأحمد في المسند (٣١٨/٣)، والنسائي (١٥٧٥).

(٢) البخاري (٣١٨)، ومسلم (٨٩٠)، وأحمد في المسند (٨٤/٥)، وأبو داود (٦٧٦/١)
والترمذي (٥٣٩)، والنسائي (٣٩٠)، وابن ماجة (١٣٠٨).

[٣] المغني لابن قدامة (٤ / ٥١٧).

ويكمل عقله ولبه فيحصل له الرشد .^[١]

٢ - ولأن البكر يجوز للأب تزويجها من غير إذنها فلا ينفك عنها الحجر في مالها أيضًا كالصغيرة.

٣ - واحتج بعض الحنابلة بما روي عن شريح أنه قال : (عهد إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن لا أجز لجاريه عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً أو تلد ولدًا) . رواه سعيد في سننه ^(٢) ولا يعرف له مخالف من الصحابة . ^[٣]

مناقشة الجمھور لهذه الأدلة :

١ - قولهم : أن المرأة قبل الزواج لا تعاني الأمور ولا تبرز لأجل البكاره وأنها بالنكاح تفهم المقاصد .

يجب عن ذلك : بما قاله القرطبي في تفسيره ^[٤] ، قال : (فإن نفس الوطء بإدخال الحشمة لا يزيدها في رشدتها إذا كانت عارفة بجميع أمورها ومقاصدها غير مبدرة لمالها).

٢ - قياس الحجر على الأنثى في مالها على إجبارها على النكاح قياس

[١] تفسير القرطبي (٥ / ٣٨) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٢١) .

(٢) صحيح : قال ابن حزم في المثلث (٩ / ٢٢٤) : من طريق سعيد بن منصور : نا هشيم : نا إسماعيل بن أبي خالد : نا الشعبي ، قال : قال شريح - وذكره . وأخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ٤١١) ووكيح في أخبار القضاة (٢ / ١٩٢ - ١٩٣) .

[٣] المغني لابن قدامة (٤ / ٥١٧) .

[٤] تفسير القرطبي (٥ / ٣٨) .

مع الفارق ؛ لأن النكاح لا تستطيع فيه اختيار الكفء لأنها محجوبة لا تخالط الرجال بخلاف المال فتستطيع البيع والشراء قبل النكاح ، كما أنه قياس باطل ؛ لأن المقياس عليه غير متفق عليه ؛ لأن كثيراً من العلماء لا يرون أن للأب إجبارها على النكاح، ويستدلون بما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : (لا تنكح الأئم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن). قالوا : يا رسول الله ، فكيف إذنها ؟ قال : (أن تسكت). رواه الجماعة .^(١)

٣ - وأثر عمر - إن صح - فلم يعلم انتشاره بين الصحابة ، ولا يترك به الكتاب والسنة والقياس ؛ ولذلك لم يقل به أكثر العلماء ومنهم الإمام مالك ، ولو سلم القول به فهو مختص بمنع العطية ، ولا يلزم من ذلك أن تمنع من مالها وسائر التصرفات .^[٢]

والتحديد الذي ذكروه لفک الحجر عن الأنثى بالسنة أو الخمس أو الست أو السبع لا دليل عليه ، بل هو مجرد رأي ، ولذلك اختلفوا في تحديده .

قال ابن العربي : بعد أن ذكر ما قالوا من التحديد : (وليس في هذا كله دليل وتحديد الأعوام في ذات الأب عسير ، وأعسر منه تحديد العام في اليتيمة ، وأما تمادي الحجر في المولى عليها حتى يتبيّن رشدها فيخرجها الوصي أو الحاكم

(١) البخاري (٤٨٤٣) ، ومسلم (١٤١٩) ، وأحمد في المسند (٤٣٤ / ٢) ، وأبو داود (٢٠٩٢) والترمذى (١١٠٧) ، والنسائي (٣٢٦٥) ، وابن ماجة (١٨٧١) .

[٢] المغني لابن قدامة (٤ / ٥١٧) .

[١] منه فهو ظاهر القرآن).

الراجح :

وبناءً على ما تقدم من بيان الأدلة والمناقشة ، يظهر أن ما ذهب إليه الجمهور أرجح لقوة أدلتهم ، وليس مع المالكية دليل يعول عليه وإنما هو مجرد رأي فلا يصلح لمعارضة الأدلة التي ذكرها الجمهور .

ثم إن المالكية لما اشترطوا الزواج في الأئمّة لم يخرجوها بالزواج من الحجر بل إنها تخرج من حجر كلي على جميع تصرفاتها ، إلى حجر جزئي ، وذلك أنهم حجروا عليها بسبب الزواج أن تتصرف بلا عوض في ما زاد على ثلث المال [٢] ، لكن الحجر قبل الزواج كان حجرًا لحظها فكانت مولىً عليها عندهم ، وأما بعد الزواج فهو حجر لحظ الزوج ، وذلك بمنعها من التبرع بما زاد على ثلث مالها ، لكن ليس لأحد عليها ولاية فيجوز تصرفها في عقود المعاوضات من بيع وشراء وإجارة وقرض ونحو ذلك ، ومالها في يدها تتصرف فيه كيف شاءت إلا في التبرع بما زاد على الثلث ، وليس بحث الحجر على المرأة بعد الزواج من موضوع بحثنا؛ لأن البحث مقصور على من يولى عليهم .

[١] أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٢١).

[٢] نيل الأوطار (٦ / ٢٢).

البَابُ بِالثَّانِي

في الوصاية على المحجور عليهم

وفيه فصول ثلاثة :

الفصل الأول : في تعريف الوصاية ، وحكمها ، والأدلة
على مشروعيتها ، وحكم قبولها ، وكيف تتم .

الفصل الثاني : فيما له الإيصاء على المحجور عليهم ،
وتعريف الوصي ، وشروطه ، ومتى تعتبر الشروط .

الفصل الثالث : في تعدد الأوصياء ، وفيه مباحث :
المبحث الأول : في كيفية تصرفهم .

المبحث الثاني : في كيفية حفظ المال عند اختلافهم .

المبحث الثالث : في بيان الحكم إذا ضعف أحدهم
أو غاب أو مات أو زالت أهليته .

الْعَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ

الفصل الأول

في تعریف الوصایة ، وحكمها ، والأدلة على مشروعتها ، وحكم قبولها ، وكيف تتم ؟

تعريف الوصایة :

تعريفها في اللغة : قال صاحب القاموس : (أوصَاه ووَصَاه تَوْصِيَة عَهْدٍ إِلَيْهِ ،
وَالْأَسْمَ الْوِصَاهُ وَالْوِصَايَةُ وَالْوَصِيَّةُ) .

وقال في المصباح المنير : (وَصَيَّتْ إِلَى فَلَانَ تَوْصِيَةً وَأَوْصَيْتْ إِلَيْهِ إِيْصَاءً
وَالْأَسْمُ الْوِصَاهُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ لِغَةً ، وَأَوْصَيْتْ إِلَيْهِ بِمَالِ جَعْلَتْ لَهُ).

وجاء في لسان العرب : (أوصى الرجل ووَصَاه عَهْدٍ إِلَيْهِ وَأَوْصَيْتْ لَهُ بِشَيْءٍ
وَأَوْصَيْتْ إِلَيْهِ إِذَا جَعَلَهُ وَصِيَّكَ ، وَأَوْصَيْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ إِيْصَاءً وَتَوْصِيَّةً بِمَعْنَى ،
وَالْأَسْمُ الْوِصَاهُ وَالْوِصَايَةُ وَالْوَصِيَّةُ أَيْضًا مَا أَوْصَيْتَ بِهِ).

ومن هذه النصوص يظهر أنه لا فرق في اللغة بين المتعدي بنفسه
أو باللام أو بالي في أن كلاً منها يستعمل بمعنى جعلته وصيًّا ، وأن المتعدي بالي
يستعمل بمعنى تملك المال وأن كلاً من الوصية والإيصاء يأتي لهما .

ولكن الفقهاء فرقوا بين المتعدي باللام والمتعدي بالي ، فجعلوا المتعدي
باللام بمعنى التملك ، فيقولون : أوصى لفلان - بمعنى ملكه - وأوصي إلى فلان
جعله وصيًّا . [١]

[١] الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين (٥ / ٦٣٥) ، وحاشية الدسوقي (٤ / ٣٧٥) .

والوصاية في الاصطلاح : إثبات تصرفٍ مضادٍ لما بعد الموت .^[١]

الفرق بين الوصية والوصاية :

يلاحظ مما جاء في القاموس ولسان العرب والمصباح المنير ، والذي سبق في التعريف اللغوي : أن كلاً من الوصية والوصاية اسم بمعنى المصدر فلا فرق بينهما من حيث اللغة .

وأما من جهة الاصطلاح فقد اشتهر إطلاق الوصية على التبرع المضاد لما بعد الموت ، والوصاية على عهده إلى غيره أن يقوم على من بعده .^[٢]
وبعض الفقهاء يطلقون الوصية على ما يشمل النوعين : التبرع المضاد لما بعد الموت والنيابة عنه بعده .

قال منصور البهوي :^[٣] الوصية : هي الأمر بالتصرف بعد الموت ، والوصية بالمال : هي التبرع المضاد لما بعد الموت ، فمقتضى الأول التفريض للموصي إليه أن ينوب عن الموصي في التصرف عنه بعد موته . والثاني مقتضاه تمليك الموصي له ما تبرع به الموصي من المال بعد الموت .

وقال ابن عرفة المالكي^[٤] في تعريف الوصية : هي عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزمها أو يوجب نيابة عنه بعده . أ . هـ

[١] قليوبى (٣ / ١٧٧) .

[٢] معنى المحتاج (٣ / ٣٩) .

[٣] كشاف القناع (٤ / ٣٣٥) وما بعدها .

[٤] مواهب الجليل (٦ / ٣٦٤) .

الباب الثاني - الفصل الأول

وهذا التعريف يشتمل على النوعين لأن كلمة (أو) فيه ، تفيد معنى الترديد بينهما ، فكان في معنى التعريفين المذكورين قبله ، وعلى كل حال لا مشاحة في الاصطلاح .

حكم الوصاية على المحجور عليهم والأدلة على مشروعيتها :

يسن الإيصاء بالنظر في أمر الأطفال ، والمجانين ، ومن بلغ سفيهاً بالإجماع [١] ، واتباعاً للسلف ، وإن كان القياس منعه ؛ لانقطاع سلطة الموصي وولايته بالموت ، لكن قام الدليل على جوازه فروي البيهقي بإسناد حسن أن ابن مسعود قد أوصى فكتب: وصيتي هذه إلى الله وإلى الزبير وابنه عبد الله . (٢)
وعن هشام بن عروة أن عبد الله بن مسعود والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن ابن عوف ومطیع بن الأسود أوصوا إلى الزبير ، رواه الطبراني (٣)

[١] معنى المحتاج (٣ / ٧٣).

(٢) البيهقي في الكبrij (٦ / ٢٨٢) : أخبرنا أبو الحسين : أنا عبد الله : ثنا يعقوب : ثنا إبراهيم بن المنذر : ثنا وكيع بن الجراح ، عن أبي عميس ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، قال : (أوصى عبد الله بن مسعود فكتب ...) ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ٢٩٤ - مختصرأ) : حدثنا وكيع به . قال ابن الملقن (الخلاصة : ١٤٩ / ٢) والحافظ (التلخيص : ١١١ / ٣) : رواه البيهقي بإسناد حسن . أهـ . وله شاهد يقويه وهو الذي بعده .

(٣) ابن أبي شيبة (٧ / ٣٠٥) : حدثنا أبوأسامة ، قال : حدثنا هشام ؛ أن عبد الله بن مسعود ...) ورواه الطبراني في الكبير (٢٤٦) : حدثنا عبيد بن غنم : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة به . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢١٤) : رواه الطبراني مرسلاً ورجاله رجال الصحيح . ورواه البيهقي في الكبrij (٦ / ٢٨٢) : أخبرنا أبو الحسين بن الفضلقطان ببغداد : أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه : ثنا يعقوب بن سفيان : حدثني عبد الغفار بن عبد الله الموصلي : ثنا علي بن مسهر =

وذكر ابن قدامة في المغني^[١] أن أبا عبيدة لما عبر الفرات أوصى إلى عمر ، وأن ابن عمر كان وصيًّا لرجل ولم يعرف لهم مخالف . وبعض العلماء يرى وجوبها، وقد نقل الخطاب في مواهب الجليل^[٢] أن منذر بن سعيد قال في كتاب الوصايا : (حكمها الوجوب، وحكمة مشروعيتها الرفق بالمحجور عليه وحفظ ماله عليه) ونقل محمد الشرييني في مغني المحتاج^[٤] عن الأذرعي أنه قال: (يظهر أنه يجب على الآباء الوصية في أمر الأطفال إذا لم يكن لهم جد أهل للولاية إلى ثقة كاف وجيه إذا وجده وغلب على ظنه أنه إن ترك الوصية استولى على ماله خائن من قاض أو غيره من الظلمة إذ قد يجب عليه حفظ مال ولده عن الضياع) أ . ه .

=عن هشام بن عمروة ، عن أبيه ، قال : أوصى إلى الزبير - رضي الله عنه - عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود والمقداد بن الأسود ومطعيم بن الأسود - رضي الله عنهما - ورواته ثقات .

[١] المغني (٦/٥٧٦) .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٧/٣٠٥) .

[٣] مواهب الجليل (٦/٣٦٤) .

[٤] مغني المحتاج (٣/٧٤) .

حكم قبول الوصاية :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم قبول الوصاية على قولين :

الأول : أن قبولها سنة^[١] لمن علم من نفسه الأمانة والقدرة لعموم قوله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْمِرْءِ وَالْقَوَى﴾ .^[٢]

وقوله سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَأَنْ إِلَّا حَسِنَ﴾ .^[٣]

وقد حدث النبي - ﷺ - على كفالة اليتيم ورغبة فيها وبين أن كافله في الجنة

قريب المنزلة من النبي - ﷺ - ، فقال - ﷺ - : (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)

وأشار بالسبابة ، والوسطى وفرج بينهما. رواه البخاري وأبو داود .^(٤)

ولفعل الصحابة -رضي الله عنه- فإن بعضهم كان يوصي إلى بعض ويقبلون الوصية

كما سبق ذكر ذلك في الأدلة على مشروعية الوصاية .

ولأنها وكالة وأمانة فأشبّهت الوديعة والوكالة في الحياة.^[٥]

القول الثاني : أن قبولها مكرروه لما في ذلك من الخطر ، قال ابن عابدين في

رد المحتار^[٦] : وعن أبي يوسف (الدخول فيها أول مرة غلط ، والثانية خيانة ،

[١] مغني المحتاج (٧٧/٣) وكشاف القناع (٤/٣٩٣) .

[٢] سورة المائدة الآية (٢) .

[٣] سورة التحل الآية (٩٠) .

(٤) البخاري (٤٩٩٨) ، وأحمد في المسند (٥/٣٣٣) ، وأبو داود (٥١٥٠) ، والترمذى (١٩١٨)

عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - .

[٥] المغني لابن قدامة (٦/٥٧٧) .

[٦] حاشية ابن عابدين (٥/٦٨٥) .

والثالثة سرقة)، وعن الحسن: (لا يقدر أن يعدل ولو كان عمر بن الخطاب)، وقال أبو مطیع : ما رأیت في مدة قضائی عشرين سنة من يعدل في مال ابن أخيه قهستانی .

ولبعضهم :

بعة فهن من الحتوف :	احذر من اللوارات أر
	ية والوصاية والوقف). أهـ.
	واو الوکالة والولا

ونقل الربيع عن الشافعی أنه قال : (لا يدخل في الوصیة إلا أحمق أو لص) [١].
قال ابن قدامه في المغني : [٢] (قياس مذهب أحمد أن ترك الدخول فيها أولى؛ لما فيها من الخطر، وهو لا يعدل بالسلامة شيئاً ، ولذلك كان يرى ترك الالتقاط وترك الإحرام قبل المیقات أفضل ، تحریماً للسلامة واجتناباً للخطر، وقد روی حديث يدل على ذلك وهو ما روی أن النبي - ﷺ - قال لأبي ذر : (إني أراك ضعيفاً وإنی أحب لك ما أحب لنفسي فلا تأمرن على اثنین ولا تولین مال يتیم) رواه مسلم . أـ هـ [٣]

الترجمیح :

يترجح والله أعلم أن قبولها سنة لمن علم من نفسه الأمانة والقوة لما سبق من عموم الآیات، ولما رتبه النبي - ﷺ - لمن كفل اليتيم من الأجر. قال منصور البهوجی

[١] مغني المحتاج (٣ / ٧٧) .

[٢] المغني (٦ / ٥٧٧) .

[٣] تقدم تخریجه ص ٦٢ .

في كشاف القناع : «^[١] وقد رد الحارثي على من قال بأن الأولى ترك الدخول فيها بقوله : (لأن الوصية إما أن تكون واجبة أو مستحبة ، وأولوية ترك الدخول فيها يؤدى إلى تعطيلها ... قال : فالدخول فيها قد يتبعن فيما هو معرض للضياع إما لعدم قاض أو غيره لما فيه من درء المفسدة وجلب المصلحة) أ . ه .

ونهى النبي - ﷺ - أبا ذر عن الولاية على اليتيم كان لضعفه كما هو مبين في الحديث .

كيف تتم الوصية ؟

تتم الوصية بإيجاب من الموصي وقبول من الموصى إليه .
ما هو الإيجاب وما أمثلته ؟

الإيجاب من الموصي كل لفظ يصدر منه يدل على المقصود ، كقوله: أوصيت إليك بالنظر على أولادي ، أو فوضت إليك النظر فيهم ، أو أقمتك مقامي ، أو وليتك أمرهم ، أو أبنتك عني ، أو جعلتك مكانـي ، أو وكلـتك على أولادي أو نحو ذلك ، ولا بد من لفظ - بعد موتي - فيما عدا: أوصيت إليك أو أنت وصيـفهم لكونـه صريحاً .

ما هو القبول ؟

القبول كل قول أو فعل يدل على الرضى ، فإذا تصرف الوصي ببيع أو شراء فقد حصل منه القبول عند جمهور العلماء؛ لأن القبول كما يكون صراحة باللفظ

[١] كشاف القناع (٤ / ٣٩٤) .

يكون بالفعل ، وفيه رواية في مذهب الشافعى : [١] أن العمل لا يقوم مقام القول ولكن الأصح عندهم قيامه مقام القول كالوكالة.

وقت قبول الوصاية :

يصح قبول الوصاية بعد موت الموصي باتفاق العلماء، وختلفوا في صحة قبولها في الحياة على قولين :

الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أنه يصح قبول الوصاية في الحياة كما يصح قبولها بعد الموت ، ووجه ذلك أن الولاية إذن في التصرف ، فصح قبولها بعد العقد كالوكالة ، وأن الموصي إنما يسندها إلى من يعتمد عليه من الأصدقاء والأمناء ، فصح قبولها في الحياة؛ لأنه لو لم يصح في حياته لفات بذلك غرضه من الإيصاء ، إذ ربما لا يقبل الموصي فيفوت بذلك غرضه وهو الموصي الذي اختاره وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة [٢] وهو رواية في مذهب الشافعى .

الثاني : لا يصح القبول في الحياة؛ لأنه لم يدخل وقت التصرف كما لا يصح قبول الموصى له الوصية ، وهذا هو الأصح في مذهب الشافعى [٣]

الترجيح : يظهر والله أعلم أن القول بصحة قبول الوصاية في الحياة أظهر

[١] قليوبى وعميره (٣/١٧٩) ، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل (٦/٤٠٣) ، وتبين الحقائق (٦/٢٠٦).

[٢] المغني (٦/٥٧٤) ، وتحفة الفقهاء للسمرقندى (٤/٣٠٦) ، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل (٦/٤٠٢).

[٣] شرح الجلال المحلى بهامش قليوبى وعميره (٣/١٧٩) .

الباب الثاني - الفصل الأول

لوجود الفارق بين الوصية بالمال ، والوصية بالتصرف ؛ لأن الوصية بالمال تملك له بعد الموت فلم يصح قبوله قبله، وأما الوصية بالصرف فإنها إذن له في التصرف فصح قبولها بعد العقد كما لو وكله بعمل يتأخر يصح قبوله في الحال ؛ ولأن نفع الوصاية عائد إلى الموصي بخلاف الوصية بالمال فإن نفعها عائد إلى الموصي له .

هل للوصي رد الوصاية في حياة الموصي ؟

سبق أن ذكرت أن العلماء مختلفون في صحة قبول الوصاية في الحياة على

قولين :

القول الأول : أنه لا يصح قبولها في الحياة، وعلى هذا القول لا يصح الرد في الحياة ، لوقوعه قبل وقته، فلو ردها في الحياة ثم قبلها بعد الموت صح القبول؛ لأنّه هو وقت التصرف ، وإن لم يقبلها بعده بطلت الوصاية.^[١]

القول الثاني : أنه يصح قبولها في الحياة، وعلى هذا القول إذا قبلها في حياة الموصي مع علمه ثم ردها مع علمه صح الرد؛ لأنّه ليس للموصي ولاية إلزامه بالصرف ولا غرر فيه ؛ لأنّه يمكن أن ينبع غيره ، وإن ردها من غير علمه فليس له الرد عند الحنفية^[٢] ؛ لأنّ فيه غرراً للموصي حيث ترك الإيصاء إلى غيره معتمداً عليه، وعندهم^[٣] يصح الرد .

[١] مغني المحتاج (٣ / ٧٧) ، وشرح الجلال على المنهاج بهامش قليوبى وعميرة (٣ / ١٧٩).

[٢] حاشية ابن عابدين (٥ / ٦٨٨).

[٣] المغني والشرح الكبير (٦ / ٥٧٤) ، وحاشية الدسوقي (٤ / ٤٠٥) .

هل للوصي ردًا بعد موته؟

إذا قبل الوصي الوصاية في حياة الموصي ثم مات أو قبلها بعد موته فليس له ردًا بعد ذلك وبهذا قال الحنفية^[١]، والمالكية^[٢] في المشهور عنهم.

ووجه ذلك عند الحنفية: أن الوصي إذا قبلها في الحياة ثم ردًا بعد الموت فيه ضرر على الميت لأن غره بالتزام وصيته في حياته ومنعه بذلك من الإيصال إلى غيره فلا يصح له الرد^[٣]، وإن كان قبوله بعد الموت فتلزمه لاحتمال أخف الضرين - ضرر الميت في بطلان إيقائه وضرر الموصى إليه فيبقاء الإيصال وإلزامه به لأن قد يعجز عن القيام بذلك ، فلما لم يمكن دفعهما جمیعاً كان لابد من تحمل أحدهما وهو إلزام الوصي بها لدفع الضرر الأعلى وهو ضرر الميت لأن ضرره ليس مجبوراً بشيء وضرر الوصي مجبور بالثواب.^[٤]

وقال الشافعية والحنابلة: للوصي رد الوصاية سواءً كان قبوله في حياة الموصي أو بعد مماته؛ لأنه يتصرف بالإذن فكان له عزل نفسه كالوكيل.

الترجح: يظهر والله أعلم أن للوصي رد الوصاية في حياة الموصي، وبعد وفاته، ولكن ذلك مشروط بإذن الحاكم؛ لأن إلزامه بها يجعل عليه سبيلاً، وقد

[١] تبيين الحقائق (٢٠٦/٦).

[٢] مواهب الجليل (٤٠٤ / ٦).

[٣] تبيين الحقائق (٢٠٦/٦).

[٤] حاشية الشلبي على التبيين (٦/٢٠٦).

[٥] المغني (٦/٥٧٤)، وشرح الجلال على المنهاج (٣/١٨٠).

قال الله سبحانه ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سُكِّيلٍ﴾ [١]

ولأنه إذا ردها فلا خير يرجى من إزامه بها - نقل الأثر وحنبل - له عزل نفسه إن وجد حاكماً، وبه قطع الحارثي ؟ لأن الحاكم يحفظ على المحجور عليه ماله فإن لم يوجد حاكم فلا ، لأن العزل تضييع للأمانة وإبطال لحق المسلم ، وكذا إن تعذر تنفيذ الحاكم للموصى به لعدم ثبوته عنده أو غالب على الظن أن الحاكم يسندها إلى من ليس بأهل ، أو أن الحاكم ظالم ، ذكره الحارثي . [٢]

[١] سورة التوبه الآية (٩١).

[٢] كشاف القناع (٤ / ٣٩٧).

الفصل الثاني

فيمن له الإيصاء على المجبور عليهم وتحريف الوظيفة وشروطه ومتى تعتبر الشرط ؟

من له الإيصاء وشروطه :

يصح الإيصاء من كل حر مكلف رشيد له ولایة على من يوصي عليه^[١] ، ولا يصح من عبد ، ومجنون ، وصبي ، وسفيه ؛ لأنهم لا ولایة لهم على أنفسهم ، فلا يملكون الولایة على غيرهم من باب أولى ، ولا تجوز وصية الأخ على أخيه ، أو العم على ابن أخيه المجبور عليهما ، أو قيم القاضي ، ولا لأب على ولده المكلف الرشيد أو على من طرأ سفهه ؛ لعدم وجود الولایة لهؤلاء عند الإيصاء .

واختلفوا في الجد هل له أن يوصي على ولد ولده ، ومبني الخلاف في ذلك اختلافهم في ثبوت الولایة له ، فمن يرى له الولایة وهم الشافعية^[٢] والحنفية يثبتون له الإيصاء على ولد ولده الصغير ، ومن لا يرى له ولایة وهم المالكية^[٣] والحنابلة ، يرون أنه لا يصح له الإيصاء على ولد ولده لأنه لا ولایة له عليهم بنفسه .

واختلفوا في الأم هل لها أن توصي على أموال أطفالها ، ومبني الخلاف كذلك ، الخلاف في ثبوت ولایتها ، فعلى قول أبي سعيد الأصطخري من الشافعية

[١] معنى المحتاج (٣/٧٥) .

[٢] شرح الجلال على المنهاج بهامش قليوبى (٤/١٧٩) وبدائع الصنائع (٥/١٥٥) .

[٣] التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٦/٣٨٩) .

يثبت إيساؤها لثبوت ولايتها عليهم .

وعلى قول الجمهور لا يصح لها أن توصي على أموالهم وقد سبق ذكر الخلاف في ثبوت ولاية الجد والأم في الباب الأول عند الكلام على ولد الصغير، وقد أجاز المالكية وصاية الأم بشرط ثلاثة:

الأول : أن يكون المال الذي أوصلت عليه قليلاً كستين ديناً.

الثاني : ألا يكون للأولاد ولد من أب أو وصيه أو مقدم من قبل القاضي إذ لا تصح وصيتها مع وجود هؤلاء .

الثالث : أن يكون ما أوصلت عليه موروثاً عنها ، فإن كان موروثاً عن غيرها لم يصح إيساؤها عليه .^[١]

هل للوصي بالإيساء إلى غيره ؟

إذا أوصى شخص إلى آخر فإما أن يأذن له بالإيساء إلى غيره كأن يقول: أذنت لك أن توصي على أولادي أو من أوصيت إليه فقد أوصيت إليه أو فهو وصيي ، وأما أن يوصي له ويُسكت فلا يأذن له ولا يمنعه .

فإن أذن له في الإيساء صح ذلك ، وكان للوصي أن يوصي إلى غيره؛ لأن الموصي رضي باجتهاده واجتهاد من يراه ، وبهذا قال أكثر العلماء ، ومنهم المالكية والحنفية والحنابلة ^[٢] وهو الأظهر في مذهب الشافعية ، وعندهم روایة ثانية ليس

[١] الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي (٤٠٢/٤) .

[٢] المغني لابن قدامة (٥٧٤/٦) وتبين الحقائق (٢٠٩/٦) وحاشية الدسوقي (٤٠٢/٤) .

له أن يوصي؛ لأنه يلي بتو لديه فلا يصح له الإيصاء كالوكيل ، ورواية ثلاثة لا يصح له إلا إن عين له من يوصي إليه.

والراجح : أن للوصي أن يوصي إلى غيره إذا أذن له في ذلك، كالوكيل إذا أمر بالتوكل له أن يوكل ، وأما إذا أطلق الموصي للموصى إليه فلم يأذن له ولم يمنعه فقال كثير من العلماء: له أن يوصي إلى غيره، وبه قال مالك وأبو حنيفة وهو رواية عن الإمام أحمد، ووجه ذلك عند الحنفية أن الوصي يتصرف بولاية متقللة إليه فيملك الإيصاء إلى غيره كالجد ، ولهذا يقدم وصي الأب على الجد؛ لأن الولاية الثابتة له انتقلت إلى الوصي فتقدم على الجد.

وقال الشافعي وإسحاق وهو المشهور في مذهب أحمد : ليس للوصي أن يوصي إلى غيره في حالة الإطلاق لأن الميت فوض إليه التصرف ولم يفوض إليه الإيصاء إلى غيره ، فلا يملكه ، كالوكيل ليس له أن يوكل فيما وكل فيه ؛ لأن كليهما يتصرف بتو لديه فلم يكن له التفويض إلى غيره، ويخالف الوصي الأب ، لأنه يلي بغير تولية فلا يكون مثله في الحكم .

وقد أجاب المجيزون عن قول المانعين فقالوا :

لا نسلم أن الموصي لم يرض بتصرف الثاني بل وجد منه ما يدل على الرضا بالإيصاء ، لأنه لما أوصى إليه مع علمه أن الوصي لا يعيش أبداً فقد صار راضياً بإيصائه إلى غيره ، ولا سيما على تقدير حصول الموت قبل تتميم مقصوده وهو النظر في أموال أولاده الصغار قبل بلوغهم ؛ لأنه لا يجب أن تكون أموره

ضائعة فصار كأنه أذن له بأن يوصي إلى غيره بطريق الدلالة، ويخالف الوكيل؛ لأن الموكل حي يمكنه أن يحصل مقصوده بنفسه فلم توجد منه دلالة الرضا بالتفويض إلى غيره^[١]، كما أن الوكيل ينعزل بموت الموكل وجئونه جنوناً مطبيقاً بخلاف الوصي.

الترجميح : ويظهر والله أعلم أنه ليس للوصي أن يوصي إلى غيره في حالة الإطلاق؛ لأن ولاية القاصرين تكون للحاكم أو من ينوبه من القضاة فإذا لم يكن لهم ولـي، فلا تكون أمور القاصرين ضائعة؛ لأنـه يجب علىـ الحـاكم أنـ يـنـظـرـ فيـ أـمـوـاـلـهـمـ ، أوـ يـسـنـدـ النـاظـرـ إـلـىـ منـ يـشـاءـ.

منـ الـوصـيـ وـمـاـ شـروـطـهـ ؟

الوصي لـغـةـ : جاءـ فيـ لـسـانـ العـربـ :^[٢] الـوصـيـ الـذـيـ يـوصـيـ وـالـذـيـ يـوـصـىـ إـلـيـهـ وـهـوـ مـنـ الـأـضـدـادـ، وـالـأـثـنـيـ وـصـيـ، وـيـجـمـعـ الـجـمـيـعـ عـلـىـ أـوـصـيـاءـ ، وـمـنـ العـربـ مـنـ لـاـ يـشـيـ الـوصـيـ وـلـاـ يـجـمـعـهـ).

والـوصـيـ يـرـادـ بـهـ عـنـ الـفـقـهـاءـ : الـموـصـيـ إـلـيـهـ ، وـهـوـ الـمـأـمـورـ بـالـتـصـرـفـ بـعـدـ الـمـوـتـ.

شروطـ الـوصـيـ :

يـجـبـ أـنـ تـتوـفـرـ فيـ الـوصـيـ الشـروـطـ الـآـتـيـةـ :

الشرطـ الأولـ : أـنـ يـكـوـنـ مـكـلـفـاـ ، أـيـ بـالـغـاـ عـاقـلاـ ، فـلـاـ يـصـحـ الـإـيـصـاءـ إـلـىـ

[١] تبيين الحقائق (٦/٢٠٩ - ٢١٠).

[٢] لـسـانـ العـربـ (٢٠/٢٧٣).

مجنون و طفل بالإجماع ؛ لأنهما فاقداً الأهلية ، فلا يليان أنفسهما ولا غيرهما .
و أما الصبي العاقل فقال أكثر العلماء : [١] لا تصح الوصاية إليه لأنه مولى عليه كالطفل والمجنون ، وقال القاضي من الحنابلة : قياس المذهب صحة الوصاية إليه لأن أحمد نص على صحة وكالته ، وعلى هذا لا بد أن يكون قد جاوز العشر ، والقول الأول أرجح لأن الوصاية ولایة وليس الصبي من أهل الولاية .

الشرط الثاني : أن يكون مسلماً إن كان الموصى عليه مسلماً؛ لأن الوصاية ولاية ، ولا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [٢]؛ وأن الكافر غير مأمون على المسلم كما قال تعالى : ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً﴾ [٣] كما أن الكافر عدو كما قال تعالى : ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا وَدُؤُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَعْضَاهُ مِنْ أَفَوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [٤].

الشرط الثالث : أن يكون عدلاً فلا يصح أن يكون الوصي فاسقاً؛ لأن الوصاية ولاية وائتمان ، وليس الفاسق من أهل الأمانة .

وقال الخرقى من الحنابلة : بصحة الوصاية إلى الفاسق ويجعل معه أمين . [٥]

[١] المعني والشرح الكبير (٦ / ٥٧٠) .

[٢] سورة النساء الآية رقم (١٤١) .

[٣] سورة التوبة الآية رقم (١٠) .

[٤] سورة آل عمران الآية رقم (١١٨) .

[٥] المعني (٦ / ٥٧١) .

وقال السرخسي^[١] من الحنفية: تصح الوصية إلى الفاسق ولكن يخرجه القاضي. والصحيح أنها لا تصح الوصية إلى الفاسق لأنّه ليس من أهل الولاية والأمانة.

الشرط الرابع: أن يهتدي إلى التصرف في الموصى به فلا يصح الإيصاء إلى سفيه وهرم ومغفل ، ونحوهم لعدم المصلحة في الوصية إليهم^[٢]

الشرط الخامس: أن يكون حراً على اختلاف في ذلك، فعند الشافعي^[٣] وأبي يوسف: لا يصح الإيصاء إلى عبد مطلقاً، ولو أذن في ذلك سيده ولو كان عبداً للموصي، ووجه ذلك أن الرقيق لا يلي أمر نفسه فلا يكون وليناً على غيره بطريق الأولى .

كما أنه ليس للرقيق التصرف في مال ابنه ، فلا يصلح أن يكون وصياً ، لأن الوصاية تستدعي فراغاً ، وهو مشغول بخدمة سيده، وإن كان عبداً للموصي كان في ذلك ولاية المملوك على المالك وهو قلب للمشروع.

وعند أبي حنيفة^[٤]: يصح إيصاؤه إلى عبده إذا كان ورثته صغراً؛ لأنّه مخاطب مستبد بالتصرف فصحت الوصاية إليه .

وعند المالكيّة^[٥] والحنابلة يصح الإيصاء إلى العبد سواء كان عبداً

[١] حاشية الشلبي على التبيين (٦/٢٠٧).

[٢] معنى المحتاج (٣/٧٤).

[٣] شرح الجلال بهامش قليوبي وعميرة (٣/١٧٧) وتبين الحقائق (٦/٢٠٧).

[٤] تبيان الحقائق (٦/٢٠٧).

[٥] التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٦/٣٨٩) وكشاف القناع (٤/٣٩٤).

للموصي أو لغيره ، إذا أذن في ذلك سيده؛ لأنَّه أهل للرعاية على المال لقوله -

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَعْدَ مَوْلَاهُ - : (... والخادم راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته) . متفق عليه ^[١]

والرعاية ولالية فوجب ثبوت صحة الإيصاء إليه ؛ ولأنَّه أهل للعدالة والاستنابة

في الحياة فهو أهل للإيصاء إليه .

وأجابوا عن قول الشافعى : أنه لا يلي مال ابنه ، فقالوا : ليس ذلك مانعا من الإيصاء إليه ؛ لأن المرأة لا تلي على ولدها ويصح أن تكون وصيًّا ، وكون عبد الغير يتوقف تصرفه على إذن سيده لا أثر له في عدم صحة الإيصاء إليه ، لأن الإنسان لا يصح تصرفه في ماله في مرضه بما جاوز الثلث ويتوقف نفوذ الرائد على إذن الوارث . ^[٢]

الشرط السادس : أن يكون بصيراً وهذا قول في مذهب الشافعية ^[٣] لأن الأعمى لا يقدر على البيع والشراء فلا يفوض إليه أمر غيره ، وقال الجمهور بصحة الوصاية إلى الأعمى ؛ لأنَّه قادر على البيع والشراء ولو سلم عدم قدرته فإنه يمكنه التوكيل فيما لا يتمكن من مباشرته ؛ ولأنَّه من أهل الشهادة والولاية على أولاده فصحت الوصاية إليه كالبصير ، وهذا هو الأظهر .

(١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - البخاري واللفظ له (٨٥٣) ، ومسلم (١٨٢٩) ، وأحمد (٢ / ٥) ، وأبو داود (٢٩٢٨) ، والترمذى (١٧٠٥) ، وعزاه المنذري (مختصر السنن : ١٩٢) للنسائي .

[٢] كشاف القناع (٤ / ٣٩٤) .

[٣] شرح الجلال على المنهاج بهامش قليوبى وعميرة (٣ / ١٧٨) .

الشرط السابع: أن يكون متكلماً، فلا يصح الإيصاء إلى آخرس وإن فهمت إشارته عند بعض الشافعية^[١]، والأصح صحة الوصاية إليه إذا كان مفهوم الإشارة.

الشرط الثامن: أن يكون ذكرًا، حكاه ابن قدامة في المغني^[٢] عن عطاء؛ لأن المرأة لا تصلح أن تكون قاضية، فلا يصلح أن تكون وصية.

وقال بقية العلماء بصحبة الوصاية إلى المرأة، وحكى ابن المنذر الإجماع^[٣] على ذلك؛ لأنها من أهل الشهادة فأثبتت الرجل، ويشهد لذلك أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أوصى إلى حفصة -رضي الله عنها-، وقياس الوصاية على القضاء قياس مع الفارق؛ لأن القضاء يعتبر فيه كمال الخلقة والاجتهاد بخلاف الوصاية.

متى تعتبر الشروط في الوصي؟

أختلف العلماء -رحمهم الله- في الوقت الذي تعتبر فيه الشروط في الوصي على ثلاثة أقوال:

الأول: تعتبر الشروط عند الموت لا عند الإيصاء، ولا بينهما كالوصية له؛ لأن التصرف مضاد إلى ما بعد الموت فاعتبرت الشروط عنده كما تعتبر عدالة الشهود عند الأداء أو الحكم دون التحمل، وهذا هو الأصح في مذهب الشافعي.^[٤]

[١] مغني المحتاج (٣/٧٥).

[٢] المغني (٦/٥٧٠).

[٣] مغني المحتاج (٣/٧٥).

[٤] مغني المحتاج (٣/٧٤).

وعلى هذا القول إذا كان الوصي على غير هذه الصفات عند الإيصاء ثم وجدت عند الموت كانت الوصاية إليه صحيحة، كمن أوصى إلى صبي فبلغ ، أو كافر فأسلم وصار عدلاً قبل الوفاة .

الثاني : تعتبر هذه الشروط عند الإيصاء والموت ولا تعتبر فيما بينهما^[١]؛ لأنها شروط لعقد، فتعتبر حال وجوده كسائر العقود، ولأن حال العقد حال الإيجاب، وحال الموت حال التصرف ، فاعتبر فيهما .

الثالث : تعتبر من الإيصاء إلى الموت^[٢] لأن كل وقت من ذلك يجوز أن يكون مما يستحق فيه التصرف، وذلك بموته فيه ، فاعتبرت الشروط في كل الزمن . والظاهر - والله أعلم - اعتبار هذه الشروط عند العقد والموت؛ لأنها شروط لصحة عقد، فتعتبر حال وجوده كسائر العقود ، فأما الوصية له فهي صحيحة وإن كان وارثاً، وإنما يعتبر عدم الإرث وخروجهما من الثالث للنفوذ واللزوم ، فاعتبرت حالة اللزوم، بخلاف مسألتنا ، فإنها شروط لصحة العقد، فاعتبرت حالة العقد ولا ينفع وجودها بعده .^[٣]

[١] المغني (٦/٥٧١) .

[٢] المهدب للشيرازي (١/٤٦٣) .

[٣] المغني (٦/٥٧١) .

الفصل الثالث

في تعدد الأوصياء

وفيه مباحث :

المبحث الأول : في كيفية تصرفهم .

المبحث الثاني : في كيفية حفظ المال عند اختلافهم .

المبحث الثالث : في بيان الحكم إذا ضعف أحدهم أو غاب أو مات أو زالت أهليته بجنون أو فسق .

المبحث الأول

في كيفية التصرف

إذا أوصى شخص إلى أكثر من واحد كاثنين مثلاً فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات :
الحالة الأولى : أن ينص على اجتماعهما عند التصرف ، فيتعين عليهما
الاجتماع ، ويبطل تصرف أحدهما بدون إذن الآخر لأن الميت لم يرض
بتصرفهما على الانفراد . [١]

الحالة الثانية : أن ينص على انفراد كل منهما بالتصرف ، كأن يقول : أوصيت
إلى كل منكما ، أو كل منكما وصي ، أو أوصيت إليكما ولكل منكما التصرف ،
ففي هذه الحالة يجوز للكل منهما التصرف على حدة من غير أن يتوقف على رأي
الآخر ؛ لأن كلاً منهما يتصرف بالإذن ولم يتجاوز ما أذن له .

الحالة الثالثة : أن يوصي إليهما على الإطلاق كأن يقول : أوصيت إليكما ،
أو أوصيت إلى فلان وفلان ، أو يوصي لكل منهما بعقد .

وفي هذه الحالة اختلف العلماء - رحمهم الله - هل يصح لواحد منهما أن ينفرد
بالتصرف أو لا يصح على قولين :

القول الأول : أنه لا يصح لواحد منهما أن ينفرد بالتصرف إلا فيما استثنى مما
يأتي بيانه بعد ذلك ، وبهذا قال جمهور العلماء [٢] ومنهم الأئمة الأربعة .

[١] قليبي وعميرة (٣ / ١٧٩) ، والمغنى لابن قدامة (٦ / ٥٧٥) ، وحاشية الدسوقي (٤ / ٤٠٣) .

[٢] المذهب (١ / ٤٦٣) ، مواهب الجليل (٦ / ٣٩٦) .

ووجه هذا القول : أن الوصاية تثبت لكل منهما بالتفويض في رأي وصف التفويض وهو الاشتراك في التصرف لأنه مفيد إذ رأي الواحد ليس كرأي المثنى ولم يرض الموصي برأي واحد، فتصرف أحدهما وحده مخالفة لرأي الموصي ؛ لأن كل واحد من الوصيين بمنزلة شطر العلة، وهو لا يثبت به الحكم، فكان تصرف الواحد باطلًا^[١].

القول الثاني : يصح لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف وبهذا قال أبو يوسف. وجه هذا القول أن الوصاية سبيلها الولاية ، وهي وصف شرعي لا يتجرأ، فثبتت لكل واحد منهما كاملة كولاية النكاح للأخوين ، وهذا لأن الوصاية خلافة وإنما تتحقق الخلافة إذا انتقلت إلى كل منهما على الوجه الذي كان ثابتاً للموصي وهو الكمال ؛ ولأن اختيار الموصي لكل منهما يؤذن باختصاص كل واحد منهما بالشفقة، فصار كموضع الاستثناء التي يصح أن ينفرد فيها كل وصي .^[٢]

مناقشة الجمهور لقول أبي يوسف :

قالوا: إن الوصاية إلى اثنين فأكثر تخالف ولاية النكاح للأخوين من جهتين:
الأول : أن سبب الولاية القرابة ، وقد قامت بكل واحد منهما على الكمال بخلاف الإيصاء فليس سببه القرابة .

الثاني : أن الولاية في النكاح حق مستحق للمرأة على الولي وليس الحق له،

[١] تبيين الحقائق للزيلعي (٦ / ٢٠٨).

[٢] الهدایة المطبوعة مع تكميلة فتح القدیر (٨ / ٤٩٣) وما بعدها .

ولذلك لو طالبته بإنكارها من كفء يخطبها وجب عليه إنكارها، ولو عضل زوجها الأبعد، بخلاف الإيصاء إليهما ، فإن الحق فيه للوصي ولهذا بقي مخيراً في التصرف، فإذا تصرف أحد الوليين بدون إذن الآخر فقد أوفى حقاً على صاحبه وهو جائز، وإذا تصرف أحد الوصيين بدون إذن الآخر فقد استوفى حقاً لصاحب، وهو لا يصح ، وأما مواضع الاستثناء فإنما جاز فيها انفراد أحد الوصيين للضرورة، والضرورة مستثنة دائماً.

ما يصح لكل وصي أن ينفرد به :

يصح للوصي أن ينفرد في كل تصرف يضر فيه التأخير ، كشراء الكفن للميته، وتجهيزه، وقبول الهبة، وبيع ما يخشى عليه التلف ، وجمع الأموال الضائعة، وشراء طعام وكسوة للصغار عند غيبة الآخر.

كما يصح الانفراد في رد الأعian المستحقة للغير ، كالمحضوب والوديعة والعارية والمشتري شراء فاسداً ، لأنها ليست من باب الولاية؛ لأن لصاحب الحق أن يستقل بأخذ ذلك فلا يضر استقلال أحدهما به، وكذا قضاء دين في التركة جنسه، لأنه يملكه صاحب الدين، كما يصح الانفراد في تنفيذ وصية بعينها؛ لأن تنفيذها من باب الإعانة ولا يحتاج في ذلك إلى الرأي .

كما يصح الانفراد في الخصومة في حق الميت عند الحنفية لتعذر الاجتماع فيها عندهم .

وقال المالكية : إنه لا يجوز للوصي أن يخاصم إلا بحضور صاحبه إلا أن

يوكله أو يكون غائبا ، ويكون الغائب على حجته إذا قدم خشية أن يقصر بالإدلاء في الحجة عند الانفراد . كما يصح الانفراد في حفظ المال عند أكثر العلماء؛ لأنه من باب الإعانة ولا يحتاج فيه إلى الرأي [١] .

وسيأتي الحديث عن الحفظ فيما إذا اختلف الوصييان فيمن يكون المال عنده منهما إن شاء الله تعالى في المبحث الثاني .

[١] مغني المحتاج (٣ / ٧٧) ، تبيان الحقائق للزيلعي (٦ / ٢٠٩) ، ومواهمب الجليل والتاج والإكيليل بهامشه (٦ / ٣٩٦) وما بعدها .

المبحث الثاني

في كيفية حفظ المال عند اختلاف الوصياء في ذلك

إذا اختلف الوصياء فيمن يحفظ المال منهما ، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنهما يقتسمانه سواء نص على اجتماعهما عند التصرف أو على افتراقهما ، أو كان الأمر مطلقاً ؛ لأن كل واحد منهما وصي للميت وأمين له ، وليس أحدهما بأولى من الآخر في حفظه ، وبهذا قال الحنفية والشافعية . [١]

القول الثاني : أنهما إذا اختلفا نظر السلطان فيهما ، وجعله عند أعدلهما ، فإن استويا في العدالة جعله عند أكفهم ، وإن اقتسماه ضمنا .

واختلفوا فيما يضمنه كل واحد فقيل : يضمن كل واحد الجميع ؛ لأن ما تلف عنده فهو متعد باستبداده بالنظر فيه ، ويضمن ما تلف عند صاحبه لرفع يده عنه . وقيل : بل يضمن كل ما تلف بيد صاحبه؛ لأن كلاً منهما سلط صاحبه على ما صار بيده ، وبهذا قال المالكية . [٢]

القول الثالث : أنهما لا يقتسمان المال بل يجعل في مكان تحت أيديهما لكل واحد منهما نحو قفل ، فإن تعذر ذلك ختما عليه ودفع إلى أمين القاضي . ووجه هذا القول أن الموصي لم يأمن واحداً منهما منفرداً على حفظه ولا التصرف

[١] مغني المحتاج (٣ / ٧٨) ، الهدایة مع تكميلة فتح القدیر (٨ / ٤٩٤) ، والمغني لابن قدامة (٦ / ٥٧٦).

[٢] حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير (٤ / ٤٠٤) ، ومواہب الجلیل والتاج والاكلیل بهامشه (٦ / ٣٩٨).

فيه ، ولأن من لوازم الشركة في التصرف الشركة في الحفظ ؛ لأنه مما وصى به فلا يستقل بعض الحفظ كما لا يستقل بعض التصرف ، وهذا فيما إذا لم يكن لأحدهما الاستقلال بالتصرف ، فإن كان لأحدهما الاستقلال بالتصرف ففيه وجها :

الأول : ما ذكر ، والثاني : أن يقتسماه بينهما ، وبهذا قال الحنابلة .^[١]
 ويظهر والله أعلم : أن ما قاله أصحاب القول الأول هو الأرجح لأن كلاً منهما أمين للمير ، وقد رضي كل واحد منهم لحفظ المال وإنما أشرك بينهما في التصرف ، من أجل كمال الرأي ؛ لأن رأي الاثنين أكمل من رأي الواحد ، ولا يلزم من عدم الاستقلال بالصرف عدم الاستقلال في الحفظ ؛ لأن الحفظ لا يحتاج فيه إلى الرأي كالتصرف ، وقد يكون قسم المال أسلم له إذ قد يتلف قسم ويبيقى قسم آخر فيكون في ذلك مصلحة للصغير .
 وقولهم : إن الموصي لم يأمن أحدهما على حفظه نقول : لو لم يأمن أحدهما على حفظه لم يوص إليه ؛ لأن من لا يؤمن على الحفظ لا يؤمن على التصرف .

[١] المغني لابن قدامة (٦ / ٥٧٦) وكشاف القناع (٤ / ٣٩٦) .

المبحث الثالث

فِي بَيَانِ الْحُكْمِ إِذَا ضَعَفَ أَحَدُ الْوَصِيْبِينَ أَوْ غَابَ أَوْ مَاتَ أَوْ زَالَتْ أَهْلِيَّتُهُ

الحكم إذا ضعف أحد الوصيين أو غاب :

إذا ضعف أحد الوصيين أو غاب وكان منمن ليس لأحدهما التصرف على الانفراد ، فعلى الحاكم أن يقيم مقامه أميناً يتصرف معه على كل حال ، ولا تزال يد الضعيف عن الولاية لوجود الأهلية الكاملة لديه لأنه أهل للأمانة والولاية . [١]

وإن كان منمن لكل واحد منهما التصرف منفرداً فليس للحاكم أن يضم إليهما أميناً ؛ لأن الباقي منهمما يكفي إلا أن يكون الباقي منهمما يعجز عن التصرف وحده لكثره العمل ونحوه ، فله أن يقيم أميناً .

الحكم إذا مات أحد الوصيين أو زالت أهليته :

إذا مات أحد الوصيين أو زالت أهليته بجنون ، أو فسق ، فلا يخلو الأمر من حالين :

الحال الأولى : أن يكون لكل واحد منهما التصرف ، وحينئذ يكتفى بالباقي منهما ، ولا يجوز للحاكم أن يقيم مقامه أميناً ؛ لأن الباقي منهمما له النظر بالوصية فلا حاجة إلى غيره ، وإن ماتا معاً أو أخرجا عن الوصية فللحاكم أن يقيم واحداً يتصرف ؛ لأن الموصي رضي بتصرف كل واحد منهمما .

الحال الثانية : أن ينص على عدم استقلال أحدهما ، أو يوصي إليهما على

[١] المعني مع الشرح الكبير (٦ / ٥٧٦) وكتشاف القناع (٤ / ٣٩٦).


الإطلاق ، فإذا مات أحد الوصيين أو جُن أو فَسَقَ أو لم يقبل الوصاية أقام الحاكم مقامه أميناً في قول أكثر الفقهاء ، وليس له أن يجعل للباقي الاستقلال بالتصرف ، لأن الموصي لم يرض بنظره وحده .

وقيل : له أن يجعل النظر للباقي منهما ، لأن النظر لو كان له لموت الموصي من غير وصية ، كان له رده إلى واحد ، كذلك هاهنا فيكون ناظراً بالوصية من الموصي ، والأمانة من جهة الحاكم ، والظاهر القول الأول ؛ لأن الموصي لم يرض بتصريف هذا وحده فوجب ضم غيره إليه ، لأن الوصية مقدمة على نظر الحاكم واجتهاده ، وإن تغيرت حالهما جميعاً بممات أو غيره لزم الحاكم نصب اثنين مكانهما في قول بعض العلماء ؛ لأن الموصي لم يرض بوحد ولم يقتنع به ، فهو كما لو كان أحدهما حياً .

وقيل : له نصب واحد ، لأنه لما عُدم الوصيان صار الأمر إلى الحاكم بمنزلة مال موصى ، ولو لم يوص لاكتفي بواحد منهما ، كذا هاهنا .^[١]
والظاهر والله أعلم أن للحاكم أن ينصب واحداً ؛ لأن الولاية انقطعت من جهة الموصي فكان النظر في ذلك للحاكم ، وكون الموصي لم يرض بواحد لا يمنع الحاكم من إسناد النظر إلى واحد ؛ لأنه لم يرض بنظر واحد ممن نصبه ، وهنا لم ينصبه فاختلفا .

[١] المغني والشرح الكبير (٦ / ٥٧٥) وما بعدها ، ومعنى المحتاج (٣ / ٧٧) وقليوبي (٣ / ١٧٩) والشرح الكبير للدردير بهامشه حاشية الدسوقي (٤ / ٤٠٣) والهدایة المطبوعة مع التكملة (٨ / ٤٩٦).

البَابُ بِالثَّالِثِ



فِي تَصْرِفَاتِ الْأُولَىءِ وَالْأُوصِيَاءِ وَحُقُوقِهِمْ وَمَا يُوجَبُ عَزْلَهُمْ

وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ فَصُولٌ :

الفصل الأول : في بيان سلطة الأولياء والأوصياء في التصرف
وما يجب عليهم في ذلك .

الفصل الثاني : في بيان ما يجب في أموال المحجور عليهم من
نفقة وزكاة وأروش جنایات وقيمة مخلفات .

الفصل الثالث : في حقوق الأولياء والأوصياء مقابل عملهم .

الفصل الرابع : في عزل الأولياء والأولياء والأوصياء
ومحاسبتهم وما يجب ذلك .

الفصل الأول

فِي بَيَانِ سُلْطَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ فِي تَصْرِفَاتِهِمْ وَمَا يُحِبُّ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ

يندب للولي أبداً كان أو جداً . على رأي من يرى له ولية . أو وصيأً أو حاكماً أو قيماً حاكماً أن يتصرف في مال من له ولية عليه ويستثمره وينمييه ، كي يحصل له من أرباحه ما يكفي باحتياجاته واحتياج من تلزمته نفقته ، فيسلم له بذلك رأس ماله ، ويجده بعد فك الحجر عنه ، وبهذا قال العلماء .

قال ابن قدامة في المعنى : [١] (ولا نعلم أحداً كرهه إلا ما روي عن الحسن ولعله أراد اجتناب المخاطرة به ؛ ولأن خزنه أحفظ له) ا . هـ

ولكن ذلك اجتهاد منه في مقابلة نص فلا يعول عليه ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّ فَلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [٢] ومن الإصلاح لهم السعي في أموالهم بالتصرفات النافعة .

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا نَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَمَّ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَنَ أَشَدَّهُ﴾ [٣] ، وفي هذه الآية نهى الله سبحانه عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ، ولا شك أن العمل فيه على وجه الإصلاح من التي هي أحسن .

ومن السنة : ما رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال : قال رسول

[١] المعنى (٤ / ٢٩٣) .

[٢] سورة البقرة الآية رقم (٢٢٠) .

[٣] سورة الإسراء الآية رقم (٣٤) .

الله - ﷺ - : (اتجرروا في مال اليتامي لا تأكلها الزكاة) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد^[١] : أخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح^(٢) ويعنى بشيخه الحافظ زين الدين العراقي .

ومن حيث المعنى : فإن الاتجار فيه أحظر للمولى عليه ، لتكون نفقة من فاضله وربحه كما يفعله من لا ولایة عليهم في أموالهم .^[٣]

كيف يتصرف الولي والوصي في مال المحجور عليه ؟

يجب على الولي أن يجتهد ويبذل غاية النصح في حفظ مال من تحت يده عن أسباب التلف والهلاك ، وأن يكون تصرفه مبنياً على المصلحة فلا يشترى إلا ما يغلب على ظنه حصول الربح فيه ، ولا يبيع إلا ما يرى المصلحة في بيته ، ويحتاط عند البيع والشراء ، فلا يتجرأ إلا في المواضع الآمنة ، ولا يشتري ما يسرع فساده^[٤] ولو كان مما فيه ربح ، ولا يغير^[٥] بمال من تحت يده فيما هو متعدد بين السلامة وعدمهها ، ولا يحابي في تصرفه أحداً فيشتري بزيادة على ثمن المثل ، أو يبيع بأقل منه .

فإذا تصرف على وجه النظر واحتاط في تصرفه فلم يحصل منه تفريط كان

[١] مجمع الزوائد (٣ / ٦٧ ، ١ / ٧) .

[٢] يأتي تخریجه ص (١٦١ وما بعدها) .

[٣] المغني (٤ / ٢٩٣) .

[٤] معنى المحتاج (٣ / ١٧٥) .

[٥] كشاف القناع (٣ / ٤٤٩) .

تصرفه لازماً للمولى عليه ، لا يملك رده أو فسخه بعد فك الحجر عنه ، ولا ضمان عليه فيما تلف حين التصرف . وعلى هذا يمكن أن نقسم تصرفات الأولياء والأوصياء إلى ثلاثة أقسام :

الأول: تصرفات ضارة ، فمن ذلك ما يخرجه الولي من مال المحجور عليه بدون عوض ، كالصدقة والهبة والوصية^[١] والعتق وإبراء المدين والبيع بأقل من ثمن المثل لغير حاجة ، أو الشراء بغير فاحش ، فهذه تصرفات باطلة ؛ لأنها ضرر محض ، وكذلك إعارة مال المحجور عليه ضرر لأن فيه بذل لنفع ملكه من غير حاجة ، وإقراض ماله للمرؤوة والمكافأة والرفق^[٢] ؛ لأن القرض إزالة الملك من غير عوض للحال ، وهو معنى قولهم: القرض تبرع ، ولا يملك سائر التبرعات ، وتطليق امرأته^[٣] ؛ لأن الطلاق من التصرفات الضارة ، فكل ذلك لا يصح ، لأنه ضرر ، وقد حرم النبي ﷺ الضرر ، فقال عليه الصلاة والسلام : (لا ضرار ولا ضرار). رواه أحمد وابن ماجة والطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس . ^(٤)

[١] بدائع الصنائع (٥ / ١٥٣) .

[٢] كشاف القناع (٣ / ٤٥٠) .

[٣] بدائع الصنائع (٥ / ١٥٣) .

(٤) صحيح : رواه عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. (رواه عن عكرمة) جابر الجعفي ، سماك ، داود بن الحصين .
(طريق جابر الجعفي)

عبد الرزاق (نصب الرأية : ٤ / ٣٨٤) ، ومن طريقه أحمد في المسند (١ / ٣١٣) ، ابن ماجة =

= (٢٣٤١) : أنا معمراً ، عن جابر ، عن عكرمة به . ورواه الطبراني في الكبير (١١٨٠٦) من طريق محمد بن ثور ، عن معمراً به . وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل جابر وهو الجعفري . وبه أعلمه ابن عبد البر (التمهيد : ٢٠ / ١٥٨) ، والبصيري (مصاحف الزجاجة : ٢ / ٢٢٢) ، وأبي رجب (جامع العلوم : ص ٣٦٣) ، وأبو الطيب (التعليق المغني بذيل سنن الدارقطني : ٤ / ٢٢٨) ، والعجلوني (كشف الخفاء : ٢ / ٥٠٩) ، والمناوي (فيض القدير : ٦ / ٤٣١ - ٤٣٢) ، وقال : قال الهيثمي : رجاله ثقات ، وقال النووي في الأذكار : هو حسن .
 (طريق سماك)

رواه ابن أبي شيبة (نصب الراية : ٤ / ٣٨٤) : حدثنا معاوية بن عمرو : ثنا زائدة ، عن سماك عن عكرمة به . وإسناده ضعيف رواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة .
 (طريق داود بن الحسين) وعنده : إبراهيم بن إسماعيل ، إبراهيم بن أبي يحيى ، سعيد بن أبي أيوب .

رواه الدارقطني (٤ / ٢٢٨) من طريق إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن الحسين به . وهذا إسناد ضعيف ، قال ابن رجب (جامع العلوم : ص ٣٦٣) : إبراهيم ضعفه جماعة ، وروايات داود عن عكرمة مناكير .

وتتابع إبراهيم بن إسماعيل إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ومتابعته لا يفرح بها . رواه يحيى بن آدم في كتابه الخراج (٣٠٣) قال : حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود بن الحسين به . وإبراهيم بن أبي يحيى متروك .

وتتابع الإبراهيميين سعيد بن أبي أيوب . رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١٥٧٦) : حدثنا أحمد بن رشدين المصري : ثنا روح بن صلاح : ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن داود بن الحسين به - موقفاً . وإسناده ضعيف روح مختلف في توثيقه ، وأحمد بن رشدين ، قال ابن عدي (الميزان : ١ / ١٣٣) : كذبه . ورواية داود بن الحسين ، عن عكرمة فيها كلام .

وللحديث شواهد من حديث : عبادة بن الصامت ، أبي هريرة ، جابر ، ثعلبة بن أبي مالك ، عائشة ، أبي سعيد ، عمرو بن عوف ، مجاهد ، رضي الله عنهم أجمعين .

= حديث عبادة بن الصامت : رواه ابن ماجة (٢٣٤٠) وأحمد في المسند (٥ / ٣٢٧)، وابنه عبد الله في زوائد المسند (٥ / ٣٢٦-٣٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٦ / ١٥٦-١٥٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١ / ٣٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣ / ١١٤) : من طريق موسى بن عقبة : ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت - مرفوعاً - وإسناده ضعيف . إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت ، ولم يوثقه غير ابن حبان على قاعده المعروفة وهي قاعدة مرجوحة لا يروي عنه غير موسى بن عقبة . قال ابن حزم (المحلى : ٩ / ٢٨) : طريق فيها إسحاق بن يحيى وهو مجاهول . وقال ابن حجر : أرسل عن عبادة ، وهو مجاهول الحال . وقال ابن عساكر في «أطرافه» (نصب الرأية : ٤ / ٣٨٤) : وأظن إسحاق لم يدرك جده . قال ابن رجب (جامع العلوم : ص ٣٦٢) : هذه جملة من صحيفة تروى بهذا الإسناد ، وهي منقطعة مأخوذة من كتاب ، قاله ابن المديني ، وأبو زرعة وغيرهما ، وإسحاق بن يحيى قيل : هو ابن طلحة ، وهو ضعيف لم يسمع من عبادة ، قاله أبو زرعة ، وابن أبي حاتم ، والدارقطني في موضع ، وقيل : إنه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة ، ولم يسمع أيضاً من عبادة ، قاله الدارقطني أيضاً . وذكره ابن عدي في كتابه «الضعفاء» ، وقال : عامة أحاديثه غير محفوظة ، وقيل : إن موسى بن عقبة لم يسمع منه ، وإنما روى هذه الأحاديث عن أبي عياش الأستدي عنه ، وأبو عياش لا يعرف . وقال البوصيري (مصابح الزجاجة : ٨٢١) : إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع . وفي حديث آخر (٧٧٨) قال : هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد...). ورمز لحسنه السيوطي في الجامع الصغير ، قال في الفيض (٦ / ٣٤٢) : قال الذبيحي : حديث لم يصح ، وقال ابن حجر : فيه انقطاع ، قال : وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من وجه آخر أقوى منه . وقال المناوي أيضاً (التيسير : ٢ / ٥٠١) : إسناده حسن .

حديث أبي هريرة : روى الدارقطني (٤ / ٢٢٨) بإسناده إلى أبي بكر بن عياش ، قال : أراه قال : عن ابن عطاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - مرفوعاً - إسناده ضعيف . قال الزيلعي (نصب الرأية : ٤ / ٣٨٥) : أبو بكر بن عياش مختلف فيه . وتبعه أبو الطيب (التعليق المعني : ٤ / ٢٢٨) . والراوي عن عطاء ابنه يعقوب وهو ضعيف ضعفه أحمد ، وابن معين . قال ابن رجب (جامع

=العلوم : ص ٣٦٣) : هذا الإسناد فيه شك ، وابن عطاء : هو يعقوب ، وهو ضعيف .
 حديث جابر : رواه الطبراني في الأوسط (٥١٨٩) : حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ، قال : حدثنا حيان بن بشر القاضي ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى ، عن عمه واسع بن حبان ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) . قال الطبراني : تفرد به محمد ابن سلمة . أ.هـ . محمد بن إسحاق لم يصرح بالتحديث ، وقد خالف أبو سلمة عبد الرحمن ابن مغراة فرواه مرسلا . وقد أغلق الهيثمي هذا الإسناد بقوله : فيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس . (مجمع الزوائد : ٤ / ١١٠) . وقال ابن رجب : هذا إسناد مقارب وهو غريب .

طريق عبد الرحمن بن مغراة : رواه أبو داود في المراسيل (٤٠٧) : حدثنا محمد بن عبد الله القطان : حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مغراة - : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، قال : كانت لأبي لبابة عذق في حائط رجل - وذكر القصة - وفيها قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا ضرر في الإسلام ولا ضرار) . ومحمد ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث أيضًا . قال ابن رجب (جامع العلوم : ص ٣٦٣) عن هذا المرسل : هو أصح - يعني من الموصول .

حديث ثعلبة بن أبي مالك : رواه الطبراني في الكبير (١٣٨٧) : حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب : ثنا إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة ، عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن أبي مالك - مرفوعاً - وإسناده ضعيف يعقوب بن حميد مختلف في توثيقه ، وإسحاق بن إبراهيم ، قال الشيخ الألباني (السلسلة الصحيحة : ١ / ٤٨) : لم أعرفه . قال مقidine - عفا الله عنه - : هو إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصواف مولى مزينة ، قال أبو زرعة : منكر الحديث ، ليس بقوى وقال أبو حاتم : لين الحديث .

حديث عائشة - رضي الله عنها - : وقد رواه عنها : عمرة ، والقاسم بن محمد . روئ الدارقطني (٤ / ٢٢٧) : نا محمد بن عمرو البخtri : نا أحمد بن الخليل : نا الواقدi : نا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن أبي الرجال ، عن عمرة عن عائشة - رضي الله عنها --

= مرفوعاً . وإننا نجد ضعيف خارجة مختلف في توثيقه ، والراوي عنه الواقدي متوكلاً . وقد أعلمه الزيلاعي (نصب الرأي : ٤ / ٣٨٦) ، وتبصر أبو الطيب (التعليق المغني ..) بالواقدي . وقال ابن رجب (جامع العلوم : ٣٦٣) : الواقدي متوكلاً ، وشيخه مختلف في تضعيقه . ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٠) : حدثنا أحمد بن رشدين ، قال : حدثنا روح بن صلاح ، قال : حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي سهيل ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة - رضي الله عنها - به . وإننا نجد ضعيفاً لأحمد بن رشدين كذبه ، وبه أعلمه الهيثمي (مجمع الزوائد : ٤ / ١١٠) ورواه ابن صلاح مختلف في توثيقه . وقد ضعف ابن رجب لهذا الوجه (جامع العلوم : ٣٦٣) . ورواه الطبراني من وجه آخر (المعجم الأوسط : ١٣٠٧) : حدثنا أحمد ، قال : حدثنا عمرو بن مالك الراسبي ، قال : حدثنا محمد بن سليمان بن مسمول ، عن أبي بكر بن أبي سمرة ، عن نافع بن مالك ، قال : حدثنا أبو سهيل ، عن القاسم به . وإننا نجد ضعيفاً لأبي بكر بن أبي سمرة متهم ، وعمرو بن مالك الراسبي ضعيف ، وشيخه محمد بن سليمان بن مسمول ضعفه أبو حاتم . وقد ضعف لهذا الوجه أيضاً ابن رجب (جامع العلوم : ص ٣٦٣) .

حديث أبي سعيد : الدارقطني في السنن (٤ / ٢٢٨) والحاكم في المستدرك (٢ / ٥٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٦٩) : من طريق عباس بن محمد : ناعثمان بن محمد بن عثمان ابن ربيعة بن أبي عبد الرحمن : نا عبد العزيز بن محمد الدرداروري عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد - مرفوعاً - . قال التوسي في الأربعين : الحديث الثاني والثلاثون) : حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وهذا لا يسلم لهما . فعثمان بن محمد لم يخرج له مسلم وقد ضعفه الدارقطني ، وقال عبدالحق في أحکامه : الغالب على حديثه الوهم . وانظر : تنقیح التحقیق لابن عبد الهادی (٣ / ٥٣٧ - ٥٣٨) وقال البيهقي (الكبرى : ٦ / ١٦٩) : تفرد به عثمان بن محمد ، عن الدرداروري . قال مقیده - عفواً الله عنه - : تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي إلا أنه لا يفرح به كثيراً . رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠ / ١٥٩) عن أبي علي الحسن بن سليمان قبيطة : حدثنا عبد الملك بن معاذ النصيبي : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدرداروري به . قال الذهبي عن عبد الملك =

=بن معاذ النصيبي : لا أعرفه . وبه أעהله ابن القطان (بيان الوهم والإيهام : ٢٣٥٤) قال : عبد الملك هذا لا تعرف له حال . وقد خالف الدراوردي الإمام مالك وهو مقدم عليه . مالك في الموطأ (٧٤٥ / ٢) وعنه الشافعي (المسند : ١٦٥ / ٢) ، وعن الشافعي البهقي في الكبرى (١٥٧ / ٦) عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه مرسلاً . قال ابن عبد البر (التمهيد : ٢٠) : إن هذا الحديث لا يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله ، وقال (١٥٨ / ٢٠) : إن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح . وقال ابن رجب (جامع العلوم : ص ٣٦٢) : الدراوردي كان الإمام أحمد يضعف ما حديثه ، ولا يعتمد ، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله ، وقال خالد بن سعد الأندلسي الحافظ : لم يصح حديث : « لا ضرر ولا ضرار » مسندًا .

حديث عمرو بن عوف : قال ابن عبد البر (التمهيد : ١٥٧) : رواه كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا ضرر ولا ضرار ». وإسناد كثير هذا عن أبيه ، عن جده ، غير صحيح . أهـ . وهو كما قال . وقال ابن رجب كما جامع العلوم والحكم : كثير هذا يصحح حديثه الترمذى ، ويقول البخارى في بعض حديثه : هو أصح حديث في الباب ، وحسن حديثه إبراهيم بن المنذر الحزامي ، وقال : هو خير من مراسيل ابن المسىب ، وكذلك حسنة ابن أبي عاصم ، وترك حديثه آخرون ، منهم الإمام أحمد وغيره .

مرسل مجاهد: قال ابن حزم (المحلى : ٨ / ٩، ٢٤١ - ٢٨ / ٩) : روينا من طريق وكيع : أنا أبو بشر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد - وذكره مرفوعاً - قال ابن حزم : وهذا مرسل ، وقال : هذا خبر لم يصح قط إنما جاء مرسلاً ، وقال : هذا خبر لا يصح ؛ لأنه إنما جاء مرسلاً أو من طريق فيها زهير بن ثابت وهو ضعيف إلا أن معناه صحيح . أهـ .

وابن أبي نجيح موصوف بالتدليس من أهل الطبقة الثالثة إلا أنه من أخص الناس بمجاهد .
الخلاصة: الحديث صحيح لشواهد . قال النووي (الأربعين) : له طرق يقوى بعضها ببعض .
 قال ابن رجب (جامع العلوم : ص ٣٦٣ - ٣٦٤) : وهو كما قال ، وقد قال البهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني : إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قويت =

وروأه الحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد وقال : صحيح الإسناد ولم يخر جاه .

الثاني : تصرفات نافعة ولا تحتاج إلى نظر كقبول الهبة والصدقة والوصية بالمال فيملكتها الولي وتصح منه .

الثالث : تصرفات تحتمل النفع وعدمه ، وهذه تحتاج إلى كمال النظر والاحتياط ، وتجوز إذا روعي فيها المصلحة ، فيجوز للولي أن يتصرف في مال محجوره بنفسه بنقد ، أو بعرض ونسائه إذا كان فيما مصلحة ، وإذا باع نسيئته أشهد وارتهن به ، ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة ، وله أن يدفع ماله إلى من يضارب فيه بجزء من الربح ولكنه أن يضمه - أي يدفعه إلى من يعمل فيه بدون أجرا - ويكون الربح كله للمحجور عليه ؛ لأنه إذا جاز دفعه بجزء من الربح ، فدفعه إلى من يوفر الربح أولى .

وله إقراضه إذا كان القرض نظرا له ، لأن يخاف عليه من نهب أو غرق أو

= ... وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث ، وقال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا ضرر ولا ضرار ». وقال أبو عمرو بن الصلاح : هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوهه ، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنها ، وقد قبله جمahir أهل العلم ، واحتجوا به ، وقول أبي داود : إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها . يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم . وقال العلائي (فيض القدير ٦ / ٤٣٢) : للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتاج به . وقال المعلم محمد الرامي البنا (الإعلان بأحكام البنيان ١ / ١٩٩) : هذا حديث صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

يريد سفراً فيخاف عليه أو يريد نقله إلى بلد فيفرضه إلى من له مال في تلك البلد ليسلم المال من الخطر ولا يخسر عليه أجرة نقله.

وله إيداعه إن لم يوجد من يقرضه ، والقرض أولى ؛ لأن القرض يضم بخلاف الوديعة فلا تضمن ، وإذا أقرضه أشهد على ذلك ، ولا يقرضه إلا لثقة مليء ، ويأخذ عليه رهنًا إن أمكن ، وإن أودعه فيشرط أن يكون المودع مليئاً أميناً .^[١]

وله أن يشتري له العقار ويعوّجه إذا حصل من أجرته الكفاية ولم يخف عليه من خراب أو جور سلطان ، وهو أولى من التجارة ، لأنّه أقل خطراً^[٢] ، وله أن يبني له العقار من بيوت ودكاكين على عادة البلد إذا كان البناء أصلح من الشراء ، بأن يكون أقل كلفة . وله أن يستقرض له عند الحاجة ، لأنّه يضطر إلى كسوة أو نفقة أو يحتاج عقاره إلى تعمير ولا مال لديه ، ويسد ذلك من أجرته.

وله أن يرهن عقاره عند الحاجة . ولا يبيع عقاره إلا إذا كان نظراً له ، لأنّه يكون في بيته غبطة^[٣] ، وهو أن يدفع به زيادة كبيرة على ثمن المثل كالثالث ونحوه ، أو يكون في مكان لا يتتفق به ، أو نفعه قليل ، أو يخشى عليه من الخراب ، أو يكون بالمولى عليه ضرورة ، كاحتياجه إلى نفقة أو كسوة أو قضاء دين ولا مال له غيره أو لغير ذلك مما يرى فيه المصلحة .^[٤]

[١] المذهب (١ / ٣٢٩) . والمعنى لابن قدامة (٤ / ٢٩٥) وما بعدها.

[٢] مغني المحتاج (٣ / ١٧٤) .

[٣] حاشية الدسوقي (٣ / ٢٧٢) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٩١) .

[٤] المعني لابن قدامة (٤ / ٢٩٤) .

وليس ما ذكرته حصرًا للتصرفات التي تجوز للولي، أو أن المصلحة فيها دون غيرها فقط، بل يجوز غير ما ذكر متى كان نظرًا للمولى عليه .
ولا يمكن حصر المصلحة في تصرف دون آخر ؛ لأن هذا مما يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص؛ لأنها قد تظهر في نوع من التجارة في وقت دون آخر كما في زماننا الحاضر فإن الاتجار في الأراضي والعقارات أكثر نفعاً من الاتجار في غيرها ، وقد يكون لدى الولي القدرة والحق في بعض التصرفات دون غيرها حسب ممارسته لها ، فيوجه مال من تحت يده فيما جربه وعرفه .

والقصد أن الولي يسعى لمصلحة المحجور عليه ما أمكنه ، ويشعر بشقل المسئولية الملقة على عاتقه ، ويعرف أن الله مطلع على جميع ما يفعله ، وسيجازيه على حسب عمله، إن خيراً فخير ، وإن شرًا فشر ، كما قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِح﴾ [١] ، وقال الله سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَنَّى ثُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْكُلُوكَ سَعِيرًا﴾ [٢]

الفرق بين الأولياء والأوصياء في التصرفات :

لا يختلف الأولياء عن الأوصياء في جواز التصرف للمصلحة إذا كانوا مستوفين لشروط الصلاحية للولاية على الغير، والتي سبق ذكرها في الباب الثاني، إلا في بعض الأمور، منها :

[١] سورة البقرة الآية رقم (٢٢٠) .

[٢] سورة النساء الآية رقم (١٠) .

١ - انه إذا كان الولي أباً فإن له أن يشتري من مال ولده المحجور عليه أو يبيعه من ماله إذا لم يكن في البيع أو الشراء غبن فاحش ، ومثله [١] الجد عند من يرى له الولاية؛ لأن التهمة بين الولد والده منافية لأن من طبع الوالد الشفقة على ولده والميل إليه وترك حظ نفسه لحظه ، واختلفوا فيما عداهما ممن له ولاية كالوصي والحاكم وأمينه ، هل لهم مثل مال الأب يبيعون لهم من أموالهم ويشترون لأنفسهم منهم ، فعند مالك [٢] وأبي حنيفة وأبي يوسف في المشهور عنهم لهم ذلك ، إذا كان في ذلك حظ للمولى عليه ، واختلفوا في تفسير الحظ ، فقيل: نقصان النصف في البيع ، والشراء بزيادة نصف القيمة ، وقيل: درهماً في العشرة نقصان وزيادة . [٣]

و عند الشافعي وأحمد : لا يصح ؛ لأن من ذكر ليس كالاب في الشفقة وزوال التهمة ؛ لأنه ربما طلب الحظ لنفسه .

و قد رجح ابن العربي : [٤] جواز شرائه منه ؛ لأن الله سبحانه أذن لأولياء اليتامي بمخالطتهم وجعل الأمر موكلًا لأمانتهم فقال سبحانه : ﴿وَإِن تُخَالِطُهُمْ فَإِخْوَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [٥]

[١] كشاف القناع (٣ / ٤٤٨) ، و مغني المحتاج (٣ / ١٧٦) .

[٢] أحكام القرآن لابن العربي (١ / ١٥٥) ويدائع الصنائع (٥ / ١٥٤) .

[٣] الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٩٢) .

[٤] أحكام القرآن لابن العربي (١ / ١٥٦) .

[٥] سورة البقرة الآية رقم (٢٢٠) .

٢ - للأب أن يبيع عقار ولده الذي تحت ولايته ، ولا يطلب منه إحضار بينة على ضرورة البيع أو وجود مسوغ شرعي لبيعه ، ويكون تصرفه صحيحًا لازمًا إلا إذا باعه بغبن فاحش فإنه لا يجوز ، بخلاف الوصي فإنه لا يملك البيع إلا لضرورة ، كالإنفاق على المحجور عليه ، أو سداد دينه إذا لم يكن للمحجور عليه نقود ولا منقولات تكفي لسد الحاجة ، أو كان في بيته غبطة ظاهرة كأن يبيعه بضعف قيمته ، فإن لم يوجد ضرورة ولا نفع في البيع فلا يملك الوصي ذلك ، والسبب في ذلك أن الأب وافر الشفقة بولده وغير متهم ، فإذا كان حسن الرأي والتدبير مع وفور الشفقة فقد اجتمعت له بذلك الولاية الكاملة فيكتفى بأن لا يكون التصرف واضح الضرر في العقار بخلاف الوصي ، فإنه غير وافر الشفقة وإن كان حسن الرأي فكان الاعتبار الأول في ولايته هو الحفظ والصيانة ، والعقار مصون بنفسه محفوظ فلا يصح بيته ما لم يكن هناك ضرورة أو نفع ظاهر ، وبهذا قال مالك^[١] وأبو حنيفة^[٢] .

وعند الشافعي :^[٣] لا فرق بين الأب والوصي في العقار ، فلا يملك الأب بيته إلا لحاجة أو غبطة كالوصي .

وقد جوز الإمام أحمد^[٤] للولي سواء كان أباً أو وصيًّا بيع العقار إذا كان

[١] الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي (٣/٢٦٨) .

[٢] الأشباه والنظائر (ص ٢٩١) .

[٣] شرح الجلال على المنهاج بهامش قليوبى وعميره (٢ / ٣٠٥) .

[٤] المغني لابن قدامة (٤ / ٢٩٤) .

في بيته مصلحة من غير تقييد بالحاجة والغبطة ؛ لأن القصد من الولاية والوصاية على المحجور عليه النظر فيما هو أصلح وأنفع له ، وهذا يقتضي صحة التصرف لكل منهما من غير تفريق بين وصي وولي .

٣ - ليس لغير القاضي من الأولياء أن يقرض من مال الصبي والمجنون شيئاً إلا لضرورة ، كخوف حريق أو نهب ، أو يريد سفراً يخاف عليه فيه ، أما القاضي فله ذلك مطلقاً لكثرة أشغاله .^[١]

ولأنه لا يخشى على المال من جحود المستقرض أو مماطلته عليه لقدرته على استرداده منه ، بخلاف غيره فليس له القدرة على ذلك .

[١] مغني المحتاج (٢ / ١٧٥) . وبدائع الصنائع (٥ / ١٥٣) .

الفصل الثاني

فِي الواجبات فِي أموال المدحور عليهم

الولاية على القاصرين شرعت لمصلحتهم؛ لأنهم لا يستطيعون تحصيل مصالحهم وإدارة أموالهم بأنفسهم، والولي قائم مقامهم في حفظها وصيانتها واستثمارها ليجدوها بعد فك الحجر عنهم، فلا يجوز للولي حينئذ أن يصرف منها شيئاً إلا على وجه مشروع.

ومن أهم ما يجب في أموالهم ويلزم الولي إخراجه، ما يلي:

١ - النفقات :

سواء كان ذلك عليهم أو على من تلزمهم مؤنتهـم من زوجات وخدم وأقارب، فينفق عليهم الولي بالمعروف فلا يسرف ولا يقتـر، بل يكون وسطاً بين ذلك، كما قال سبحانه ممتداً عباده المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْماً﴾^[٦٧] فإن قـتر أثم ، وإن اسـرف ضـمن .

وإذا كان المولى عليه يتيمـاً فلا بأس على الولي أن يخلط طعامـه مع طعامـه وطعامـ أولادـه إذا كان الخلط يحقق مصلحةـ الـيتـيمـ ، كـأنـ يكونـ الخلـطـ أـرفـقـ بـهـ وـأـدعـىـ إـلـىـ تـحـصـيلـ الـغـذـاءـ الـكـاملـ ؛ـ لأنـ إـفـرـادـهـ قدـ يكونـ ضـرـراـ عليهـ فيـ نـفـسـهـ وـمـالـهـ ،ـ فـفـيـ نـفـسـهـ لاـ يـشـتـهـيـ الـطـعـامـ وـحـدـهـ ،ـ وـقـدـ يـشـعـرـ حينـ

[٦] سورة الفرقان الآية رقم (٦٧) .

الانفراد أنه منبوذ ومهان ، فتتعقد بذلك نفسه ، وفي ماله يصعب أن يحضر له طعام كامل وحده إلا بثمن رفيع يستنفد ماله ، وقد يبقى من الطعام شيء فيفسد ويتلف عليه ، ولذلك رخص الله لأولياء اليتامى في مخالطتهم ، فقال سبحانه : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِلَّا هُنَّ كُفَّارٌ﴾ [١] . وقد روى البيهقي في سنته وصححه قال : لما أنزل الله قوله : ﴿وَلَا تَنْقِرُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِأَلَّا هِيَ أَحَسَنُ﴾ [٢] قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّى ظُلْمًا﴾ [٣] الآية ، انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه عن طعامه وشرابه عن شرابه ، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فيرمي به ، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله - ﷺ - فأنزل الله : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ الآية ، فخلطوا طعامهم بطعمهم وشرابهم بشرابهم . أ . هـ [٤]

[١] سورة البقرة الآية رقم (٢٢٠) .

[٢] سورة الأنعام الآية رقم (١٥٢) .

[٣] سورة النساء الآية رقم (١٠) .

(٤) حسن : أحمد (١/٣٢٥) ، وأبو داود (٢٨٧١) ، والنسائي (٣٦٦٩) ، وابن جرير (٢/٣٦٩ - ٣٧٠) ، والواحدي في أسباب النزول (ص : ٧٢) ، والحاكم (٢/٢٧٨) ، والبيهقي في الكبرى (٦/٢٨٤) كلهم من طريق عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وعطاء هذا هو ابن السائب ، صدوق اختلط ، وانظر : مختصر السنن للمنذري رقم (٢٧٥١) ، والأثر صححه الحاكم في المستدرك (٢/٢٧٩) ووافقه الذهبي ، وعزاه السيوطي (الدر المنشور : ١/٦١١) لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه .

وأخرج الطبراني في الكبير (٢٠٣١) ، وابن جرير (٢/٣٧١) ، وأبو عبيدة في الناسخ والمنسوخ (٤٣٧) ، والجصاص في أحکم القرآن (١/٤٥١ - ٤٥٢) من طريق معاوية ، عن علي ، عن =

ولا تختص النفقة بالطعام والشراب والكسوة فحسب ، بل يجب على الولي أن يشتري للمحجور عليه ما يحتاجه من اللوازم التي تكون عند أمثاله كالفرش ، والأدوات المنزلية وغيرها مما يوجد عند أمثاله من الناس .

كما يجب على الولي أن يعالج من تحت يده ويشتري له ما يلزم من الأدوية، ويدفع أجرة الطبيب ، إذا لم يتيسر له علاج بالمجان ؛ لأن ذلك من ضرورات الحياة .

كما يجب على الولي أن يشتري للصغير ما يحتاج لتعليمه من كتب وأقلام وغير ذلك من الأشياء الازمة للتعليم، ويدفع له أجرة نقله إذا كان منزله بعيداً عن المدرسة ، ولا يقصر الولي في شيء يعود على المحجور عليه بالنفع ويعتني بمن ولاه الله العناية التامة ويظهره بالمظهر اللائق بأمثاله لأن ذلك من الإصلاح الذي أمر الله به .

٢ - قيمة المخلفات وأروش الجنایات :

إذا أتلف المحجور عليه مالاً لغيره لزمه ضمانه ؛ لأن ضمان المخلفات يستوي فيه الأهل وغيره ، فيؤدي الولي قيمة ما أتلفه من مال المحجور عليه لكن يشرط في إتلاف الصغير والمجنون ألا يكون بتسليط من المالك له عليه

= ابن عباس نحوه ، وعلي بن أبي طلحة ، قال عنه الحافظ (التفريغ : ٤٧٥) : أرسل عن ابن عباس ولم يره صدوق قد يخطئ . ولكنه قال في كتابه (العجب في بيان الأسباب) : وعلى صدوق ، ولم يلق ابن عباس لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه . (التفسير الصحيح : ص ٤٨). وقد حكم الهيثمي (مجمع الزوائد : ١١٦ / ٧) على هذا الإسناد بالحسن في غير هذا الحديث .

فإن كان الإتلاف بسبب تسليط المالك للصغير أو المجنون على ماله فلا شيء له وذلك لأن يوْدَع ماله للصغير أو يعيّره له ، أو يبيعه عليه فحيثُذ لا ضمان على الصغير لأن الإتلاف حصل بسبب من المالك .

وإذا جنِي الممحجور عليه على إنسان لزمه أرش جنائيه ويدفعها الولي من ماله نيابة عنه إذا كان الأرش مما لا تتحمله العاقلة بأن يكون أقل من ثلث الديه فإن كان الأرش ثلث الديه فصاعداً ، أو دية نفس كاملة فتحمله العاقلة إن كان خطأ ، وعمد الصبي والمجنون من قبيل الخطأ لعدم صحة القصد لديهما .^[١]

٣ - الزكاة :

تجب الزكاة في مال السفيه وبدنه من غير خلاف بين العلماء^[٢] ، وتدفع إليه ليفرقها بنفسه على المستحقين لها ؛ لأنها عباده والنية شرط لصحتها ، والسفيه يعقلها لأنه مكلف ، ولا يوزعها إلا بحضور الولي أو من ينوبه؛ لأنه لا يؤمن أن يصرفها إلى غير أهلها أو يتلفها ويدعى أنه دفعها إلى أهلها كاذباً .

وأما الصبي والمجنون فقال جمهور العلماء :^[٣] بوجوب الزكاة في مالهما . وبه قال : مالك والشافعي وأحمد ، وحجتهم عموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الزكاة في المال من غير تفريق بين صغير وكبير ، وعاقل ومجنون .

ومما يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي ما يأتي :

[١] الروض المربع (٣ / ٣٠٠) .

[٢] مغني المحتاج (٢ / ١٧٢) وتبين الحقائق للزيلاعي (٥ / ١٩٧) .

[٣] المغني لابن قدامة (٤٩٣ / ٢) ، والمجموع للنووي (٥ / ٢٩٦) مطبعة الإمام .

١ - مارواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - ﷺ :
(اتجرروا في مال اليتامي لا تأكلها الزكاة).

قال الهيثمي [١] في مجمع الزوائد: أخبرني سيدي وشيعني أن إسناده صحيح.

ويعني بشيخه الحافظ زين الدين العراقي . (٢)

٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : خطب رسول الله ﷺ فقال:
(ألا من ولد يتيمًا له مال فليتجر له فيه ولا يتركه فتأكله الصدقة) قال الحافظ في
التلخيص [٣]: رواه الترمذى والدارقطنى والبىهقى وفي إسناده المثنى بن الصباح
وهو ضعيف . أ . هـ . (٤)

[١] مجمع الزوائد (٣ / ٦٧) ط دار الكتاب العربي .

[٢] ضعيف: الطبراني في الأوسط (٤٦٤): حدثنا علي ، قال : حدثنا الفرات بن محمد القيرواني قال:
حدثنا شجرة بن عيسى المعافري، عن عبد الملك بن أبي كريمة، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن
سعيد، عن أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً - . قال الطبراني : لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد . أـ.
ـ وهذا الإسناد ضعيف . قال الحافظ (اللسان: ٦٥٢٧) عن الفرات بن محمد : قال ابن حارت:
كان ضعيفاً متهمًا بالكذب أو معروفاً به . وبهذا يتبيّن ما في كلام شيخ الهيثمي ومن وافقه من
البعد عن الصواب . وقد رمز لصحته السيوطي (الجامع الصغير: ٩٦) وقال المناوي (الفيض:
١/١٠٨) : أشار في الأصل بقوله: وصحح ، وأما هنا فرمز لحسنه [كذا قال المناوي] وهو فيه
متابع للحافظ ابن حجر فإنه انتصر لمن اقتصر على تحسينه فقط . وقال في (التيسيير: ١/٢٢) :
وستنه كما قال الحافظ العراقي صحيح .

[٣] التلخيص الحبیر (٢ / ١٥٧) .

[٤] ضعيف: رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - مرفوعاً - ، وهذه السلسلة الصواب
الاحتجاج بها وهو مذهب كثير من أهل العلم : كأحمد والشافعى ومالك وابن عيينة ، ويحيى =

=بن معين ، وعلي بن عبد الله ، والجميدي و اختيار شيخنا / عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -. ونسبة الترمذى لأكثر أهل الحديث . وقال البخارى (سير أعلام النبلاء : ١٦٧ / ٥) : عامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين . أهـ . وقال ابن تيمية (الفتاوى : ٨ / ١٨) : وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا صاح النقل إليه . أهـ . وجعل ابن راهويه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، كأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر . وفي هذا نظر - والله أعلم - . رواه عن (عمرو بن شعيب) : المثنى بن الصباح ، ابن لهيعة ، عبدالله بن علي ، أبو إسحاق الشيباني محمد بن عبيد الله ، يزيد بن عياض .

طريق المثنى بن الصباح : رواه الترمذى (٦٤١) ، وأبو عبيد (١٢٩٩) ، وابن زنجويه (١٨٠٦) في كتابهما للأموال ، والدارقطنى (١١٠ - ١٠٩ / ٢) ، والبيهقي في الكبرى (٤ / ١٠٧) وابن الجوزي في التحقيق (١١٠٤) من طريق المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وبعضهم قال : عن أبيه ، عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص - مرفوعاً - وهذا إسناد ضعيف آفته المثنى بن الصباح وبه أعمله الترمذى والبيهقي والنبوى (المجموع : ٥ / ٣٢٩) ، وابن حجر (التلخيص : ٢ / ١٥٧) . وقال مهنا (نصب الرأية : ٢ / ٣٣١) : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح .

طريق ابن لهيعة : رواه ابن زنجويه (١٨٠٧) : حدثنا حميد: ثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب به . وهو في المدونة (١ / ٢٥٠) أشهب ، عن ابن لهيعة به . وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة .

طريق عبدالله بن علي : رواه ابن عدي في الكامل (٧ / ١٤٦) من طريق عبدالله بن علي ، عن عمرو بن شعيب به . وعبدالله بن علي هو الأفريقي ضعيف ، وبه أعمله الحافظ (التلخيص : ٢ / ١٥٨) .

طريق أبي إسحاق الشيباني : رواه الدارقطنى (٢ / ١١٠) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١١٠٥) من طريق عبيد بن إسحاق العطار : ثنا مندل ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عمرو =

وقال الدارقطني : الصحيح أنه من كلام عمر .^(١)

= بن شعيب به . وهذا إسناد ضعيف لضعف عبيد بن إسحاق ، ومندل . وبهما أعله صاحب التنقيح (١١٠٥) والزيلعي (نصب الراية : ٢ / ٣٣١) ، ووافقه أبو الطيب (التعليق المعني بذيل سنن الدارقطني : ٢ / ١١٠) وأعله البيهقي (السنن الكبرى : ٤ / ١٠٧) ، وابن حجر (التلخيص : ٢ / ١٥٨) بمندل .

طريق محمد بن عبيد الله: (العرزمي) رواه الدارقطني / ١١٠ ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١١٠٦) من طريق روايد بن الجراح: ثنا محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب به (في مال اليتيم زكاة). وسنه ضعيف . قال في (التعليق المعني): روايد وشيخه محمد بن عبيد الله العرمي، كلاهما ضعيفان . وفي (نصب الراية : ٢ / ٣٣١) قال الدارقطني: العرمي ضعيف، وقال صاحب «التنقيح : ٢ / ١٨٥»: هذه الطرق الثلاثة [المثنى بن الصباح، أبو إسحاق الشيباني، العرمي] ضعيفة . وقال الدارقطني : الصحيح أنه من كلام عمرو .

طريق يزيد بن عياض: في المدونة (١ / ٢٥٠) ابن وهب، عن يزيد بن عياض، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: - وذكره - وهذا مع إعظامه، يزيد بن عياض كذبه مالك وغيره .

ولهذا الحديث شاهد مرسلاً .

روا الشافعي في الأئم (٢ / ٢٩) ومن طريقة البيهقي في الكبرى (٤ / ١٠٧) والمعرفة (٨٠٠٨) ورواه عبد الرزاق (٦٩٨١) ومن طريقة ابن حزم في المحلبي (٥ / ٢٠٨) ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال (١٣٠٠) عن ابن جريج، قال: قال يوسف بن ماهك: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكره . وابن جريج . قال في شأنه الإمام أحمد: إذا قال ابن جريج: «قال» فاحذره وإذا قال: «سمعت» أو «سألت» جاء بشيء ليس في النفس منه شيء . وقد صحح إسناده النووي (المجموع : ٥ / ٣٢٩) وبين إرساله كما بينه الشافعي والبيهقي وغيرهما .

(١) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « ابتغوا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الصدقة » .

رواه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (سعيد بن المسيب ، عمرو بن شعيب ، مكحول ، عمرو بن دينار الزهرى ، أبو عون ، مجاهد ، طاوس) - ولم يسمعه واحد منهم من عمر =

=عبدالرحمن بن السائب، عبيد بن عمير).

طريق سعيد بن المسيب: أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٣٠١)، والدارقطني (١١٠/٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٠٧) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب به. وأدخل الدارقطني في العلل (٢/١٥٦) وابن عبدالبر في الاستذكار (٩/٨٢) مكحول بين حسين المعلم وعمرو بن شعيب. ورواه مالك في الموطأ (١/٢٥١) بлагًا. قال البيهقي (٩٠٠٩، ٨٠١٠) المعرفة: روي هذا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - مرفوعاً . والمحفوظ عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: - وذكره . وقال في السنن الكبرى (٤/١٠٧) : هذا إسناد صحيح قوله شواهد عن عمر رضي الله عنه - وتعقبه ابن الترمذى (الجوهر النقى بذيل السنن الكبرى): بأن سعيدا لم يسمع من عمر ، وبالاختلاف فيه - وذكر وجه الاختلاف-. قال مقيده - عفا الله عنه -: سمع سعيد ابن المسيب من عمر فيه خلاف.

طريق عمرو بن شعيب: قال الدارقطني (العلل: ٢/١٥٧) : ابن عيينة ، عن عمرو بن شعيب، عن عمر. وقال الترمذى (٦٣١) : روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ؛ أن عمر ابن الخطاب - فذكر هذا الحديث ، ونقل ابن حجر (التلخيص: ٢/١٥٨) عن الدارقطني أن هذا أصح من ذكر ابن المسيب .

طريق مكحول: رواه ابن أبي شيبة (٤١١٣) : حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار، عن مكحول ، قال: قال عمر وقال الدارقطني (العلل: ٢/١٥٧) : حماد بن زيد رواه عن عمرو بن دينار عن مكحول ، عن عمر ، لم يذكر فيه عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب .

طريق عمرو بن دينار: رواه الشافعى في الأُم (٢٩/٢) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٨٠١٤): أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار؛ أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال:

طريق الزهري: ابن أبي شيبة (٣/٤١): حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، قال عمر: وفي المدونة (١/٢٥٠) ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أن عمر ..) ومحمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع ، وابن لهيعة ضعيف إلا أن حاله =

= تتفقى برواية ابن وهب عنه .

طريق أبي عون : عبدالرزاق (٦٩٩٠) ، عن الشوري ، عن ثور ، عن أبي عون ؛ أن عمر بن الخطاب قال : ...) .

طريق مجاهد : عبدالرزاق (٦٩٨٩) ، وابن زنجويه (١٨٠٩) إسرائيل بن يونس ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن مجاهد ، قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « اتجرروا بأموال اليتامي ، وأعطوا صدقتها » .

طريق طاووس : عبدالرزاق (٦٩٩٤) ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ؛ أن عمر ، قال : « ابتغوا لليتامى في أموالهم » .

طريق عبد الرحمن بن السائب : البيهقي في المعرفة (٨٠١٦، ٨٠١٥) : أخبرنا عبد الله بن الحسن بن منصور الحافظ - رحمه الله - قال : أخبرنا عيسى بن علي ، قال : أخبرنا عبد الله ابن محمد البغوي ، قال : حدثنا داود بن عمرو ، قال : حدثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن السائب ؛ أن عمر بن الخطاب قال : ...) . وعبد الرحمن بن السائب مقبول ، ذكره ابن حبان في ثقاته ، قال الذبيحي : عنه عمرو بن دينار فقط .

طريق عبيد بن عمير : الدارقطني (١١١/٢) من طريق أبي الربيع السمان ، عن عمرو بن دينار ، عن عبيد بن عمير ؛ أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : ...) . وأبو الربيع هو أشعث ابن سعيد ضعيف وبه أعلمه أبو الطيب في (التعليق المعني) .

وروى عبدالرزاق (٦٩٨٧) ، الشافعي في الأم (٢٨/٢) ، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٨٠١١) عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ؛ أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يذكر مال يتيم ، فقال لعثمان بن أبي العاص : إن عندي مالاً لتيتيم قد أسرعت فيه الزكاة ، فهل عندكم تجار أدفعه إليهم ؟ قال فدفع إليه ... - وذكر القصة -. ومحمد بن سيرين لم يسمع من عمر ، وقد حدث عن عثمان بن أبي العاص . وروى عبدالرزاق (٦٩٨٨) ، عن الشوري ، عن عبد الكريم بن أبي أمية ، وخالد الحذاء ، عن حميد بن هلال أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لعثمان بن أبي العاص - وذكر مثل الأول - منقطع . وقد رواه البيهقي في الكبرى =

٣ - وروى الشافعي بإسناده عن يوسف بن ماهك قال : قال رسول الله ﷺ (ابتغوا بأموال اليتامي لا تذهبها الزكاة) وهو حديث مرسل لأن يوسف بن ماهك

= (٤/١٠٧)، وأبو عبيد في الأموال (١٣٠٣)، من طريق يزيد بن هارون : ثنا شعبة عن حميد ابن هلال ، قال : سمعت أبي محجن أو ابن محجن - وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص - قال : قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وذكر القصة - هكذا في السنن . أما أبو عبيد ففيه عن (محجن ، أو ابن محجن ، أو أبي محجن) - الشك من شعبة - . وممحجن بيض له ابن أبي حاتم وذكر أن زياداً أبا هشام مولى عثمان بن عفان روى عنه (الجرح والتعديل : ١٧١٨) . وقال الذهبي (الميزان : ٤٤٣/٣) : قال البخاري : لم يصح حديثه . قال الحافظ (اللسان : ٥/٢٤) : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : روى عنه أهل المدينة . (الثقات : ٥/٤٤٨) . قال البيهقي : رواه معاوية بن قرة ، عن الحكم ابن أبي العاص ، عن عمر ، وكلاهما محفوظ . وما أشار إليه البيهقي ، رواه أحمد (الاستذكار : ١٢٥٢١) ومن طريقه ابن حزم (المحلى : ٥/٢٠٨) ورواه أبو عبيد (١٣٠٤) ، وابن زنجويه (١٨٠٨) في كتابيهما الأموال ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٦٥١) وفيه : [الحكم بن أبي العاص الثقفي أخو عثمان] من طريق القاسم بن فضل الحراني ، عن معاوية بن قرة ، عن الحكم بن أبي العاص . بنحو حديث حميد بن هلال ، وبعضهم يتمه وبعضهم يختصره . وفيه انقطاع بين معاوية بن قرة والحكم بن أبي العاص ، وعند أبي عبيد : (معاوية بن قرة - قال أبو عبيد: أحسبه عن أبيه - عن ابن أبي العاص ، عن عمر بن الخطاب) .

الخلاصة : أن المرفوع في ذلك لا يصح ، وإنما الصحيح أنه من قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وتلك الطرق عنه يتقوى بعضها ببعض . قال الشوكاني (الدراري المضية : ١/١٧٦) ، وصديق حسن خان (الروضة الندية : ١/٤٦٠) : لم يصح في ذلك شيء مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم . وقال الدارقطني (العلل : ٢/١٥٧) : حديث عمر أصح . وفي فيض القدير للمناوي (١١/١٠٨) : عن الحافظ أن الصحيح خبر البيهقي ، عن ابن المسيب ، عن عمر - موقفاً .

تابعٍ لم يلق رسول الله - ﷺ - ولكن سنته صحيح كما قال النووي .^(١)
٤ - وقد روى أبو عبيد في كتاب الأموال^[٣]، والبيهقي في السنن^(٤) القول
بثبوت الزكاة في مال الصبي عن عمر^(٥) وعلي^(٦) وعائشة^(٧) وجابر بن عبد الله^(٨)
رضي الله عنهم ، ولم يعرف لهم مخالف كما قال النووي في المجموع^[٩] إلا ابن

(١) تقدم تخريرجه ص ١٦١ .

[٢] المجموع للنووي (٥ / ٢٩٧) .

[٣] الأموال لأبي عبيد (ص ٦١٢) تحقيق الهراس .

(٤) السنن للبيهقي (٤ / ١٠٧ - ١٠٨) . وكذا ابن أبي شيبة (المصنف : الكتاب الثامن باب ٤٢)
وعبد الرزاق (٤ / ٦٦) وراجع كتاب الأموال لابن زنجويه (٣ / ٩٩٠) .

(٥) الشافعي في الأم (٢ / ٢٨) ، عبد الرزاق (٦٩٩١) ، أبو عبيد في كتاب الأموال (١٣٠٢) .

(٦) الشافعي في الأم (٢ / ٣٠) ، ابن أبي شيبة (٣ / ٤٠) ، أبو عبيد (١٣٠٥ - ١٣٠٦) ، ابن
زنجويه (١٨١٠) ، الدارقطني (٢ / ١١٢، ١١١، ١١٠) ، البيهقي في الكبرى (٤ / ١٠٧ - ١٠٨)
ومعرفة السنن (١٧ / ٨٠١٩ - ٨٠١٨) ، ابن حزم في المحتوى (٥ / ٢٠٨) .

(٧) الشافعي في الأم (٢ / ٣٠ - ٢٩ - ٢٨) ، مالك في الموطأ (١ / ٢٥١) ، ابن أبي شيبة (٤١، ٤٠١٣)
عبد الرزاق (٦٩٨٥، ٦٩٨٤، ٦٩٨٣) ، أبو عبيد (١٣٠٧) ، ابن زنجويه (١٨١١، ١٨١٢)
البيهقي في الكبرى (٤ / ١٠٨) ، ومعرفة السنن (٢٣ / ٨٠٢٤، ٨٠٢٣) ، ابن حزم في المحتوى
(٥ / ٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٨) ابن أبي شيبة (٤٠١٣) ، عبد الرزاق (٦٩٨١) ، أبو عبيد (٦٩٨١، ١٣١١، ١٣١٠) ، ابن حزم في
المحتوى (٥ / ٢٠٨) وفي (التنقح لابن عبد الهادي : ٢ / ١٧٨) : وقال المروزي : قال أبو
عبد الله : عن خمسة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يزكون مال اليتيم.

[٩] المجموع (٥ / ٢٩٧) .

عباس في رواية ضعيفة فيها ابن لهيعة^(١) وابن مسعود والرواية عنه منقطعة؛ لأنَّه رواه عنه مجاهد وهو لم يدرك ابن مسعود، كما رواه عن مجاهد ليث بن أبي سليم. قال البيهقي: ضعف أهل العلم ليث بن أبي سليم^(٢).

وقال أبو حنيفة: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إلا في الزروع

(١) أخرجه ابن زنجويه (١٨٢٢)، الدارقطني (١٢٢/٢)، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «لا تجب في مال اليتيم زكاة حتى تجب عليه الصلاة». وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة . وبه أعله الدارقطني ، فقال بعده: ابن لهيعة لا يحتاج به . وقال البيهقي (السنن الكبرى: ٤/١٠٨): ينفرد بإسناده ابن لهيعة وابن لهيعة لا يحتاج به . وأعله به أيضاً ابن حزم (المحلٰ: ٥/٢٠٨)، وابن حجر (التلخيص: ٢/١٥٩).

(٢) أخرجه أبو عبيد (١٣١٥) وابن زنجويه (١٨٢١) وابن أبي شيبة (٤١١٣) وعبد الرزاق (٦٩٩٧) والطبراني (٩٥٩١) والبيهقي في الكبرى (٤/١٠٨) ومعرفة السنن (٨٠٢٧) ومحمد ابن الحسن الشيباني (نصب الرأية: ٢/٣٣٤) من طريق ليث، عن مجاهد، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: (أحص ما في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ وآنسـت منه رشدًا فأخبره، فإن شاء زكي وإن شاء ترك). إسناده ضعيف، وفي متنه شيء من الغرابة. أما ضعف إسناده فالضعف ليث وهو ابن أبي سليم، والانقطاع بين مجاهد وابن مسعود. وأما غرابة متنه: فلكون إخراج الزكاة راجعة إلى مشيئة اليتيم إذا بلغ . وقد ضعف هذا الأثر أبو عبيد في كتابه الأموال وتبعه ابن زنجويه. قال أبو عبيد: هذا ليس يثبت عنه عندنا وذلك أن مجاهد لم يسمع منه، وهو مع هذا يفتـي بخلافـه. وأعلـه الإمام الشافـعي (الأم: ٢/٢٩): بأنه منقطع، وأنـ الذي رواه ليس بـحافظ. وأقرـه البيـهـقـيـ فيـ الكـبـرـيـ (٤/١٠٨). وـ قالـ الـهـيـشـمـيـ (ـمـجـمـعـ الزـوـاـدـ: ٣/٦٧): مجـاهـدـ لمـ يـسـمـعـ منـ ابنـ مـسـعـودـ، وـ رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فيـ مـعـجمـهـ الـكـبـرـيـ (٩٥٩١) عبدـ الرـزـاقـ، عنـ الثـورـيـ، عنـ مجـاهـدـ بهـ. هـكـذاـ وـهـوـ فيـ مـصـنـفـ عبدـ الرـزـاقـ (٦٩٩٧) الثـورـيـ، عنـ ليـثـ، عنـ مجـاهـدـ بهـ.

[٣] بداع الصنائع (٤/٢).

والشمار فقط ؛ لأن الزكاة عبادة محضة كالصلاه ، فلا تجب على الصبي لعدم إمكان الأداء ؛ لأنه لا يصح منه لعدم النية التي هي شرط لصحتها ولا يصلح أداء الولي عنه ؛ لأن ولاته عليه جبرية لا اختيار له فيها ، والطاعة لا يصلح أداؤها إلا عن اختيار ، والصبي ليس كذلك .^[١]

واستدل على عدم وجوب الزكاة على الصبي والمجنون بقوله -عَزَّوَجَلَّ- : ((رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث عائشة .^[٢]

وجه الاستدلال من الحديث : أن رفع القلم معناه سقوط التكليف وعدم الحساب لهؤلاء ، فدل على أن الصبي والمجنون لا يلزمهما زكاه لأنهما غير مكلفين .

وما قاله الجمهور أصح ، لما سقناه من الأحاديث الدالة على وجوب الزكاة في مال الصبي ، ولعموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الزكاة ، والزكاة وإن كانت عبادة يراد بها الثواب للمزكي ، إلا أنه يراد بها سد خلة الفقراء من مال الأغنياء شكرًا لله تعالى وتطهيرًا للمال ، فهي حق المال ، فتلزمه كبقية الحقوق ، كنفقة الزوجة والأقارب .

[١] كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام (٤ / ١٣٦١) .

(٢) تقدم تخرجه ص ٦٢ .

وقياس أبي حنيفة الزكاة على الصلاة قياس مع الفارق ؛ لأن الزكاة تخالف الصلاة في كثير من الأحكام .

قال أبو عبيد : [١] والذي عندي في ذلك أن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها ببعض ؛ لأنها أممات تمضي كل واحدة على فرضها وستتها وقد وجدناها مختلفة في أشياء كثيرة ، منها أن الزكاة تخرج قبل حلها ووجوها ، فتجزئ عن صاحبها في قول أهل العراق ، وأن الصلاة لا تجزئ إلا بعد دخول الوقت ، ومن ذلك أن الزكاة تجب في أرض الصغير إذا كانت أرض عشر في قول الناس جميعاً وهو لا تجب عليه الصلاة ، ومنها أن المكاتب تجب عليه الصلاة ولا تجب عليه الزكاة وكذلك تخالف الصلاة الصيام في كثير من الأحكام لأن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وأن الأكل في نهار رمضان ناسيًا لا قضاء عليه وأن الناسي للصلاة عليه القضاء إذا ذكرها ، وكذلك المريض يسعه الإفطار إلى أن يصح وهو لا يجزيه تأخير الصلاة فيصليها في وقتها على ما بلغته طاقته من الجلوس أو الإيماء ، ومما يساعد حكم الصلاة أن الزكاة إنما هي حق يجب لله عز وجل على العباد فيما بينهم وبينه وأن الزكاة شيء جعله الله حقاً من حقوق الفقراء في مال الأغنياء) ١. هـ بتصريح

وأما استدلال أبي حنيفة بقوله - ﷺ - : (رفع القلم عن ثلاثة) فالحديث

[١] الأموال لأبي عبيد ص (٦١٧) وما بعدها تحقيق الهراس .

لا يدل على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي ؛ لأن المراد من ذلك رفع الإنثام والحساب عنهم ، ونحن نقول: لا إثم عليهم ولا تجب الزكاة عليه ، بل تجب في ماله ، ويطالب بإخراجها وليه وتقوم نيته مقامه ، كما يجب في ماله قيمة ما أتلفه مع أنه لا يجب عليه عقوبة ولا قصاصات^[١] وأما زكاة الفطر فتجب على الصبي والمجنون ويعديهاولي عنهمما من مالهما وبهذا قال جمهور العلماء^[٢] ومنهم الأئمة الأربع وأبو يوسف ، وقال محمد بن الحسن : لا تلزم الصبي لرجحان معنى العبادة والقرابة فيها ، ثم إنها شرعت لتطهير الصائم من اللغو والرفث ، والصبي ليس محتاجاً إلى التطهير لعدم الإنثام في حقه ، وما قاله الجمهور أرجح حيث ثبت أن رسول الله - ﷺ - (فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأئم والصغرى والكبير)^[٣] وكونها شرعت لتطهير من اللغو والرفث لا يمنع من ثبوتها على الصبي ؛ لأن ذلك خرج مخرج الغالب ، وليس التطهير وحده هو الحكم في مشروعيتها ؛ لأنها شرعت أيضاً لأن تكون طعمة للمساكين^[٤] ، وإنماء لهم في ذلك اليوم فهي تطهير من جانب ، وإنماء للفقير من جانب آخر .^[٥]

[١] المجموع للنووي (٥ / ٢٩٨) .

[٢] أصول السرخسي (٢ / ٣٣٧ / ٣٣٨) والمغني والشرح الكبير (٢ / ٦٤٦) .

[٣] البخاري (١٤٣٢) ، ومسلم (٩٨٤) ، وأحمد في المسند (٢ / ١٣٧) ، وأبو داود (١٦١١) ، والترمذى (٦٧٦) ، والنسائي (٢٥٠٤) ، وابن ماجة (١٨٢٦) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

[٤] منتقى الأخبار مع نيل الأوطار (٤ / ٢٠٦) .

[٥] فقه الزكاة للقرضاوى (٢ / ٩٢٦) .

الفصل الثالث

في حقوق الأولياء والأوصياء مقابل عملهم

إذا كان الوالى أبًا : فله أن يأخذ من مال ولده ما يحتاجه ، ولا يلزمه قضاوه إذا أيسر ؛ لأن نفقة الوالد تلزم الولد بدون عمل ، فإذا كانت أجرة المثل لا تفي باحتياجاته أتم ما نقصه من مال ولده ؛ لأنه إذا وجب بدون عمل فمع العمل أولى .^[١]

ومثل الأب في ذلك الجد عندما يكون ولیاً على رأي من يجعل له الولاية ، والأم إذا كانت وصية .^[٢]

وأما إذا كان الوالى حاكماً : فليس له أن يأخذ من مال المحجور عليه شيئاً ، لأنه لا تختص ولاته بالمحجور عليه ، كما أن الحاكم يفرض له من مال المسلمين شيء يستغني به عن مال المحجور عليه ، وقيامه بالنظر على المحجور عليهم مما تقتضيه ولاته ، وقيل إنه كالوصي على ما سيأتي بيانه.^[٣]

واما وصي الميت : فإن لم يقبل الوصاية إلا بعد أن فرض له الموصي أو الحاكم أجراً فله ما فرض له إذا كان ذلك يساوي أجرة المثل فأقل ، ومثله في ذلك القييم من قبل القاضي إذا فرض له القاضي أجراً ، ولم يفرض له شيء من بيت مال المسلمين .^[٤]

[١] المغني (٤ / ٢٩٥) .

[٢] مغني المحتاج (٢ / ١٧٦) .

[٣] الإنفاق (٥ / ٤٤١) .

[٤] حاشية ابن عابدين (٥ / ٦٩٨) ، وكشاف القناع (٣ / ٤٥٥) .

وأما إذا قبل الوصاية من غير أن يفرض له شيء من الموصي أو الحاكم فمحل خلاف .

خلاف العلماء في مَنْ قَبِلَ الْوَصَايَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْرَضَ لَهُ شَيْءٌ :

اختلاف العلماء (رحمهم الله) فيما قبل الوصاية من غير أن يفرض له شيء من الموصي أو الحاكم هل له حق مقابل عمله أو ليس له حق على أقوال سبعة:

القول الأول : أنه يجوز للولي إذا كان محتاجاً أن يأخذ أقل الأمرين من أجرته أو قدر كفایته، ولا يلزمه أن يرد ما أخذه إذا أيسراً، وبهذا قال أكثر الفقهاء، وهو الصحيح في مذهب الشافعي وأحمد ، وبهذا قال الحسن وعطاء وإبراهيم النخعي واختاره ابن العربي .^[١]

واستدل أرباب هذا القول بالكتاب والسنّة وأقوال الصحابة :

فأما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَإِنَّمَا كُلُّ بِالْمَعْوُفِ ﴾^[٢]

وجه الاستدلال : أن الله أباح للولي الفقر الأكل على الإطلاق من غير تقييد برد عند الغنى ، فدل ذلك على أن للولي الأكل مع الحاجة من غير أن يرد شيئاً بعد الغنى .

وأما السنّة :

فقد روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رجلاً أتى النبي - ﷺ -

[١] مغني المحتاج (٢ / ١٧٦) ، والإنصاف (٥ / ٣٣٩) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٢٦) .

[٢] سورة النساء الآية رقم (٦) .

فقال : إني فقير ليس لي شيء ، ولدي يتيم ، فقال ﷺ : (كل من مال يتيمك غير مسرف ، ولا مبادر ، [١] ولا متأثر). رواه الخمسة إلا الترمذى .^(٢)

وأما الآثار :

فقد قالت عائشة - رضي الله عنها - في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفُ ﴾^[٣] وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ^[٤] : إنها نزلت في ولدي اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه بالمعروف ، وفي لفظ (أُنزلت في ولدي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلاح ماله وإن كان فقيراً أكل منه بالمعروف) .^(٤) أخرجه البخاري ومسلم .

وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أتاه أعرابي فقال : (إن في حجري أيتاماً ولهم إبل ، ولدي إبل ، وأنا أمنح من إبلني فقراء ،

[١] معنى ولا مبادر : أي غير مبادر كبر اليتيم بالإنفاق والتبذير مخافة أن يتزعزعه منه إذا كبر ورشد .
ومعنى ولا متأثر : أي أنه لا يدخل من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر ما يأكله .

(٢) جيد : أحمد (١٨٦ / ٢) ، وأبو داود (٢٨٧٢) ، والنسائي (٣٦٦٨) ، وابن ماجة (٢٧١٨)
وابن الجارود (٩٥٢) ، والنحاس في الناسخ ص (٩١) ، والبيهقي في الكبرى (٢٨٤ / ٦)
والبغوي في السنة (٢٢٠٥) ، والتفسير (١ / ٣٩٥-٣٩٦) ، وابن أبي حاتم (تفسير ابن كثير :
١ / ٤٥٤) ، وأبو يعلى في مستنته ، والحارث بن أبيأسامة في مستنته (تخريج أحاديث الكشاف
للزيلعي ١ / ٢٨٧) ، كلهم من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال الحافظ (الفتح :
٨ / ٢٤١) : إسناده قوي ، وعزاه لابن خزيمة . وقال الجصاص (أحكام القرآن : ٢ / ٩٧) : فإن
صح ...) . والجواب أنه صحيح . وله شاهد من حديث جابر ، وابن عباس - مرفوعاً .

[٣] سورة النساء الآية رقم (٦) .

(٤) البخاري (٢٠٩٨) ومسلم (٣٠١٩) .

فما يحل لي من ألبانها ؟ فقال : إن كنت تبغي ضالتها ، وتهنا جرباها [١] وتلوط حياضها ، وتسعى عليها ، فاشرب غير مصر بنسل ولا ناهك في الحلب) . [٢] رواه مالك في الموطأ ، عن يحيى بن سعيد .

وقد نوقش الاستدلال بالآية بما يأتي :

قيل : إن الرخصة في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ كُلًّا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ منسوبة ، واختلفوا في الناسخ لها [٣] ، فقال زيد بن أسلم : الناسخ لها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا ﴾ [٤] وقال مجاهد : هي منسوبة بقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِحُوكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾

[١] هناء الإبل : طلاها بالهناء وهو ضرب من القطران .

[٢] صحيح : أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٩٣٤) ، وسعيد بن منصور في سننه (٥٧١) ، وسفيان الثوري في تفسيره (٢٠٢) ، والنحاس في الناسخ (ص ٩٠) ، وعبد الرزاق في تفسيره (١٤٧ / ١) وابن جرير (٤ / ٢٥٨) ، والبغوي في تفسيره (١ / ٣٩٦) ، والبيهقي في السنن (٤ / ٦) والشعبي والواحدي (تخریج أحاديث الكشاف للزیلعي : ١ / ٢٨٧) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . وعزاه السيوطي (الدر المتشور : ٢ / ٤٣٧) لعبد بن حميد وابن المنذر . وصححه النحاس .

وآخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٤٦ / ١) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن القاسم ابن محمد قال : جاء رجل إلى ابن عباس ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن جرير (٤ / ٢٥٨) .

[٣] تفسير القرطبي (٥ / ٤٢) .

[٤] النساء الآية رقم (١٠) .

إِلَّا أَن تَكُونَ تِبْحَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ [١] وهذا ليس بتجارة.

وقيل : إن المراد بقوله تعالى : ﴿فَلَيَأْكُلُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوف﴾ اليتيم إذا كان فقيراً أنفق عليه وليه بقدر فقره ، وإن كان غنياً أنفق عليه بقدر غناه ، وليس للولي فيها شيء.

وقيل : إن المراد أن يأكل الوصي من مال نفسه بالمعروف حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم ، فيستعفف الغني بغناه ، والفقير يقترب على نفسه ، حتى لا يحتاج إلى مال يتيمه .

قال النحاس : وهذا أحسن ما روي في تفسير الآية ؛ لأن أموال الناس محظورة ، ولا يطلق منها شيء إلا بحجة قاطعة ، واختاره أبو بكر الجصاص في تفسيره لآيات الأحكام . [٢]

الجواب على هذه المناقشة :

أما قولهم : إن الآية منسوخة باطل ، لأن النسخ لا يصار إليه إلا عند التعارض ، ولا تعارض بين هذه الآية وبين قوله تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطِيلِ﴾ ؛ لأن النهي عن أكلها بسبب كون الأكل باطلاً أي بغير حق ، والأكل في الآية التي معنا أكل بحق القيام عليها .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية تفيد تحريم أكلها على وجه الظلم ، ولا ظلم في الأكل بالمعروف ، لأنه مقابل العمل ، إنما الظلم في

[١] النساء الآية رقم (٢٩) .

[٢] تفسير القرطبي (٤٣ / ٥) .

الإسراف، ولسنا نقول به .

قال ابن العربي : [١] (وأما من قال إنه منسوخ فهو بعيد لا أرضاه؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿فَلَيَأْكُلُ كُلُّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهو الجائز الحسن ، وقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَمَّيْ ظُلْمًا﴾ فكيف ينسخ الظلم المعروف؟ بل هو تأكيد له في التجويز؛ لأنه خارج عنه مغایر له ، وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى النسخ فيه ، وهذا أبين من الإطناب) . أهـ .

وأما قولهم : إن الخطاب لليتيم ، فقد أجاب عنه ابن العربي [٢] فقال : (لا يصح لوجهين) :

أحدهما : أن الخطاب لا يصلح أن يكون له ؛ لأنه غير مكلف ، ولا مأمور بشيء من ذلك .

الثاني : أنه إن كان غنياً أو فقيراً إنما يأكل بالمعروف ، فسقط هذا . أهـ .

وأما قولهم : إن الخطاب موجه للولي في مال نفسه فهو بعيد يأبه السياق؛ لأن الله أمر أولياء اليتامى بابتلاء اليتامى ، ثم أمرهم بالدفع إليهم ، ثم نهاهم عن أكل أموالهم على وجه الإسراف والمبادرة لئلا يكبروا في يتزعمونها منهم ، ثم نهى من كان غنياً من الأولياء عن الأكل منها ورخص لمن كان فقيراً أن يأكل بالمعروف .

ثم لو كان المراد أن يأكل الولي من مال نفسه لم يكن للأمر بالاستعفاف

[١] أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٢٥).

[٢] أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٢٥).

فائدة؛ لأن الإنسان مأمور بالأكل بالمعرف من مال نفسه فلا يقترب ولا يسرف، ثم إن آخر الآية يدل على أن المراد بها أموال اليتامى لأن الله أمر الأولياء بالإشهاد عند التسليم إليهم ، فجعل الأموال لليتامى والخطاب للأولياء ، يجعل الآية مرتبطة أتم الارتباط بما قبلها وبما بعدها وكون الخطاب لليتامى ، أو للولي أمر أن يأكل من مال نفسه يجعل الآية مفككة النظم ، حيث لا ترابط بين أجزائها ، وذلك بعيد يصان عنه كلام الله سبحانه .

القول الثاني : أنه يجوز للوصي الانتفاع ، والأكل من غير أعيان الأموال وأصولها ، كشرب اللبن ، وركوب الدابة ، واستخدام العبيد ، وأكل التمر من الجذوع ، وبه قال مالك ، ويروى عن ابن عباس وأبي العالية والشعبي .

وقد استدل من قال بذلك :

بأن الأكل والانتفاع بهذه الأشياء أمر متعارف بين الخلق متسامح فيه ، وأما الأصول وأعيان المال فلم يجر العرف بجواز أكلها .^[١]

مناقشة هذا الدليل : يقال عليه: إن الآية تدل بإطلاقها على جواز الأكل من جميع المال ، من غير تفريق بين مال ومال ، وكذلك حديث عمرو بن شعيب لم يفصل ، وما أثر عن عائشة في تفسير الآية يدل على جواز الأكل من غير تخصيص بشيء معين ، ومن خص الإباحة ببعض الأموال دون بعض فعليه الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع .

[١] أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٢٥).

القول الثالث : أنه يجوز للوصي الانتفاع والأكل إذا كان محتاجاً ولكن ذلك يكون على سبيل القرض ، فيرد ما أخذه إذا أيسر وبه قال : عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - وبه قال عبيدة السلماني ومجاهد وسعيد بن جبیر وأبو العالية والأوزاعي ^[١] واختاره ابن جریر الطبری ^[٢] ، وحكى أبو بکر الجھاص ^[٣] عن الطحاوی أن ذلك مذهب أبي حنیفة (رحمه الله) .

واستدل أصحاب هذا القول :

١- بقوله تعالى : ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوهُ عَلَيْهِمْ﴾ قال عبيدة السلماني : هذه الآية دليل على وجوب القضاء على من أكل ، والمعنى فإذا اقترنت أو أكلتم فأشهدوا إذا غرمتم ، وبهذا التفسير قال : عمر بن الخطاب وسعيد بن جبیر وأبو العالية وعبيدة السلماني . ^[٤]

٢- قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وجه الاستدلال : أن المعروف أن يأكل بقدر الحاجة ثم يقضي كما يقضي المضطر إلى المال في المخصصة ^[٥] ، ومما يؤيد ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه - أنه قال : (إنما أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم إن

[١] تفسير القرطبي (٥ / ٤٥).

[٢] تفسير ابن جریر (٤ / ٢٦٠).

[٣] أحكام القرآن للجھاص (٢ / ٣٦٠).

[٤] تفسير القرطبي (٥ / ٤٥).

[٥] أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٢٥).

استغنت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت)^(١).

٣ - ولأن الأصل في مال الغير أن يكون على الحظر ، وإنما أبيح للحاجة فيرد
بدلـه ، كما يرد إذا أكل مال الغير عند الحاجة .^[٢]

مناقشة هذه الأدلة :

أما قوله تعالى : ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْبِدُوا عَلَيْهِمْ﴾^[٣] فليس المراد بها إذا ردتم ما اقترضتم وأكلتم ؛ لأن الله سبحانه بين قبلها شروط دفع أموالهم إليهم ، ولم يتقدم ذلك الأمر بالأكل منها ، وعلق وجوب الدفع على البلوغ والرشد ، ونهى الأولياء عن أكلها على وجه الإسراف والمبادرة لكبرهم ، ثم رخص للولي الفقير أن يأكل بالمعروف على الإطلاق ، والترخيص بالأكل على وجه المعروف غير

(١) صحيح : أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤ / ٢٥٥) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٢٠٩) والشعبي (تخریج أحادیث الكشاف للزیلیعی : ١ / ٢٨٨) ، وابن أبي الدنيا (تفسير ابن کثیر : ١ / ٤٥٥) والبلاذري في أنساب الأشراف (ص ١٦٩) ، وابن أبي شيبة ، والبیهقی في المعرفة (تخریج أحادیث الكشاف للزیلیعی : ١ / ٢٨٨) بدون الزيادة الأخيرة ، كلهم من طريق أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن عمر . وله طرق بدون الزيادة الأخيرة ، وعزاه السیوطی (الدر المنشور : ٢ / ٤٣٦) بالزيادة لعبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والنحاس في ناسخه وابن المنذر والبیهقی في سننه من طرق عن عمر . وقال ابن کثیر (تفسير القرآن العظيم : ١ / ٤٥٥) : قال سعيد بن منصور : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : قال لي عمر - رضي الله عنه - : « إنما أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت ردته ، وإن استغنت استعففت ». إسناد صحيح .

[٢] تفسير ابن کثیر (١ / ٤٥٤) .

[٣] سورة النساء الآية رقم (٦) .

المنهي عنه وهو الإسراف والمبادرة ، ثم إن تفسير قوله تعالى : ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ﴾ بما افترضتم غير ظاهر من السياق .

وأما قوله تعالى : ﴿فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فليس المراد بالمعروف أن يأكل عند الحاجة ثم يقضي كما يقضى المضطر إلى المال في المخصصة ؛ لأن ظاهر الآية يدل على أن للولي أن يأكل من غير رد ، وإيجاب الرد لا يثبت إلا بدليل ، ولا دليل من الآية على وجوب الرد .

قال ابن قدامة في المغني : [١] بعد أن ذكر أن الأصح عدم القضاء : (لأنه لو وجب عليه إذا أيسر لكان واجباً في الذمة قبل اليسار ، فإن اليسار ليس بسبب للوجوب ، فإذا لم يجب بالسبب الذي هو الأكل لم يجب بغيره ، وفارق المضطر ، فإن العوض واجب عليه في ذمته ، وأنه لم يأكله عوضاً عن شيء وهذا بخلافه) أ.هـ .

وقول عمر : إذا صح لا يلزم منه وجوب القضاء ، وإنما هذا تورع منه - يعني- ، وإنما فقد أجمعت الأمة كما قال القرطبي : [٢] (على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله ، فلا حجة لهم في قول عمر : (إذا أيسرت قضيت) .

القول الرابع : ليس للوصي أن يأكل إلا إذا كان مضطراً يحل له أكل الميتة والخنزير ويقضي إذا أيسر ، وهذا قول الشعبي . [٣]

[١] المغني (٤ / ٢٩٥) .

[٢] تفسير القرطبي (٤٢ / ٥) .

[٣] تفسير ابن جرير (٤ / ٢٥٦) .

واستدل على هذا القول :

بأن الأصل في مال الغير أن يكون على الحظر ، فلا يجوز له الأكل إلا عند
الضرورة القصوى .

والجواب عن ذلك : أما القول بأن مال الغير الأصل فيه الحظر فيقال عليه:
ونحن نقول كذلك ، ولكن قد ورد الترخيص بالأكل في قوله تعالى : ﴿فَلَيَأْكُلُ
إِلَّا مَمْوَنٌ﴾ ، ثم إن مال الغير إنما يكون على الحظر إذا أكل بغير حق ، وأكل الولي
هنا مقابل عمله ، فليس من التعدي على مال الغير .

وأما قولهم : إنه لا يباح إلا لمن يحل له أكل الميتة والخنزير ثم يرد إذا أيسر ،
فقال النحاس : هذا لا معنى له ؛ لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان لهأخذ ما يقيم
حياته من مال اليتيم وغيره ، فلا يفيق تقييد الحاجة بأن تصل إلى حال الضرورة
شائعاً [١] ؟

القول الخامس : أنه يجوز للوصي أن يأكل في حال السفر من أجل المال
بقدر الحاجة ، ولا يقتني شيئاً ، ولا يجوز له ذلك في الحضر ، وحكم القرطبي
هذا القول لأبي حنيفة وصاحبيه . [٢]

ولعل وجه ذلك : أنه إذا سافر من أجل المال فقد انقطع بسببه عن التكسب ،
وتفرغ لإصلاحه والعمل فيه ، فجاز له أن يأخذ ما يحتاج إليه ، ولا يقتني شيئاً ،
بخلاف الحضر ، فلم ينقطع بسببه عن الكسب ، بل يعمل فيه كما يعمل في ماله ،

[١] تفسير القرطبي (٥ / ٤٣) .

[٢] تفسير القرطبي (٥ / ٤٣) .

ولم يتعب من أجله .

ويحاب على ذلك : بأن الله سبحانه وتعالى الفقير أن يأكل بالمعروف مطلقاً ، سواء كان في الحضر أو في السفر ، فتخصيص جواز الأكل في السفر دون الحضر تحكم لا دليل عليه .

القول السادس : أنه لا يجوز للوصي الأكل مقابل عمله ، وإن كان فقيراً ، وهذا الصحيح في مذهب أبي حنيفة .

قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن : (والذي نعرفه في مذهب أصحابنا أنه لا يأخذ قرضاً ولا غيره ، غنياً كان أو فقيراً ولا يفرضه غيره) أ . ه [١]

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَثُوْلِيْنَمَّ أَمَوْلَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخِيَثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمَوْلَهُمْ إِلَّا أَمَوْلَكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبَاً كَيْرَا ﴾ [٢]

٢ - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَانْتُمْ مِنْهُمْ رُشَدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمَوْلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا ﴾ [٣]

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ أَلْيَتِيمَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ حَتَّى يَلْعَنَ أَشَدَهُ ﴾ [٤]

[١] أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٦٠).

[٢] سورة النساء الآية رقم (٢).

[٣] سورة النساء الآية رقم (٦).

[٤] سورة الأنعام الآية رقم (١٥٢).

٤ - قوله تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْيَنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِنَجْرَةً عَنْ تَرَاضِنَكُمْ﴾ . [١]

وجه الاستدلال : من الآيات السابقة أنها حظرت على أولياء اليتامى أن يأكلوا من أموالهم شيئاً سواء كانوا أغنياء أو فقراء ، وإن أكلوا يكون من الباطل الذي نهى الله عنه وحرمه .

ومن حيث المعنى : فإن الوصي دخل في الوصية على وجه التبرع من غير شرط أجرا ، فكان بمثابة المستبضع ، لا أجرا له ، ولا يحل لهأخذ شيء منه قرضاً ولا غيره ، كما لا يجوز ذلك للمستبضع . [٢]

مناقشة هذه الأدلة :

يقال : أما الآيات التي ذكرتم أنها حظرت على الأولياء الأكل من أموال اليتامى ، فلا تدل على الحظر مطلقاً ، وإنما حظرت الأكل إذا كان ظلماً أو على وجه الباطل ، والأكل بالمعروف ليس من الظلم ولا من الباطل ، وإنما هو بحق القيام عليها ؛ لأن السياق قبلها يدل على ذلك ، فإن الله حرم على الأولياء أكلها عن طريق الإسراف والمبادرة ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ .

ثم أعقب النهي بالترخيص في الأكل بالمعروف للولي الفقير فالمعروف هو

[١] النساء الآية رقم (٢٩) .

[٢] أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٦٤) .

المتعارف بين الناس ، فلا يترف نفسه بأموال اليتامي ، ويبالغ في التنعم بالماكول والمشروب والملبوس ، ولا يدع نفسه عن سد الفاقة وستر العورة .

ولا يصح أن يوصف الأكل عند الحاجة على وجه المعروف بأنه ظلم أو أكل بالباطل ، لأن الله قد أذن في ذلك ، والمأذون فيه لا يوصف فعله بالظلم والبطلان؛ لأن الولي إنما أكله بالحق والعدل مقابل نظره في المال وقيامه بإصلاحه ، فاستحق على قيامه أن يأكل بالمعروف ، فثبت أن المحظوظ أكله بغير حق .

وقياسهم الوصي على المستبضع قياس باطل ؛ لأنه في مقابلة نص فلا يعول عليه ، كما أنه قياس مع الفارق ؛ لأن المستبضع أخذ المال بشرط عدم أخذ الأجرة من يملك إعطاء الأجرة ، والوصي ليس كذلك ، لأنه لم يشترط عليه شيء ، فهو يتصرف في مال من لا تمكن موافقته ، فجاز له الأخذ كعامل الصدقات .

ثم إن المانعين للأخذ يبدو على قولهم التناقض ؛ لأنهم منعوا الوصي من الأخذ ، وجوزوا له إذا عمل في مال اليتيم مضاربة^[١] لأن يأخذ منه مقدار ربحه مع أن الربح نماء مال اليتيم ، وكيف جوزوا للوصي أن يأخذ من الربح وهم يقولون إنه كالمستبضع لا يأخذ أجرًا أليس أخذه من الربح أجرة لعمله ؟ وكيف جاز له أن يعقدها لنفسه ؟ !! .

القول السابع : أنه يجوز للوصي أن يأخذ بقدر أجرته وإن كان غنياً ، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة^[٢] ، وحكاه رواية في مذهب أحمد وحكاه الماوردي^[٣]

[١] أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٦٢) .

[٢] الإنفاق (٥ / ٣٣٩) .

[٣] روضة الطالبين (٤ / ١٩٠) .

والشاسي وجهًا في مذهب الشافعي .

واستدل أصحاب هذا القول :

بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَيْرَ اِيمَانُهُ فَلَيَسْتَعْفِفُ ۚ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلُ مُلْكًا مَعْرُوفًا ۚ ﴾ .

وجه الاستدلال : أن الأمر في قوله ﴿ فَلَيَسْتَعْفِفُ ۚ ﴾ للندب ؛ لأن الاستعفاف

طلب الترك من غير جزم .

واستدلوا بالقياس : حيث قاسوا الوصي على مال اليتيم على عامل الزكاة في أن له الحق وإن كان غنياً ، مع أن الزكاة لا تحل له لغناه ، وإنما حل له الأخذ لقيامه بالعمل على جمعها وقبضها .

ويمكن مناقشة ما قالوا : بأن حمل الآية على الندب صرف للأمر عن ظاهره بدون قرينة .

وأما قياس الوصي على عامل الزكاة فقياس لا يصح ، لوجود النص المانع للولي الغني من الأكل ، في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَيْرَ اِيمَانُهُ فَلَيَسْتَعْفِفُ ۚ ﴾ .

الترجح : يظهر والله أعلم أن للوصي حقاً لقيامه على مال اليتيم بالإصلاح والاستثمار ؛ لأن الله سبحانه رخص للولي إذا كان فقيراً أن يأكل بالمعروف ، ولم يحرم على الغني الأخذ ، وإنما ندبه وحثه على التبرع بحقه ، ليكون عمله قربة لله سبحانه . قال أبو السعود في تفسيره : (وفي لفظ الاستعفاف والأكل بالمعروف ما يدل على أن للوصي حقاً لقيامه عليها) . [١]

[١] تفسير أبي السعود (١ / ٦٥٠) .

الفصل الرابع

عزل الأولياء والأوصياء ومحاسبتهم وما يوجب ذلك

معنى العزل : قال صاحب القاموس : عَزَّلَهُ يَعْزِّلُهُ فَاعْتَزَّلَ وَانْعَزَّلَ وَتَعَزَّلَ نَحَّاهُ
جانباً فَتَنَحَّى .

ويراد به عند الفقهاء : سلب ولاية الولي أو الوصي وإخراجه منها، فهو أخص
من المعنى اللغوي حيث يراد به التنحية عن الولاية أو الوصاية .

أسباب العزل : للعزل أسباب مرجعها إلى عدم صلاحية الولي والوصي
للولاية، منها :

١ - الفسق : ويعناه أن يفعل الولي شيئاً محظياً يسقط عدالته وذلك كالزناء أو
اللواء أو شرب الخمر أو الفطر في نهار رمضان عامداً ، أو يتأنر عن أداء ما أوجبه الله
عليه ، كأن يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر^[١] أو نحو ذلك ، فمتى فعل الولي والوصي
شيئاً من ذلك فقد الأهلية للولاية وأصبح غير مأمون على أموال القاصرين .

وقد اختلف الفقهاء (رحمهم الله) فيما إذا فسق الولي والوصي أينعزل
بمجرد الفسق أولاً بد من عزل الحاكم له على قولين :

الأول : أنه يعزل متى طرأ فسقه ولا يحتاج إلى عزل حاكم ، ويعني ذلك أن
كل تصرف يقوم به الولي والوصي بعد الفسق يعد باطلاً ، وبهذا قال الشافعية^[٢]

[١] قليبي وعميرة (٣ / ١٧٨) .

[٢] شرح الجلال المحلي على المنهج بهامش قليبي وعميرة (٣ / ١٧٨) ، وكشاف القناع (٤ / ٣٩٦) .

والحنابلة في المشهور عنهم .

قال الشيخ محمد الشربini الخطيب^[١] من علماء الشافعية :

(وينعزل الوصي وقيم القاضي والأب والجد بعد الولاية بالفسق ببعد في المال أو بسبب آخر لزوال الشرط فلا يحتاج لعزل حاكم) . أ.هـ .

وقال الشيخ منصور البهوي :^[٢] (وإن فسق الوصي انعزل) . أ.هـ .

الثاني : أنه لا ينعزل بمجرد طرو الفسق عليه بل لابد من عزل الحاكم له .

وبهذا قال المالكية^[٣] والحنفية ، وعلى هذا يعد تصرفه صحيحًا قبل العزل .

قال الشيخ أحمد الدردير^[٤] في الشرح الكبير (وطرو الفسق على الوصي يعزله إذ تشرط عدالته ابتداءً ودواماً) أي يكون موجباً لعزله عن الوصية - لا - أنه ينعزل بمجرده، فتصرفه بعد طرو الفسق وقبل العزل ماض). .

وقال الشيخ محمد عرفة الدسوقي :^[٥] (وكذلك طروه على الأب يعزله عن التصرف في مтайع ولده والنظر فيه كما قاله يوسف بن عمر) أ.هـ .

فممرة الخلاف نفاذ تصرفه بعد طرو موجب العزل وقبل الحكم بعزله وعدم نفاده .

[١] مغني المحتاج (٣ / ٧٥) .

[٢] كشاف القناع (٤ / ٣٩٦) .

[٣] مواهب الجليل (٦ / ٣٩٠) ، وتبين الحقائق (٦ / ٢٠٧) .

[٤] الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٤ / ٤٠٣) .

[٥] حاشية الدسوقي (٤ / ٤٠٣) .

وقال السمرقندى في تحفة الفقهاء^[١] : (ثم للقاضي أن يعزل وصي الميت إذا كان فاسقاً غير مأمون على التركة) .

ويظهر - والله أعلم - أن الولي والوصي لا ينزعلان بمجرد طرو الفسق عليهما ، بل لابد من عزل الحاكم أو نائبه لهما ، وذلك لأن الفاسق كامل الأهلية في التصرف ، وحيئنته يكون تصرفه قبل العزل نافذاً ، ولا يعزل عن الولاية إلا لأنه يخشى على المال منه ؛ لأنه غير مأمون عليه ، فالعزل من أجل الاحتياط في ضبط المال ، وليس من أجل العجز عن التصرف .

٢ - العجز عن القيام بالعمل : فإذا عجز الولي والوصي عجزاً كلياً أبعدها الحاكم وجعل مكانه غيره ، وذلك مثل أن يصاب بمرض يقده عن العمل ، أو يصل إلى سن الهرم ، أو يطرأ عليه سفة أو تغفل لا يهتدى بسببهما إلى التصرف النافع^[٢] ، أو نحو ذلك .

قال صاحب الدر المختار :^[٣] (ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد إخباره ، ضم القاضي إليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة ، ولو ظهر للقاضي عجزه أصلاً استبدل غيره) . أهـ .

٣ - الخيانة : فمتى كان الولي أو الوصي خائناً أبعده الحاكم وأسند الولاية إلى غيره لأن الولاية يشترط فيها الأمانة الكاملة ، والخائن غير مأمون على المال .

[١] تحفة الفقهاء (٤ / ٣٠٧) بتحقيق وهمة الزحيلي .

[٢] المقنع بحاشيته (٢ / ٣٩٤) .

[٣] الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين (٥ / ٦٨٨) .

فمتى ثبت على الولي والوصي سرقة أو نهب أو اختلاس ، عزل من الولاية ، وكذا إذا كان غير مبال بأموال القاصرين فيهملها أو يعرضها للأخطار ، أو يتصرف فيها تصرفات ضارة ، أو يبذّر المال ويضيعه ذات اليمين وذات الشمال فتسلب ولايته ؛ لأن الولاية للنظر ، ولا مصلحة فيبقاء مثل هذا الولي الذي يعرض المال للتلف والضياع .

قال ابن نجيم في الأشباء والنظائر :^[١] (وأما عزل الخائن فواجب) .
وقال ابن عابدين :^[٢] (بل في عامة الكتب إذا كان الأب مبذرًا متفاً مال ابنه الصغير ، فالقاضي ينصب وصيًّا وينزع المال من يده) .

وقال ابن نجيم^[٣] : (القاضي لا يعزل وصي الميت إلا في ثلاث : فيما إذا ظهرت خيانته ، أو تصرف فيما لا يجوز عالمًا مختارًا ، أو أدعى دينًا على الميت وعجز عن إثباته ، ولكن في هذه يقول له : إما أن تبرئ الميت أو عزلتك ، ولا ينصب وصيًّا غيره مع وجوده إلا إذا غاب غيبة منقطعة أو أقر لمدعي الدين كما في الخزانة) . أهـ .

٤ - العداوة بين الوصي والمحجور عليه : فمتى حصلت العداوة بينهما عزل الحاكم الوصي وأُسنِدَ الوصاية إلى غيره إذ لا يؤمن عدو على عدوه في شيء من أحواله .^[٤]

[١] الأشباء والنظائر ص (٢٩٥) .

[٢] حاشية ابن عابدين (٥ / ٦٨٨) .

[٣] الأشباء والنظائر ص (٢٩٥) .

[٤] مواهب الجليل (٦ / ٣٩٠) ، وحاشية الدسوقي (٤ / ٤٠٣) . وقلوبي وعميرة (٣ / ١٧٨) .

من يملك عزل الولي والوصي :

لا يملك عزل الولي والوصي بعد موت الموصي إلا الحاكم ، أو من ينفيه من القضاة ، وذلك لعموم ولايته على الأمة ، حيث نصبه الناس ليقيم العدل بينهم ، وينصف المظلوم من الظالم ، وينظر فيما فيه صلاح الرعية كما قال ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته) متفق عليه .^(١) ولذلك كان من حقه النظر في شئون اليتامى والمجانين والسفهاء الذين لا ولية لهم ، كما له حق الإشراف على الأولياء والأوصياء في تصرفاتهم ، فيرد منها ما كان ضرراً على القاصرين ، وإذا ضعف ولد أو وصي أقام له معيناً يساعد له على التصرف لكي تنمو أموالهؤلاء الضعفاء ويجدوها عند الرشد ، وإذا توهם الخيانة^[٢] في وصي نصب أميناً يشرف على تصرفاته ، ولا ينفذ تصرف الولي بدونه .

وقد ذكر ابن نجيم^[٣] أن القاضي إذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول أبي حنيفة - رحمه الله - وإنما يضم إليه آخر ، وقال أبو يوسف : يخرجه ، وعليه الفتوى). ا.هـ .

هل للحاكم أو نائبه عزل الولي والوصي بدون سبب يستوجب العزل ؟
وليس للحاكم أو من ينفيه من القضاة عزل الولي بدون سبب يستحق به العزل ، لأن ولاية الأب والجد أقوى من ولاية الحاكم ؛ لأنها ثبتت لهما بسبب القرابة ، فهما أكمل شفقة من الحاكم ، ولذلك قدمت ولايتها على ولايته لقوتها ، أما

(١) تقدم تخريرجه انظر ص (١٢٧) .

[٢] قليوبى وعميرة (٣ / ١٧٨) .

[٣] الأشباء والنظائر ص (٢٩٥) .

الحاكم فلا ثبت له الولاية على أحد إلا إذا عدم ولية من النسب كما قال عليه السلام (السلطان ولی من لا ولی له). ^(١)

فاما وصي الأب أو الجد فليس للحاكم أو نائبه عزله إذا كان عدلاً كافياً، فإن عزله كان جائراً آثماً، واختلفوا في صحة عزله.

قال ابن نجيم :^[٢] (واختلفوا في صحة عزله، والأكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة، لكن يجب الإفتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين).

وقد نقل صاحب الدر المختار :^[٣] عبارة جامع الفصولين وهي: (الوصي من الميت لو عدلاً كافياً لا ينبغي للقاضي أن يعزله ، فلو عزله قيل ينعزل، أقول: الصحيح عندي أنه لا ينعزل ؛ لأن الموصي أشفع بنفسه من القاضي ، فكيف ينعزل؟ وينبغي أن يقتى به لفساد قضاة الزمان) وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى .

وأما وصي القاضي فله عزله ولو كان عدلاً إذا رأى في عزله المصلحة بأن يجد من هو أكفاء منه وأقدر على التصرف . ^[٤]

هل للحاكم أو نائبه محاسبة الأولياء والأوصياء ؟

ليس للحاكم أو نائبه محاسبة الولي ، سواء كان أمّاً أو جداً ، وذلك لأنّ الأب غير متهم على مال ولده ، لكمال شفقةه وعطفه ، فلن يألو جهداً في تحصيل

(١) تقدم تخریجه انظر ص (٤٧).

[٢] الأشباه والنظائر ص (٢٩٥).

[٣] الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين (٥ / ٦٨٨).

[٤] حاشية ابن عابدين (٥ / ٦٨٨).

المصلحة له ؛ لأن كلاً منهما مسؤول عن الآخر في نفقته وجميع ما يلزمها ، فهو أشدق من القاضي عليه .

قال الماوردي^[١] والروياني : (ليس للقاضي أن يتكشف عن حال أطفال الأب أو الجد ، وكذا القيم ، بخلاف من تكلم في الوصي فيه وجهان وقال المارودي : أصحهما عندي أن عليه ذلك) . أهـ.

وليس معنى ذلك أن الولي يتصرف كيف يشاء ، سواء وافق المصلحة تصرفه أو لم يوافقها ، فللقاضي أن ينقض كل تصرف غير صالح ، كما أن له أن يمنعه من الإسراف والتبذير في مال ولده ، وإذا لم يمتنع كان له عزله كما قدمنا ذلك في موجبات العزل .

وأما الأووصياء : فإذا اتهم القاضي الوصي فله محاسبته ، ونقل ابن نجيم في البحر الرائق^[٢] (وفي القنية وينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال اليتامي ، ليعرف الخائن فيستبدل ، وكذا القوام على الأوقاف) . أهـ .
والوصي يعتبره الشارع أميناً على مال القاصر ، وأن القول قوله بيمنيه ، وأنه إذا امتنع عن التفسير والبيان عند المحاسبة لا يجبر على البيان إلا إذا عرف بعدم الأمانة .
قال ابن نجيم في البحر^[٣] (وإن اتهمه القاضي يحلفه وإن كان أميناً ،

[١] قليوبى وعميرة (٣ / ١٧٨) .

[٢] البحر الرائق (٥ / ٢٦٢) .

[٣] البحر الرائق (٥ / ٢٦٢) .

كالمودع يدعى هلاك الوديعة أوردها ، قيل : إنما يستحلف إذا ادعى عليه شيئاً معلوماً ، وقيل : يحلف على كل حال .

وإن أخبروا أنهم أنفقوا على اليتيم والضيعة من إنزال الأرض كذا وبقي في أيدينا كذا ، فإن عُرف بالأمانة يقبل القاضي الإجمال ولا يجره على التفسير شيئاً فشيئاً ، وإن كان متهمًا يجره القاضي على التفسير شيئاً فشيئاً ، ولا يحبسه ولكن يحضره يومين أو ثلاثة ، أو يخوفه ويهدده إن لم يفسره ، فإن فعل وإلا فيكتفى منه باليدين) . أ.هـ .

وقال الشيخ القليوبى :^[١] (ولا يطالب أمين من وصي وقيم ووكيل ومقارض وشريك بحساب ، وفي شرح شيخنا: الرجوع إلى نظر الحاكم والله أعلم) أ.هـ . وهذا هو المختار .

هل للمحgor عليه بعد فك الحجر عنه محاسبة الولي أو الوصي ؟

ليس للمحgor عليه بعد فك الحجر عنه أن يحاسب الولي أو الوصي لأنهما أمينان ، فلو نازع الصبي بعد بلوغه الولي أو الوصي في النفقة عليه أو على من يمونه ، فالقول قول الولي أو الوصي بيمنيه في اللائق بالحال ؛ لأنه أمين وقد تشقت عليه إقامة البينة ، وهذا ما لم يدع الولي أو الوصي زيادة على اللائق بالحال ، فإن كان ما ادعاه الولي زيادة على النفقة اللاقية صدق الصبي .

وإن ادعى الصغير بعد بلوغه على الأب والجد بيعاً لماله ولو عقاراً بلا

[١] قليوبى وعميره (٣ / ١٨٠) .

مصلحة صدقاً باليمين ؛ لأنهما لا يتهمان لوفر شفقتهما .
وإن ادعاه على الوصي وقيم القاضي صدق هو بيمنه ، للتهمة في حقهما
وقيل: يصدق الولي مطلقاً سواء كان أبًا أو جدًا أو وصيًا أو قيماً ؛ لأن الأصل
عدم الخيانة، ومن قال: لا يقبل قول الوصي والقيم فمحل ذلك في غير أموال
التجارة، أما أموال التجارة فهما المصدقان لعسر الإشهاد عليها .
ومثل الصغير بقية المحجور عليهم بعد فك الحجر عنهم والله أعلم .

البَابُ الرَّابعُ

في انتهاء الولاية وتسليم المال

وحكم الشهادة على التسلیم

وفيه فصول ثلاثة :

الفصل الأول : في انتهاء الولاية .

الفصل الثاني : في شروط تسلیم المال إلى المحجور عليهم

بعد فك الحجر عنهم ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في شروط التسلیم .


المطلب الثاني : في البلوغ وعلاماته .

المطلب الثالث : في بيان معنى الرشد وأقوال العلماء فيه.

الفصل الثالث: في حكم الشهادة على تسلیم المال إلى المولى

عليهم و هل يصدق الولي إذا ادعى تسلیم

المال بدون بينة.



الفصل الأول

في انتهاء الولاية

تنهي ولاية الولي على مال المحجور عليه بما يأتي :

أولاً : بموت الولي : فإذا مات انقطعت ولاته على المحجور عليه لأن الولاية شرعت للنظر ، ولا نظر للإنسان بعد موته ، ولا تورث عنه الولاية ، كما تورث الأموال والحقوق ؛ لأن الولاية لم يستفدها من كسبه وإنما هي حق ثبت له بمحض قرابته إن كان أباً أو جدًا ، أو استمدتها بالتفويض في حياته كالوصي والقاضي فتزول بالموت .

ويترتب على موت الولي أن يبطل إذنه للمحجور عليه بالتصريف إذا كان الولي أباً أو جدًا أو وصيًا أو قيماً من قبل القاضي ، وأما القاضي فلا يبطل إذنه بموته ؛ لأنه لا يتصرف بولاية نفسه ، بل يتصرف بولاية السلطان وهي لازالت موجودة كما أن إذنه بمنزلة حكمه وهو لا يبطل بموته .

قال الشلبي :^[١] (وموت الأب أو وصيه حجر على الصبي ؛ لأنه يتصرف بولايتهم ورأيهم ، وقد زالت ولاتهم ورأيهم بموتهم ، ولو كان القاضي أذن للصبي أو المعتوه في التجارة ، ثم عزل القاضي ، لا يتصرف بولاية نفسه ، بل يتصرف بولاية الخليفة ، أو ولاة المسلمين ؛ لأن ذلك قائم ، ألا ترى أن إذنه بمنزلة الحكم منه وسائر أحكامه لا تبطل بموته وعزله) أ. ه

[١] حاشية الشلبي على التبيين (٥ / ٢٢٠)

ثانيًا : بزوال أهلية الولي : فمتى زالت أهليته للولاية بردة أو جنون أو سفه أو نحو ذلك مما يزيل أهليته انتهت ولاليته على المحجور عليه . فالمرتد كافر ، ولا ولاية لكافر على مسلم ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا ﴾^[١] والمجنون لا عقل له ، فهو مولى عليه بنفسه ، وكذا السفيه ليس من أهل الولاية لأنه لا ولاية له على نفسه ، فعلى غيره أولى . قال جلال الدين المحلي : ^[٢] (فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الأقوال كولاية النكاح والإيماء والأيتام وأقوال المعاملات وغيرها) أ. ه . وقال الشيخ محمد الشريني : ^[٣] (وينزل الوصي وقيم القاضي والأب والجد بعد الولاية بالفسق ببعد في المال أو بسبب آخر لزوال الشرط فلا يحتاج لعزل حاكم) أ. ه .

ثالثًا : بموت المحجور عليه : فإذا مات انتهت الولاية على ماله لأنه حينئذ يتقل إلى الورثة عن طريق الإرث ، فلا يبقى له عليه ولاية .

رابعًا : بكمال أهلية المحجور عليه : فمتى بلغ الصبي رشيدًا انقطعت الولاية عنه وصار هو ولي نفسه وماله ، وتزول الولاية عن المجنون بإفاقته عاقلاً ، وعن السفيه إذا رشد وفأ الحجر عنه إن كان محجوراً عليه بحكمه ، وإلا يفكه الولي أو الوصي إن كان الحجر عليه من قبلهما . وسيأتي بيان ذلك في شروط التسليم إن شاء الله تعالى .

[١] سورة النساء رقم الآية (١٤١) .

[٢] شرح الجلال على المنهاج بهامش قليوبى وعميرة (٢٩٩ / ٢) .

[٣] معنى المحتاج (٣ / ٧٥) .

خامسًا : تنتهي ولaitه بالعزل : فإذا عزل الوالي أو الوصي لمسوغ يستوجب العزل ، فقد انقطعت ولaitه على المحجور عليه ولم يصح له تصرف بعد ذلك.

سادسًا : تنتهي الوصاية بعودة الولاية إلى الأب أو الجد : قال الشيخ منصور البهوي :^[١] وإن فسق الوالي انعزل ولا يعود إلى الأهلية إلا بعقد جديد على ما تقدم في كلامه وكذا منصوب القاضي بخلاف الأب إذا فسق تعود ولaitه لأهليته ، لأن ولaitه عن سبب الأبوة وهو ثابت وولاية الوصي والأمين عن ايساء وتوليه وقد بطل ، فلا بد في العود من مثل ذلك السبب) أهـ .

وقال الشيخ عميرة :^[٢] (لو تاب الأب أو الجد عادت الولاية بخلاف غيرهما) . أهـ .
سابعاً : تنتهي الوصاية بانتهاء مدتھا : إن كانت مؤقتة ، كأن يقول الموصي : أوصيت إليك سنتين ، فإذا مضت المدة انتهت وصايتها ، وكذا إذا كانت معلقة على شرط ، فإذا حصل الشرط انتهت مهمة الوصي كأوصيت إليك إلى قدوم زيد فإذا قدم فهو الوصي ، وينتهي بقدوم زيد عمل الوصي الأول .^[٣]

ثامناً : تنتهي الوصاية إذا غاب الوصي غيبة منقطعة : حيث لا يمكن للقاصر الانتفاع من وصايتها .

تاسعاً : تنتهي الوصاية بعزل الوصي نفسه : عند من يرى له عزل نفسه ، أو بقبول الحاكم استقالته عند من يرى أنه لا يعزل نفسه .

[١] كشاف القناع (٤ / ٣٩٦) .

[٢] قليوبي وعميرة (٣ / ١٧٨) .

[٣] قليوبي وعميرة (٣ / ١٧٩) .

الفصل الثاني

في شروط تسلیم المال إلى المولى عليهم

و فيه ثلاثة مطابق :

المطلب الأول

في بيان شروط التسلیم

يجب قبل تسلیم المال إلى المولى عليهم أن تتوفر فيهم الشروط الآتية :

الشرط الأول : البلوغ / وهو مُجمع عليه ، فلا يجوز للولي أن يسلم المال إلى الصغير حتى يبلغ ، لقوله تعالى : ﴿ وَابْنُوا إِلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسُتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [١] .

فهذه الآية صريحة في عدم جواز تسلیم الأموال إلى اليتامي قبل بلوغ النكاح ، ومثلهم كل صغير لم يبلغ ، لعدم وجود الفارق بينهم . وسيأتي الحديث عن البلوغ وعلاماته مستوفى .

الشرط الثاني : العقل / وهذا لا خلاف فيه أيضا ، فلا يجوز دفع المال إلى مجنون قبل الإفاقـة ، لعدم وجود العقل لديه ، ولا إلى معtoه قبل زوال عته لنقصان عقله ؛ لأن الإنسان بالعقل يهتدي إلى حفظ المال والتصرفات النافعة ، وبفقدـه أو نقصـه لا يهـتـدي إلى ذلك وربما بـدـ المـال وـضـيـعـه ، وقد نـهـيـ النبي ﷺ عن إـضـاعـةـ المـال [٢] .

[١] سورة النساء الآية رقم (٦) .

[٢] تقدم تخریجه ص ٣٣ .

الشرط الثالث : الرشد / على اختلاف فيه :

فجمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن^[١] يشترطون الرشد لتسليم المال ، فمن لم يرشد لا يسلم إليه ماله ولو صار شيخاً ، بل يبقى في يد الولي ؛ ولذا يرون الحجر على السفيه لعدم رشده في ماله ، وأبو حنيفة يرى أنه لا يشترط الرشد لتسليم المال ، فمن بلغ غير رشيد يمنع عنه ماله إلى أن يبلغ خمساً وعشرين سنة ، ثم يدفع إليه ، سواء رشد حينذاك أو لم يرشد ؛ لأنه لا يرى الحجر على السفيه .^[٢]

وقد استدل كل من الجمهور وأبي حنيفة على ما ادعاه بعدة أدلة ذكرنا معظمها في الكلام على ثبوت الولاية على السفيه ، ونعيد بعضها هنا بإيجاز لاقتضاء المقام ذلك .

استدل الجمهور على دعواهم بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾^[٣].

وجه الاستدلال من الآية : أن الله نهى أولياء السفهاء عن إعطائهم أموالهم ، والعلة في النهي عن ذلك هي سفههم وعدم رشدهم فدللت الآية على أنه لا يجوز للولي أن يسلم المال إليهم حال السفة ، سواء بلغوا خمساً وعشرين سنة أو أكثر

[١] المغني مع الشرح الكبير (٤ / ٥١١) .

[٢] تبیین الحقائق للزیلیعی (٥ / ١٩٥) .

[٣] سورة النساء الآية رقم (٥) .

أو لم يبلغوا ذلك .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَابْنُوا الْيَنَمَ حَقًّا إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [١].

وجه الاستدلال من الآية : أن الله علق الأمر بدفع المال إلى اليتامي على أنس الأولياء رشدهم ، فما لم يوجد الرشد لا يجوز التسليم ، لعدم تحقق الشرط .

٣ - ولأن المعنى الذي اقتضى منعهم من أموالهم قبل خمس وعشرين سنة هو سفههم ، ولا يزال موجوداً فيهم بعدها ، فيبقى المنع ما بقيت العلة ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

مناقشة أبي حنيفة لأدلة الجمهور والرد عليها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ ليس المراد بالأموال السفهاء ، بل المراد بها أموال المخاطبين ، فهو أن يعطوها للسفهاء من الذاري والنساء ، بدليل ظاهر الإضافة .

ورد الجمهور على ذلك : بأن الأموال للسفهاء لا للمخاطبين ومما يؤيد أن الأموال للسفهاء وقوع هذه الآية بين آيات أحكام اليتامي ، وعلى هذا تكون الآية مرتبطة بما قبلها وبما بعدها ، ويؤيد أن الأموال للسفهاء وليس للمخاطبين ، أن الله جعلها مصدراً لرزقهم وكسوتهم ، كما أمر الأولياء بأن يقولوا لهم قوله معرفة .

[١] سورة النساء الآية رقم (٦) .

والإضافة قد تأتي على غير ظاهرها لأغراض بلاغية ، كما هنا فإن الله أضاف أموال السفهاء للمخاطبين تنزيلاً لاختصاصها بالأولياء منزلة اختصاصها بأصحابها ، فكأنّ أموال السفهاء عين أموالهم ، لما بينهم من الاتحاد الجنسي والنسيبي مبالغة في حملهم على المحافظة عليها .^[١]

٢ - قال الحنفية : في قوله تعالى : ﴿ وَأَبْنَاؤُ الَّذِينَ ﴾ الآية فيها تعليق الدفع بشرط إيناس الرشد والتعليق بالشرط لا يوجب العدم عند العدم .^[٢]

وقد رد الجمهور على ذلك : فقالوا إن التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط ، كما هو مذهب جمهور الأصوليين ، ولو سلمنا بأن عدم الشرط لا يوجب العدم ، وأن مفهوم الشرط ليس بحججة كما تدعون لكن نحن ثبت الحكم وهو الحجر لوجود مقتضيه تمشياً مع الأصل واستصحاباً لحكمه ؛ لأن الأصل الحجر عليه لسفهه ، فيبقى هذا الأصل بعد تمام خمس وعشرين سنة .

٣ - قال الحنفية : لا نسلم أن منعهم من أموالهم قبل خمس وعشرين سنة لسفههم ، بل كان منعهم من أموالهم عقوبة وزجراً وتأدباً لهم كي يرتدعوا عن سفههم ، فإذا بلغوا هذا السن ولم يرتدعوا عن السفة فقد انقطع رجاء التأديب فلا يكون لمنعهم من أموالهم فائدة بعد حصول اليأس منهم .^[٣]

وقد رد الجمهور على ذلك فقالوا : إن العلة في منعهم من أموالهم بعد

[١] تفسير أبي السعود (١ / ٦٤٨) .

[٢] تبيين الحقائق للزيلعي (٥ / ١٩٥) .

[٣] الميسوط (٢٤ / ١٦٢) .

البلوغ هي اتصفهم بالسفه ، فيستمر الحجر عليهم ما داموا متصفين بهذا الوصف
نظراً لهم ، وحفظاً لأموالهم ، وليس منعهم عقوبة لهم .

حجة أبي حنيفة في أن الرشد لا يشترط لفك الحجر وأن التسليم يكون بعد
خمس وعشرين سنة :

١ - قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا﴾ [١]

وجه الاستدلال من الآية : أن الله نهى الولي على مال اليتيم عن الإسراف في
ماله مخافة أن يكبر فلا يبقى له عليه ولاية بعد ذلك ، وهذا تنصيص على زوال
الولاية عنه بعد الكبر .

٢ - قوله تعالى : ﴿وَإِنَّمَا يَنْهَا أَمْوَالَهُمْ﴾ [٢].

والمراد باليتامي البالغون ، سماهم يتامى لقرب عهدهم باليتيم ، وحثاً
للأولياء على تسليمهم لأموالهم ، إلا أنه قام الدليل على منع المال منهم بعد
البلوغ إذا لم يؤنس رشدهم ، في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَدْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ وحرف الفاء للوصل والتعليق ، فيكون بين أن دفع المال إليهم عقب
البلوغ بشرط إيناس الرشد ، وما يقرب من البلوغ في معنى حالة البلوغ ، فاما إذا
بعد عن ذلك فوجوب دفع المال إليهم مطلق بقوله تعالى : ﴿وَإِنَّمَا يَنْهَا أَمْوَالَهُمْ﴾
غير معلق بشرط . [٣]

[١] سورة النساء الآية رقم (٦).

[٢] سورة النساء الآية رقم (٢).

[٣] الميسوط للسرخسي (٢٤ / ١٦١ - ١٦٢).

ومدة البلوغ بالسن ثمانية عشرة ، فقدرنا مدة القرب منه بسبع سنين ، اعتباراً بمدة التمييز في الابتداء على ما أشار إليه النبي - ﷺ - في قوله : (مروا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع) . رواه أبو داود والحاكم .^(١)

(١) إسناده حسن : أخرجه أحمد في المسند (٢/١٨٧) ، وأبو داود (٤٩٥) ، وابن أبي شيبة (١/٣٨٢) ، والبعوي في شرح السنة (٥٠٥) ، والدارقطني (١/٢٣٠) ، وأبو نعيم في الحلية (١٠/٢٦) ، والخطيب في التاريخ (٢/٢٧٨) ، والحاكم (١/١٩٧) ، والبيهقي في الكبرى (٣/٨٤) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/١٦٧-١٦٨) ، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٢٩٧) والخرائطي في مكارم الأخلاق (٤٥٧) والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٤-١٦٨- مختصراً) كلهم من طريق سوار أبي حمزة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - مرفوعاً - وسوار وثقة يحيى بن معين ، وقال أحمد : لا بأس به . وقال العقيلي بعد أن ذكر هذا الحديث في ترجمة سوار هذا ، قال : رواية فيها لين . قال النووي (رياض الصالحين : ٣٠١) : إسناده حسن . وصححه السيوطي (الجامع الصغير : ٨١٧٤) . وقد رواه ابن عدي في الكامل (٣/٦٠) من طريق الخليل بن مرة ، عن الليث بن أبي سليم ، عن عمرو بن شعيب به . وفيه الخليل بن مرة وشيخه الليث بن أبي سليم ضعيفان . وقد تناول الزيلعي (تخریج أحاديث الكشاف : ١/٢٨٣-٢٨٥) شواهد هذا الحديث وملخص ما قال : أنه مروي من حديث سبرة ابن معبد الجهنمي ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث أنس .

أما حديث سبرة : فرواه أبو داود والترمذى من حديث عبد الملك بن الريبع بن سبرة بن معبد الجهنمى ، عن أبيه ، عن جده - مرفوعاً - . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . ورواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم . قال الشيخ تقى الدين فى الإمام : وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، ورواه البيهقي فى الخلافيات ، وقال : إسناده صحيح ، وقد قال الشيخ معترضاً عليه : قال ابن أبي خيثمة : سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الريبع بن سبرة عن أبيه =

٣ - ولأن المنع باعتبار أثر الصبا ، وهو في أوائل البلوغ ، وبقاء أثر الصبا ببقاء عينه في منع المال منه ، ولا يبقى أثر الصبا بعدما بلغ خمسا وعشرين لتطاول الزمان منذ بلغ ، فلا يبقى المنع ، ولهذا قال أبو حنيفة : لو بلغ رشيداً ثم صار سفيها لا يمنع المال عنه لأنه ليس بأثر الصبا .^[١]

٤ - ولأن منع المال منه كان على سبيل التأديب ، والاشتغال بالتأديب ما لم ينقطع رجاء التأديب ، فإذا بلغ هذا السن ولم يؤنس رشده فقد انقطع رجاء التأديب ، لأنه يتوهם أن يصير جداً .

ومن صار فرعه أصلا فقد تناهى في الأصلية ، فإذا لم يؤنس رشده بعد خمس

= عن جده ؟ فقال : ضعاف ، وقد احتاج مسلم بعد الملك بن الربيع بن سبرة بن عبد الجهنمي وأبيه، وجده ، وروى لهم في الصحيح . انتهى ما نقلناه عن هذا الحديث . قال مقيده - عفا الله عنه -: إنما روى مسلم ، عن عبد الملك بن الربيع في المتابعة . انظر صحيح مسلم (٢/١٠٢٥) . أما حديث أبي هريرة : فرواه البزار في مسنده من طريق محمد بن الحسن العوفي ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة - مرفوعا . ورواه العقيلي في كتابه الضعفاء وأعلاه بمحمد بن الحسن ثم رواه عن محمد بن عبد الرحمن ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلاً ، قال : وهذا أولى . قال : والروايات في هذا الباب فيها لين . (قال مقيده : وبعضها ينجر ببعض) . قال ابن حبان في كتاب الضعفاء : ورواه عبد المنعم بن نعيم الرياحي - وساق إسناده إلى أبي هريرة - مرفوعا - قال : عبد المنعم هذا منكر الحديث جداً ، لا يحتج به إذا وافق فكيف منفرداً !

أما حديث أنس : فرواه الدارقطني في سنته عن داود بن المحبر - بإسناده - إلى أنس - مرفوعا - وداود بن المحبر مجرور . ورواه الطبراني في معجمه الوسط ، وقال : تفرد به داود بن المحبر .

[١] الهداية المطبوعة مع تكملة فتح القدير (١/٣١٧) .

وعشرين فقد يئس من تأديبه ، فلا معنى لمنع المال عنه بعد ذلك . [١]

٥ - ولأنه إذا بلغ خمساً وعشرين لا بد أن يستفيد رشا ، إما بطريق التجربة أو الامتحان ، فإن كان منع المال عنه عقوبة له فقد تمكنت شبهة بإصابة نوع من الرشد ، والعقوبة تسقط بالشبهة ، وإن كان هذا حكمًا ثابتاً بالنص غير معقول المعنى فقوله : رشا نكرة في موضع الإثبات ، والنكرة في موضع الإثبات تخص ولا تعم ، فإذا وجد رشد ما فقد وجد الشرط ، فيجب دفع المال إليه ، وهذا معنى ما نقل عن مجاهد رحمه الله - في معنى قوله تعالى : ﴿فَإِنْ ءَانَّتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ أي عقلاً ؛ لأنه بالعقل يحصل له رشد ما .

مناقشة الجمهور لأدلة أبي حنيفة :

١ - قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا﴾ تفيد نهى الأولياء عن أكل أموال اليتامي على جهة الإسراف ، بحيث إذا كبروا لم يجدوا شيئاً وليس نصاً في زوال الولاية عن كل كبير ، وإنما تدل بالمفهوم على ذلك ، والمفهوم ليس بحججة عندكم ، ثم هذه الآية مطلقة مقيدة بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ ءَانَّتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ والمطلق يحمل على المقيد ، والتعبير بالكبر روعي فيه الغالب في الكبير ، وأنه يصير رشيداً إذ ذاك فإذا تبين خلافه لم يُبن عليه حكم .

٢ - قوله تعالى : ﴿وَءَاتُوا الَّذِينَ مَعَكُمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ هذه الآية مطلقة مقيدة بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ ءَانَّتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ والمطلق يحمل على المقيد .

[١] المبسط (٢٤ / ١٦٢) .

وأما تفريقكم : بين ما قرب من البلوغ وما بعد منه ، فلا دليل عليه ، إذ القيد عام فيما قرب وما بعد ، فلا يسلم للتي تم شيء حتى يؤنس منه الرشد .

وقولكم : إن مدة البلوغ بالسن ثمانى عشرة غير مسلم ، بل هي خمس عشرة عند جمهور العلماء . وسيأتي الحديث عنها في علامات البلوغ واستدلالكم بالحديث استدلال به في غير محله .

وقولكم : إن السبع كافية في تغيير الأحكام لا دليل عليه ؛ لأن الحكم قد يتغير بما دون ذلك ؛ لأن الولي أمر في السبع بأمر الصبي فقط بالصلاحة ، وفي العشر أمر بالضرب ، ورد النبي - ﷺ - ابن عمر وهو ابن أربع عشرة ، وأجازه وهو ابن خمس عشرة . ^(١)

وقولكم : إن المنع باعتبار أثر الصبا وبقاء أثر الصبا كبقاء عينه ، هذه مجرد دعوى لا دليل عليها ، إذ لا فرق بين السفة الذي من أثر الصبا والسبة الذي ليس من أثره ، فهما متساويان في التبذير وسوء التدبير .

وقولكم : إن منع المال منه إلى خمس وعشرين كان على سبيل التأديب غير مسلم ؛ لأن المنع كان على سبيل النظر له ، ومنعكم له من ماله لا يفيده تأديباً ؛ لأنكم أجزتم تصرفه ، وحينئذ يستطيع أن يتلفه بلسانه .

وقولكم : أنه يحتمل أن يكون جداً ، ليس تحته معنى يقتضي الحكم له ، ولا

(١) البخاري (٢٥٢١) ، ومسلم (١٨٦٨) ، وأحمد في المسند (١٧/٢) ، وأبو داود (٤٤٠٦) والترمذى (١٧١١) ، وابن ماجة (٢٥٤٣) ، وعزاه المنذري (مختصر السنن : ٦/٢٣٣) للنسائي .

له أصل يشهد له في الشرع ، ويتصور أن يكون جداً وهو مجنون كما يتصور أن يكون أصلاً لأقل من هذه المدة ، فإن المرأة قد تكون جدة لإحدى وعشرين^(١) فقولكم هذا لا أصل له .^[٢]

قال ابن العربي : (وأما كونه جداً فضعيف ؛ لأنه إذا كان جداً ولم يكن ذا جدّ فماذا ينفعه جد النسب وجد البحت فائت) أ . هـ .^[٣]

(١) روى البيهقي في السنن الكبرى (١/٣١٩ - ٣٢٠) : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قراءة عليه : حدثني أبو أحمد محمد بن أحمد الشعبي : ثنا محمد بن عبد الرحمن الأزرذاني : ثنا أحمد بن طاهر بن حرملة : ثنا جدي : ثنا الشافعي ، قال : رأيت بصنعاء جدة بنت إحدى وعشرين سنة حاضت ابنة تسع ، وولدت ابنة عشر ، وحاضت البنت ابنة تسع ، وولدت ابنة عشر . وهذا إسناد باطل ، قال ابن التركماني في الجوهر النقي قلت : في سنته أحمد بن طاهر بن حرملة ، قال الدارقطني : كذاب وقال ابن عدي : حديث عن جده ، عن الشافعي بحكایات بواطيل يطول ذكرها كذا في المیزان . أ . هـ ثم قال البيهقي : ويدرك عن الحسن بن صالح أنه قال : أدركت جارة لنا صارت جدة بنت إحدى وعشرين سنة . وما ذكره البيهقي عن الحسن بن صالح ذكره البخاري في صحيحه معلقاً مجزوّماً به (الفتح : ٥ / ٢٧٦) قال الحافظ : رويناه في المجالسه للدينوري من طريق يحيى بن آدم عنه نحوه . الدينوري هو : أحمد بن مروان الدينوري ، قال الذبيبي (المیزان : ١/١٥٦) : اتهمه الدارقطني ومشاه غيره . وقال الحافظ (اللسان : ١/٣٣٩) : صرخ الدارقطني في غرائب مالك بأنه يضع الحديث . ونقل عن مسلمة ، قوله : أدركته ولم أكتب عنه ، وكان ثقة كثير الحديث . وقد رواه الحافظ في تغليق التعليق (٣٩١ / ٣) بسنته إلى أحمد بن مروان . (هو الدينوري) : ثنا أحمد بن محمد : ثنا إسحاق بن إبراهيم : ثنا يحيى بن آدم ، عن الحسن بن حي - هو ابن صالح بن حي - قال : رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة ، وأقل أوقات الحمل تسع سنين .

[٢] المعنى لابن قدامة (٤ / ٥١٢).

[٣] أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٢٢) .

وقولكم : إنه إذا بلغ هذه المدة لابد أن يستفيد رشداً...الخ. نقول: إن استفاد رشداً في إصلاح ماله سُلِّمَ إِلَيْهِ ، سواء بلغ هذه المدة أو لم يبلغها، وإن لم يستفاد فلا يسلم إليه شيء؛ لأن ما بعدها يشبه ما قبلها في وجود السفة ، وهو العلة في الحجر عليه قبل ذلك ، فيستمر الحجر عليه بعدها إذ لا فرق بينهما .

وقولكم : إن النكارة في موضع الإثبات تخص ، غير مسلم ؛ لأن النكارة في سياق الشرط تعم ؛ لأن الشرط يشبه النفي في العموم .

وقولكم : إن العقل يكفي لدفع المال غير مسلم ، إذ لو كان كذلك لم يشترط في التسليم البلوغ والرشد ؛ ولأن العقل يوجد في الجملة في الصبي المميز ولا يسلم إليه ماله بالاتفاق .

الترجيح : مما سبق من الأدلة والمناقشة يتضح أن مذهب الجمهور أرجح وأن من لم يرشد لا يسلم إليه ماله من غير تحديد بسن معين ؛ لأن ما ذكروه من الأدلة لم ينهض ما ذكره أبو حنيفة لمعارضتها، وليس مع أبي حنيفة دليل صريح لمعارضة أدلة الجمهور والله أعلم بالصواب .

الشرط الرابع : حكم الحكم بأن المحجور عليه رشيد / على اختلاف في ذلك ، وهذا فيمن بلغ رشیداً أو طرأ عليه السفة ثم رشد.

والكلام على هذا ينقسم إلى قسمين :

الأول : فيمن بلغ رشیداً . والثاني: فيمن طرأ عليه السفة ثم رشد.

أقوال العلماء في القسم الأول فيمن بلغ رشیداً :

الأول : قول جمهور العلماء^[١] أن من بلغ رشيداً ارتفع الحجر عنه وسلم إليه ماله بدون إذن حاكم في ذلك .

الثاني : أنه لا يرتفع الحجر عنه ولا يسلم إليه ماله إلا بعد إذن الحاكم ، وهو قول بعض الشافعية^[٢] وحكاه ابن قدامة عن مالك^[٣] .

حججة من لم يشترط إذن الحاكم في رفع الحجر:

١ - قوله تعالى : ﴿وَبَنْلُوَ الْيَتَمَ حَقٌّ إِذَا بَلَغُوا الْتَّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَدْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

وجه الاستدلال : أن الله أمر أولياء اليتامى بتسليمهم أموالهم إذا آنسوا منهم رشداً ، ولم يقييد ذلك بإذن الحاكم ، فاشترط إذن حاكم في ذلك زيادة تمنع الدفع عند وجود الرشد ، وهو مخالف لما دلت عليه الآية من العموم .

٢ - ولأن الحجر عليه ثبت بغير حكم حاكم فيزول بغير حكمه كالحجر على المجنون .

وحججة من اشترط إذن الحاكم في رفع الحجر :

أن الرشد يحتاج إلى اجتهاد ونظر ، فاشترط فيه إذن الحاكم كزوال الحجر عن السفيه.^[٤]

[١] التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٥ / ٦٤ - ٦٥) ، المعني لابن قدامة (٤ / ٥١٠) .

[٢] مغني المحتاج (٢ / ١٧٠) ، وروضۃ الطالبین (٤ / ١٨٢) .

[٣] المعني لابن قدامة (٤ / ٥١٠) .

[٤] المعني لابن قدامة (٤ / ٥١٠) .

يُرد على هذا القول بأن الحجر على الصبي يختلف عن الحجر على السفيه، فالحجر على الصبي ثابت بغير حكم حاكم ، فلا يتوقف زواله على إزالة الحاكم، فهو يشبه الحجر على المجنون ، لأن العلة في الحجر عليهما واحدة ، وهي العجز عن التصرف وحفظ المال، فإذا زال سبب الحجر زال الحجر .

ومما سبق يتضح أن القول بزوال الحجر عن بلغ رشيداً بدون إذن الحاكم هو الأرجح .

القسم الثاني : من طرأ عليه السفه ثم عاد رشيداً :

والخلاف في هذا يبني على الخلاف في كيفية الحجر عليه [١] . فمن يرى أنه لا يحجر عليه إلا الحاكم وهم أكثر العلماء يقولون: لا يرفع الحجر عنه إلا الحاكم ، لأنه لا يثبت إلا بحكمه .

ومن يرى أن الحجر عليه يعود بنفس السفه وهم القلة من العلماء ومنهم محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وعبد الرحمن بن القاسم من أصحاب مالك اختلفوا في كيفية رفع الحجر عنه ، كاختلافهم فيما ين بلغ رشيداً ، وقد سبق الكلام عليه في القسم الأول.

والراجح: أنه يشترط إذن الحاكم في رفع الحجر وتسليم المال لأنه لا يثبت إلا بحكمه ، فلا يرفعه إلا حكمه .

ويشترط لتسليم المال إلى الأئم الممحجور عليها خاصة شرط خامس وهو

[١] روضة الطالبين للنووي (٤ / ١٨٢) .

أن تتزوج ، ويدخل بها زوجها ، وتمكث عنده مدة ، قيل سنة ، وقيل سنتان ، وقيل

خمس ، وقيل ست ، وقيل سبع ، وهذا عند المالكية .^[١]

ووجه ذلك: أن البكر مادامت في الخدر لا تحسن النظر لنفسها لأنها محجوبة لاتعاني الأمور، ولا تختلط بالناس لأجل حياء البكاراة فلا يحصل لها رشد لعدم ممارسة التصرف ، فيننتظر في تسليمها مالها أن تتزوج لأنها إذا تزوجت دخل إليها الناس ، وخرجت إليهم ، وبرز وجهها فتعرف حينئذ النافع

من الضار .^[٢]

وروي عن أحمد^[٣] لا يدفع إلى الجارية مالها بعد رشدها حتى تتزوج وتلد ، أو تقيم في بيت الزوج سنة .

وهو قول عمر، وبه قال شريح والشعبي وإسحاق ، لما روى شريح قال : (عهد إلى عمر أن لا أجيئ لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً أو تلد) رواه سعيد في سننه .^(٤)

ومذهب الجمهور^[٥] أن الأنثى كالرجل في التسليم ، فمتى بلغت ورشدت انفك الحجر عنها ، وسلم إليها مالها ، سواء تزوجت أو لم تتزوج .

[١] حاشية الدسوقي (٣ / ٢٦٨).

[٢] تفسير القرطبي (٥ / ٢٩).

[٣] المقنع مع حاشيته (٢ / ١٤١).

(٤) تقدم تخریجه ص ١٠٤.

[٥] المغني (٤ / ٥١٧) ، وروضة الطالبين (٤ / ١٨٢).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، لدخول الأنثى في عموم قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا
أَلْيَنَّمَ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا الْتَّكَاحَ فَإِنْ ءَاسَمُوهُمْ رُشْدًا فَادْعُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾^[١] ، ولفظ اليتامي شامل للذكور والإناث، فإن اليتيم يطلق على من مات أبوه وهو صغير ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، وقد علق الله الأمر بدفع المال إليهم بالبلوغ وإيناس الرشد ، من غير شرط الزواج ، وما قاله المالكية لا دليل عليه، بل هو مجرد رأي ، فلا يعول عليه في مقابلة النص ، ثم إن قولهم : إن المرأة إذا تزوجت يتم رشدها غير مسلم لما ذكره القرطبي^[٢] (رحمه الله) في تفسيره قال : (فإن نفس الوطء بإدخال الحشمة لا يزيدها في رشدها إذا كانت عارفة بجميع أمورها ومقاصدها غير مبذرة لمالها) أ . ه .

وما روي عن عمر رضي الله عنه - إن صح - فلم يعلم انتشاره بين الصحابة ، ولا يسوغ المصير إليه مع وجود النصوص التي تجيز للمرأة التصرف في مالها والتي سبق بيانها في الباب الأول عند الحديث على من يولي عليهم ، ثم إن أثر عمر خاص بمنع العطية ، ولا يلزم من منع العطية منع بقية التصرفات .

ويشترط في تسليم المال إلى الأنثى المحجور عليها خاصة أيضا شرط سادس وهو شهادة عدلين فأكثر على صلاح حالها ، وحسن تصرفها ، وهذا عند المالكية .^[٣] وأما الجمهور الذين لا يرون الحجر عليها لأنوثتها ، فلم يفرقوا بين الذكر والأنثى في رفع الحجر عليهما ، ويرون أن للولي أن يسلم المال إلى الأنثى إذا

[١] سورة النساء الآية رقم (٦) .

[٢] تفسير القرطبي (٥ / ٣٨) .

[٣] الشرح الكبير للدر دير بهامش حاشية الدسوقي (٣ / ٢٦٨) .

بلغت ورشدت بدون شهادة على صلاح حالها ، ولكن استحبوا الشهادة على الرشد عند التسليم لأي محجور عليه .^[١]

والراجح والله أعلم قول الجمهور ، لأن الله سبحانه أمر الأولياء بتسليم المال إلى اليتيم بشرط بلوغه وإناس رشده ، فاشترط بينة على الرشد زيادة على ما شرطه الله .

[١] كشاف القناع (٣ / ٤٤٣) .

المطلب الثاني

فِي بَيَانِ الْبُلُوغِ وَعِلْمَاتِهِ وَذِكْرِ مَا فِيهَا مِنْ خَلَافٍ

سبق أن ذكرت أن البلوغ من شروط فك الحجر وتسليم المال. وفيما يلي تعريفه وبيان علاماته والأدلة على اعتبارها ، وبيان ما فيها من خلاف .

تعريفه لغة واصطلاحاً :

البلغ لغة : الوصول ، يقال بلغ المكان بلوغاً وصل إليه أو شارف عليه ،
والغلام أدرك ، وجارية بالغ وبالغة . [١]
والبلغ شرعاً : هو انتهاء حد الصغر . [٢]

علامات البلوغ :

للبلوغ علامات خمس ، ثلاث يشتركون فيها الرجال والنساء ، وهي : (إنزال
المني ، ونبات شعر العانة الخشن ، والسن) ، واثنتان تختصان بالإإناث وهما :
(الحيض والحلب) .

وفيما يلي الحديث عن كل علامة :

العلامة الأولى: إنزال المني / وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد لوقت
إمكانه من ذكر أو أنثى بجماع أو احتلام ، ووقت إمكان خروجه استكمال تسع
سنين قمرية ، من غير فرق بين الذكر والأنثى .

[١] القاموس المحيط باب الغين فصل الباء .

[٢] حاشية ابن عابدين (٦ / ١٥٣) .

وقيل : إنه لا يكون في الذكر إلا في نصف العاشرة أو تمامها .

[١] وقيل : أدنى ذلك في حقه اثنتا عشرة سنة .

وهو عالمة على البلوغ بالاتفاق ، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَعْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيمَنَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ الآية .

وفي الآية التي بعدها قال سبحانه : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَا يَسْتَعْذِنُو
كَمَا أَسْتَعْذَنَ أَلَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [٢]

وجه الاستدلال من الآيتين : أن الأطفال قبل بلوغ الحلم يؤمرن بالاستئذان في العورات الثلاث ، وبعد بلوغ الحلم أمرهم الله بالاستئذان في جميع الأوقات ، شأنهم شأن المكلفين الأحرار ، فدللت الآيات على أن الاحتلام ينقل الحكم وما ذاك إلا ؛ لأنه عالمة بلوغ .

ومن السنة :

أ - قوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة ...) وفيه (... وعن الصبي حتى يختلم)

رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .^(٣)

[١] مغني المحتاج (٢ / ١٦٧) ، وتبين الحقائق (٥ / ٢٠٣) .

[٢] سورة التور الآياتان (٥٨ ، ٥٩) .

(٣) جاء عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مرفوعاً وموقوفاً، موصولاً ومنقطعاً، بالألفاظ مختلفة. رواه عن علي رضي الله عنه: ابن عباس، القاسم بن يزيد، أبو الضحى، الحسن.

= (طريق ابن عباس - رضي الله عنهما).
رواه عنه: أبو ظبيان، ومجاحد.

(طريق أبي ظبيان عن ابن عباس) رواه عن أبي ظبيان سليمان بن مهران الأعمش ورواه عن الأعمش جرير بن حازم، جرير بن عبد الحميد، وكيع، ابن نمير، جعفر بن عون، شعبة. ابن فضيل كما في العلل للدارقطني (٧٢/٣).

(طريق جرير بن حازم عن الأعمش): أبو داود (٤٤٠١)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٣)، وابن خزيمة (١٠٠٣) و(٣٠٤٨)، وابن حبان (الإحسان: ١٤٣)، والدارقطني (١٣٩-١٣٨/٣)، والحاكم (٢٥٨/١)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٦٤)، والصغرى (٣٢٤٠)، وابن حزم في المحلوي (١١٦/١) من طريق ابن وهب: أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران به - مرفوعا - (عزاه في الكنز: ١٠٣٢٣) لابن جرير، وقال الحافظ (الفتح: ١٢١/١٢): سندها متصل، لكن أعلمه النسائي بأن جرير بن حازم حدث بمصر بأحاديث غلط فيها.

(طريق جرير بن عبد الحميد عن الأعمش): أبو داود (٤٣٩٩): حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير به - موقفاً - وفيه (ومن الصبي حتى يعقل).

(طريق وكيع عن الأعمش): أبو داود (٤٤٠٠): حدثنا يوسف بن موسى: حدثنا وكيع، عن الأعمش به. وفيه (ومن الصبي حتى يعقل). قال الدارقطني (العلل: ٧٤/٣): قول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب .

(طريق ابن نمير عن الأعمش): البيهقي في الكبرى (٨/٢٦٤) وفيه (والصبي حتى يعقل).

(طريق جعفر بن عون عن الأعمش): الحاكم (٤/٣٨٩-٣٨٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين. ووافقه الذهبي.

(طريق شعبة عن الأعمش): الحاكم (٤/٣٨٩)، والبغوي في «الجعديات» (الفتح: ٩/٣٩٣) وقال الحاكم: قد روی هذا الحديث بإسناد صحيح عن علي - رضي الله عنه - عن النبي - صلی الله عليه وآلہ وسلم - مسنداً.

وأبو ظبيان وأسمه حصين بن جندب، والأعمش سليمان بن مهران ثقنان، إلا أن الأعمش لم =

= يصرح بالسماع في جميع هذه الطرق، لكن شعبة قال: ما سمعت من رجل حديثاً إلا قال لي: حدثني أو حدثنا، إلا حديثاً واحداً، وقتادة قال: قال أنس - وذكره. وقال أيضاً: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبي إسحاق وفادة. قال الحافظ ابن حجر: فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السمع ولو كانت معنعة. وخالف الأعمش عطاء بن السائب وأبو حصين رواه عن أبي ظبيان عن علي دون ذكر لابن عباس.

رفعه عطاء بن السائب وأوقفه أبو حصين والموقف أشبه، عطاء بن السائب صدوق اختلط. رواه أحمد في المسند (١٥٤-١٥٨، ١٥٥)، وفي فضائل الصحابة (١٢٠٩)، وأبو داود (٤٤٠٢)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٤)، والطیالسی (٩٠)، وأبو يعلى (٥٨٣)، والبیهقی في الكبرى (٢٦٤/٨) من طرق عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان - وذكر قصة عمر وعلي - وفيه عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ..) وقال بعضهم: (ومن الصبي حتى يكبر) وبعضهم قال: (حتى يعقل)... الحديث. وأعلمه المنذري (مختصر السنن: ٤٢٤٠) بعطاء بن السائب. وقال البیهقی (٢٦٤/٨): رواه عطاء ابن السائب، عن أبي ظبيان مرسلاً مرفوعاً. ورواه النسائي في الكبرى (٧٣٤٥): أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: ثنا عبد الله، قال: أنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي ظبيان، عن علي - رضي الله عنه - قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه، وعن الصبي)، قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب، وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب وما حدث جرير بن حازم به فليس بذلك وحديثه عن يحيى بن أيوب أيضاً فليس بذلك. وقال الدارقطني (العلل: ٣/٧٣): ورواه عمار بن زريق، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علي وعمر موقوفاً. ولم يذكر فيه عن ابن عباس. وكذلك رواه سعد بن عبيدة عن أبي ظبيان موقوفاً. ثم ذكر الاختلاف عن أبي حصين. وسئل الدارقطني (العلل: ٣/٧٤): علي وعمر - موقوفاً - ثم ذكر الاختلاف عن أبي حصين. قال أبو حاتم (المراسيل لابنه: ألي أبا ظبيان علياً وعمر - رضي الله عنهما -؟ قال: نعم. وقال أبو حاتم (المراسيل لابنه: ص ٤٧) : لا يثبت له سمع من علي =

= (طريق مجاهد عن ابن عباس) :

الطبراني في المعجم الكبير (١١٤١)، والأوسط (٣٤٢٧) : حدثنا الحسن بن جرير الصوري: ثنا أبو الجماهر: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن مجاهد، عن ابن عباس به - مرفوعاً - وفيه (والصبي حتى يعقل أو يحتمل). وقال: لا يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولم يحدث به إلا أبو الجماهر.

قال مقيده - عفا الله عنه -: أبو الجماهر ثقة، وأفة الحديث عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب ضعيف. والراوي عنه إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده وهذه الرواية من هذا القبيل فإسماعيل وشيخه حمصيان. وقد أعل الهيثمي الحديث بعد عبد العزيز بن عبيد الله (مجمع الزوائد : ٢٥١ / ٦).

(طريق القاسم بن يزيد عن علي) :

قال ابن ماجة (٢٠٤٢) : حدثنا محمد بن بشار: ثنا روح بن عبادة: ثنا ابن جريج: أنّا القاسم ابن يزيد، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (يرفع القلم عن الصغير، وعن المجنون، وعن النائم). وعلقه أبو داود (٤ / ٥٦٠ - ٥٦١). وفيه انقطاع بين القاسم وعلي ، ثم إن القاسم بن يزيد مجهول. وضعف إسناده البوصيري (مصباح الزجاجة : ٧٢٠) وأعمله بهاتين العلتين. وأما المنذري (مختصر السنن : ٤٢٤١) فلم يعله إلا بالانقطاع .

(طريق أبي الضحى عن علي) :

أبو داود (٤٤٠٣)، والبيهقي في الكبير (٦ / ٥٧)، (٧ / ٣٥٩)، (٨ / ٢٦٥) من طرق عن خالد- الحذاء- عن أبي الضحى، عن علي - رضي الله عنه - مرفوعاً. وفيه انقطاع ، قال المنذري (مختصر السنن : ٤٢٤١) : هذا منقطع ؛ أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب.

(طريق الحسن عن علي) :

رواه عنه : قتادة، يونس. واختلف على يonus فرفعه هشيم وأوقفه يزيد . وحدث به عن الحسن مسندأ حميد الطويل كما في العلل للدارقطني (١٩٢ / ٣) . =

=أخرج الترمذى (١٤٢٣)، والنسائى فى الكبرى (٧٣٤٦)، وأحمد (١١٨/١)، والحاکم (٤/٣٨٩) عن همام، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن علي - رضي الله عنه - مرفوعاً. وفيه (وعن الصبى حتى يشب). قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه... ولا نعرف للحسن سمائعاً من علي بن أبي طالب... قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه ولكننا لا نعرف له سمائعاً منه. وقال الذهبي (التلخيص): صحيح فيه إرسال. ورواه أحمدر فى المسند (١٤٠) وفضائل الصحابة (١٢٣٢) من طريق محمد بن جعفر، قال: نا سعيد، عن قتادة به - مرفوعاً - وفيه (وعن الطفل حتى يحتمل). وأحمد (١١٦/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٥/٨) من طريق هشيم: أنبأنا يونس، عن الحسن، عن علي - مرفوعاً - وفيه (عن الصغير حتى يبلغ) روایة أحمدر (عن الصبى حتى يعقل) روایة البيهقي.

ورواه النساءى فى الكبرى (٧٣٤٧): أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال ثنا يزيد، قال: ثنا يونس عن الحسن به - موقوفاً - وفيه (وعن الصبى حتى يبلغ الحنث).

وقال أبو عبد الرحمن النساءى: ما فيه شيء صحيح والموقوف أصح هذا أولى بالصواب. وقال الدارقطنى: الموقوف أشبه بالصواب (العلل: ١٩٢/٣) قال الحافظ ابن حجر (الفتح: ١٢٠-١٢١) وللمرفوع شاهد من حديث أبي إدريس الخولاني (أخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن أوس وثوبان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ...) أخرجه الطبرانى. [قال الهيثمى: رجاله ثقات (مجمع الزوائد: ٦/٢٥١)] قال الحافظ: وقد علقه البخارى موقوفاً مجزوماً به. أهـ. وفيه (وعن الصبى حتى يدرك) قال الحافظ: وهو مرفوع حكمـاً.

فائدة: قال ابن العربي (الفتح: ١٢٢/١٢): الروایة بلفظ (حتى يحتمل) هي العلامـة المحقـقة فيتعـين اعتبارـها وحملـ باقـي الروـایـات عـلـيـها.

الخلاصة:

حديث علي - رضي الله عنه - الصحيح أنه موقوف عليه وهو في حكم المرفوع وللمرفوع شواهد تقدم منها حديث عائشة - رضي الله عنها - رقم (٥٧) وقال النسوـي (المجموع =

ب - قوله ﷺ لمعاذ : (خذ من كل حالم ديناراً، أو عدل معافر^[١]) رواه أبو داود والترمذى وحسنہ والنسائی والحاکم وقال: صحيح علی شرط الشیخین ولم يخرجا .^(٢)

= ٢٥٣ / ٦) : هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي في كتاب الحدود من سنتهما من روایة علی بن أبي طالب - رضي الله عنه - بایسناد صحيح.

[١] المعافر : ثوب منسوب إلى معافر بن مر ثم صار اسمًا للثوب بلا نسبة ، وقال ابن دريد في الجمهرة : المعافر بفتح الميم موضع باليمن تنسب إليه الشياط المعافرية .

(٢) حسن : رواه أبو داود (١٥٧٧) ، والنسائي (٤٥٢) ، وابن خزيمة (٢٢٦٨) ، والدارقطني (١٠٢) ، والبيهقي في الكبرى (٤/٩٨) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ - مرفوعاً - قال البيهقي: قال أبو داود في بعض النسخ: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً، قال البيهقي: إنما المنكر روایة أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، فأما روایة الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق فإنها محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة منهم: سفيان الثوري، وشعبة، ومعمرا، وجرير، وأبو عوانة، ويحيى بن سعيد، وحفص بن غياث، وقال بعضهم: عن معاذ، وقال بعضهم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بعث معاذاً إلى اليمن أو ما في معناه. أهـ. وممن رواه عن الأعمش أيضاً: يعلى بن عبيد، ومفضل بن مهلل، وعبد الرحمن بن مغرا، ويحيى بن عيسى، وشريك، وعيسى بن يونس، وزفر بن الهذيل، والقاسم بن معن، ومروان بن معاوية الفزارى.

رواه الترمذى (٦٢٣) ، والنسائي (٤٥٠) ، وعبد الرزاق (٦٨٤١) ، وابن خزيمة (٢٢٦٨) ، وابن حبان (الموارد: ٧٩٤) ، والدارقطني (١٠٢/٢) ، والحاکم (٣٩٨/١) ، والبيهقي في الكبرى (٤/٩٨) ، والبغوي في شرح السنة (١٥٧١) ، واختصره أبو داود (١٥٧٨) ، وابن ماجة (١٨٠٣) والدارمي (١٦٣٠) ، وابن الجارود في المتنقى (٣٤٣) من طريق الأعمش، عن أبي =

=وائل - شقيق بن سلمة - عن مسروق، عن معاذ. وعزاه في نصب الراية (٤٤٦/٣) لإسحاق في مسنده، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين. ووافقه الذبيبي. وقال ابن عبد البر (التمهيد: ٢٧٥/٢): إسناد متصل صحيح ثابت. وقال الترمذى: هذا حديث حسن. قال المباركفوري (التحفة: ٢٥٨/٣): وزعم ابن بطال أن حديث معاذ هذا متصل صحيح، قال الحافظ: وفي الحكم بصحته نظر؛ لأن مسروقاً لم يلق معاذًا، وإنما حسنة الترمذى لشواهدة. وفي التلخيص الحبير (١٥٢/٢): يقال: إن مسروقاً أيضًا لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك، وقال ابن القطنان: هو على الاحتمال، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور.

قال الترمذى (١١/٣) : وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ.. وهذا أصح، قال المباركفوري (التحفة ٢٥٨/٣): أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن مسروق، قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاذًا إلى اليمن - فذكره - كذا في نصب الراية. أهـ . والذي رأيته في نصب الراية (٤٤٦/٣) : وأما المرسل فرواه عبد الرزاق أيضًا: أخبرنا معمر، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن مسروق، قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاذ بن جبل...).

وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٩٣/٩) والمحلى لابن حزم (١١/٦) وأعمله بالانقطاع، وأن مسروقاً لم يلق معاذًا. قال الحافظ (التلخيص ٤/١٢٢): وفيه نظر.

ورواه أبو عبيد في كتابه الأموال (٦٤) ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان (ص ٨٢) من طريق مروان بن معاوية الغزارى، عن الأعمش به.

وفي علل الدارقطني (٦٩/٦): والمحفوظة عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، وعن إبراهيم مرسلاً أهـ. قال البيهقي (السنن الكبرى: ١٩٣/٩) و(الصغرى: ٣٧٠٨): هذا هو المحفوظ.

ورواه النسائي (٢٤٥١)، والبيهقي في الكبرى (١٩٣/٩)، وابن زنجويه في كتابه الأموال =

= (١٠٥) والدارمي واختصره (١٦٣٠) من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق والأعمش، عن إبراهيم، قالا: قال معاذ.. وصف البيهقي في الصغرى رواية إبراهيم بالانقطاع. ورواه ابن أبي شيبة (١٩/٣) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، قال: لما بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاذًا... ورواه يحيى بن آدم في كتابه الخراج (٢٢٨)، والدارمي (١٦٣١) واختصره من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ. ورواه أحمد في المسند (٥/٢٣٣) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل عن معاذ. قال ابن القيم (أحكام أهل الذمة: ١/٢٩): رواه في مسنده - يعني الإمام أحمد - بإسناد جيد. أهـ. وقال الدارقطني (العلل: ٦٧): قوله من ذكر مسروقاً أصح. ورواه أبو داود (١٥٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٩٣/٩)، والنمسائي مختصرًا (٢٤٥٣) من طريق الأعمش، عن أبي وائل ، عن معاذ. ورواه ابن أبي شيبة (٣/٢٠) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، وأبي وائل، قال: بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذًا. ورواه ابن خزيمة (٢٢٦٨) قال : وحدثنا سعيد بن أبي يزيد، قال: حدثنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن معاذ بن جبل.

ورواه أبو يوسف في كتابه الخراج (ص ١٣٨) عن الأعمش، عن عمارة بن عمير أو مسلم بن صبيح أبي الضحى، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، قال: أمرني النبي - صلى الله عليه وسلم - ... ورواه أبو داود في المراسيل (١١٧) ويحيى بن آدم في كتابه الخراج (٢٢٩) وأبو عبيد في كتابه الأموال (٦٥) وابن زنجويه (١٠٩) والبلذري في فتوح البلدان (ص ٨٢) والبيهقي في الكبرى (٩/١٩٤-١٩٣) وابن حزم (٦/١٢) من طريق جرير، عن منصور، عن الحكم، قال: كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى معاذ... مرسل صحيح.

قال البيهقي: هذا منقطع... ورواه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، عن الحكم موصولاً، وأبو شيبة ضعيف. ثم ساق إسناده إلى أبي شيبة، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى معاذ... ثم قال: هذا لا يثبت إلا بهذا الإسناد. فائدة: نقل البيهقي عن الشافعي قوله: سألت عدداً كبيراً من ذمة أهل اليمن متفرقين في بلدان =

ووجه الاستدلال : أنأخذ الجزية على المحتل دليل على بلوغه؛ لأن الجزية لا تؤخذ من الصبيان .

وأما الإجماع : فقد اتفق العلماء على أن خروج المنى من علامات البلوغ قال الحافظ ابن حجر : (وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العادات والحدود وسائر الأحكام) .^[١]

وقال ابن قدامة^[٢] بعد أن ذكر الاحتلام : (لا نعلم في ذلك خلافا) ، ونقل عن

=اليمن فكلهم أثبت لي لا يختلف قولهم؛ أن معاذاً أخذ منهم ديناراً عن كل بالغ منهم، وسموا البالغ حالماً قالوا: وكان في كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - مع معاذاً؛ أن على كل حالم ديناراً. وجاء ما يشهد لهذا المعنى - من حديث عبد الله بن عمرو، وعروة بن الزبير، والحسن، وعبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأبي زرعة بن سيف بن ذي يزن. انظر : كتاب الأموال لأبي عبيد (٦٦) وابن زنجويه (١٠٦، ١٠٨) وفتح البلدان للبلاذري (صـ٨٢-٨٣) وابن حزم (٦/١٢) وابن إسحاق (السيرة لابن هشام : ٤/٢٣١) والطبرى في تاريخ الأمم (٣/٢٦١) والبيهقي في الكبرى (٩/١٩٤-١٩٥) وتتكلم على بعضها.

تنبيه:

جاء فيما كتبه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى معاذ في بعض المروي عنه (حالم أو حالمه) والصواب؛ أن ذكر الحالمة في الحديث غير محفوظ. وأشار إلى هذا:

أبو عبيد (الأموال : صـ٤٢) والبيهقي (الكبرى : ٩/١٩٤) وابن القيم (أحكام أهل الذمة : ١/٤٥) وغيرهم. وليس على المرأة والعبد جزية.

[١] فتح الباري لابن حجر (٥ / ٢٧٧) ط . السلفية .

[٢] المغني المطبوع مع الشرح الكبير (٤ / ٥١٣) .

ابن المنذر أنه قال : (وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم وعلى المرأة بظهور الحيض منها) أ. هـ .

العلامة الثانية : نبات شعر العانة / على اختلاف في ذلك :

والمراد به الشعر الخشن الذي يحتاج في إزالته إلى نحو حلق حول ذكر الرجل وفرج المرأة ، ولا عبرة بالزغب الضعيف ، فإنه يكون في الصغير ، وقد اختلف العلماء في الإنبات ، هل يعتبر علامه على البلوغ أو لا يعتبر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : اعتباره علامه على البلوغ مطلقاً ، سواء في حق المسلم أو الكافر ، وبهذا قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وهو المشهور عن مالك ورواية عن الشافعي ، ويروى عن مالك اعتباره إلا في حق الله ، فلا إثم عليه في ترك الواجبات وارتكاب المحرمات ، لكن المشهور في مذهب العموم .^[١]

القول الثاني : عدم اعتباره علامه على البلوغ مطلقاً ، وهذا مذهب الحنفية^[٢] ورواية عن مالك.

القول الثالث : اعتبار الإنبات علامه للبلوغ في حق الكافر دون المسلم ، وهو المشهور في مذهب الشافعي .^[٣]

[١] المغني لابن قدامة (٤ / ٥١٣) ٠ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ / ٢٦٤).

[٢] حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥ / ٢٠٣) .

[٣] مغني المحتاج (٢ / ١٦٧) .

وفيما يلي أدلة كل قول :

استدل من اعتبر الإنبيات علامة للبلوغ في حق المسلم والكافر بما يأتي :

أ - حديث عطية القرظي، قال : (عرضنا على النبي - ﷺ - يوم قريظة فكان من أبنت قُتل ومن لم ينجب خلبي سبيله ، وكنت فيمن لم ينجب خلبي سبيلي) رواه الخمسة وصححه الترمذى .^(١)

وفي لفظ : (فمن كان محتملاً أو أبنت عانته قتل ، ومن لا - ترك) رواه

(١) صحيح : أحمد في المسند (٤/٣١٠) ، وأبو داود (٤٤٠٤) ، والترمذى (١٥٨٤) ، والنسائي في المجتبى (٣٤٣٠) وفي الكبرى (٥٦٢٣) ، وابن ماجة (٢٥٤١) ، والدارمي (٢٤٦٧) ، وابن الجارود (١٠٤٥) ، وأبو عوانة (٤/٥٧-٥٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٧، ٣١٣/٣) وابن حبان (الموارد : ١٤٩٩، ١٥٠١) ، والحاكم (١٢٣/٢) ، والحميدى في المسند (٢/٣٩٤) وعبد الرزاق (١٠/١٧٩) ، وابن أبي شيبة (١٢/٣٨٤) ، وابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٣/١٩٣) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٥٩) ، وأبو عبيد في الأموال (ص ١٤٣) وابن زنجويه (٥٣٩) ، والبيهقي في الكبرى (٦/٥٨) والصغرى (٢٠٧٥) وابن حزم في المثلث (١١٦/١) كلهم من طريق عبد الملك بن عمير: قال سمعت عطية القرظي ، والحديث عزاه في المغني (١٣/١٧٦) للأثر ، وفي الفتح الرباني (١٤/١٠٤) للشافعى . قال الترمذى: حسن صحيح . وقال الحاكم: رواه جماعة من أئمة المسلمين عن عبد الملك بن عمير ولم يخر جاه وكأنهما لم يتأملا متابعة مجاهد بن جبير عبد الملك على روايته عن عطية القرظي ثم ساق المتابعة- ثم قال: فصار الحديث بمتابعة مجاهد صحيحًا على شرط الشيفين . ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ كما في النيل (٥/٢٨٠) : وهو كما قال إلا أنهم لم يخرجوا لعلية وما له إلا هذا الحديث الواحد . وقال الشوكانى (النيل : ٥/٢٨٠): صححه ابن حبان .

أحمد والنسائي .^(١)

ب - ما رواه الشیخان من حديث أبي سعيد بلفظ (فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين فمن أنبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الذراري)^(٢)

(١) حسن : أحمد (الفتح الرباني : ١٤ / ١٠٤) : ثنا عفان : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي حفص الخطمي ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن كثير بن السائب ، قال : حدثني ابنا قريطة أنهم عرضوا على النبي - صلى الله عليه وسلم - زمان قريطة فمن كان منهم محتملاً ، أو نبت عانته قتل ، ومن لا ترك) . قال الساعاتي : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده أبو حفص الخطمي لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

وآخر جه النسائي (٣٤٢٩) قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي معمر الخطمي ، عن عمارة بن خزيمة ، عن كثير بن السائب به ، وأخرجه في الكبرى (٥٦٢٢) وفيه عن أبي جعفر الخطمي وهو الصواب وهو ثقة . أخرجه ابن زنجويه (٥٤٠) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢١٧/٣) ، والبيهقي في الكبرى (٥٨/٦) كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي به ، وعزاه في المغني (١٣ / ١٧٦) للأثر ، وكثير بن السائب ذكره ابن حبان في ثقاته وقال عنه الحافظ في التقريب (٥٦١٢) : مقبول . - يعني حيث يتبع - ورواية النسائي له تقوية لحاله . وهذا الحديث يتقوى بما قبله .

(٢) نسبة الشوكاني (النيل : ٥ / ٢٨٠) بحروفه إلى الشيختين ، لكن قال الحافظ (التلخيص : ٤٨ / ٣) : متفق عليه دون قصة الإنبارات . أهـ . وهذا الجزء المذكور رواه الطبراني في الكبير (٣٣٤ / ١) : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري : ثنا عمرو بن سواد السرجي : ثنا ابن وهب : أخبرني ابن عياش ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن إبراهيم بن محمد بن أسلم بن بجرة الأنصاري أخبره عن أبيه عن أسلم بن بجرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه جعله على أسارى قريطة ، فكان ينظر إلى فرج الغلام ، فإذا رأه قد أنبت الشعر ضرب عنقه ، وأخذ من لم ينبت فجعله في مغامم المسلمين . وهذا إسناد ضعيف ، قال الهيثمي (مجمع الزوائد : ٦ / ٢٥٢) : فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متزوك . ورواه في الأوسط (٢ / ٣٥١-٣٥٢) ، والصغير =

ووجه الاستدلال : هو أن قتل من أنبت لكونه بالغاً مبلغ الرجال ، وترك من لم يتتب لأنه لا يزال صغيراً ، فدل ذلك على أن إنبات شعر العانة من علامات البلوغ .

ج - ماروى أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رفع إليه غلام ابتهر جارية فقال : (انظروا إليه، فلم يجدوه أنت، فدرأ الحد عنه) . والمراد بابتهارها هو قذفها بأنه زنى بها كذباً ، قاله أبو عبيد في الغريب . وروى عبد الرزاق نحو هذا .^(١)

= (١٢٨ / ١) ومن طريقه الأصبهاني في تاريخ أصبهان (١٢٨ / ١) : حدثنا أحمد بن محمد بن مصقلة الأصبهاني ، قال : حدثنا الزبير بن بكار ، قال : حدثنا عبدالله بن عمرو (النهرى) بالنسون كذا في الأوسط وفي الصغير وتاريخ : أصبهان (الفهري) بالفاء ، عن محمد بن إبراهيم ابن محمد الأنباري ، عن أبيه ، عن جده أسلم الأنباري ، وقال : لا يروى هذا الحديث عن أسلم الأنباري إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الزبير بن بكار . قلت : إسناده ضعيف ، قال الهيثمي (مجمع الزوائد : ٦ / ١٤١) : فيه جماعة لم أعرفهم ، وقال الحافظ (التلخيص : ٣ / ٤٩) : هو ضعيف .

(١) قال الحافظ (التلخيص : ٣ / ٥٠) وابن كثير (التفسير : ١ / ٤٥٤) : قال أبو عبيد في الغريب : ثنا ابن علية ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حبان ؛ أن عمر ..) ، ورواه عبد الرزاق (١٨٧٣٤) عن الثوري ، عن أيوب بن موسى ، عن محمد بن يحيى بن حبان به نحوه ، ورواه البيهقي في الكبرى (٦ / ٥٨) من طريق ابن علية ومن طريق الشورى ورواته ثقات إلا أنه مرسلاً وروى أبو عبيد في الأموال (٩٣) ، وابن زنجويه (١٥٧) ، وسعيد بن منصور (٢٦٣٢) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٢١٧) ، وأبو يوسف في الخراج (ص ١٣٨)، ويحيى بن آدم (٢٣١) ، وعبد الرزاق (١٠٠٩٦) ، وابن أبي شيبة (٧ / ٦٥٤) ، والبيهقي في الكبرى (٩ / ١٩٨) من طريق نافع ، عن أسلم - مولى عمر - ، أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد : أن يقاتلوا في سبيل الله ، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، ولا يقتلوا النساء ، ولا الصبيان ، ولا يقتلون إلا من جرت عليه =

وجه الاستدلال: أن عمر لم يقم عليه الحد لما وجده لم ينبع فدل على أن الإنذارات يثبت به الحكم لأنها من علامات البلوغ.

ومن حيث المعنى: فإن الإنذارات خارج يلزمها البلوغ غالباً ويستوي فيه الذكر والأثنى فكان علماً على البلوغ .^[١]

مناقشة هذه الأدلة من قبل من لم يعتبر الإنذارات علامات :

قالوا: في حديث عطية وما في معناه ، إن قتلهم ليس من أجل بلوغهم ، بل من أجل التخلص من شرهم ، كقتل الحية والعقرب ، كما أن قتلهم كان بناء على حكم سعد فيهم ، وقد رضوا بحكمه ، فقد ذكر أهل المغازي والسير أن سعداً حكم فيهم بذلك ، فلم يكن قتلهم حينئذ لبلوغهم ، ولو سلم أن قتلهم لبلوغهم بالإذارات ، فقد روي أنه أمر بقتل من أخضر مئزره ، وهذا يزيد على الإنذارات ؛ لأن اخضرار الإزار يكون بنبات الشعر من السرة إلى العانة ، كما روى أنه أمر بقتل من جرت عليه المواسى^(٢) وهذا يقتضي تكرار الحلق بعد الإنذارات ، وهو خلاف

=المواسى ، وكتب إلى أمراء الأجناد: أن يضربوا الجزية ، ولا يضربوها على النساء ، والصبيان ، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسى . قال أبو عبيد: يعني من أبنت وإنساده صحيح . وفي خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٣٦٠ / ٢): رواه البيهقي بإسناد صحيح .

[١] المعني لابن قدامة (٤ / ٥١٤) .

(٢) صحيح : قال الحميدي في مسنده (٨٨٩): ثنا سفيان، قال : ثنا ابن أبي نجح ، عن مجاهد ، قال : سمعت رجلاً في مسجد الكوفة يقول : كنت يوم حكم سعد بن معاذ فيبني قريظة غلاماً فشكوا في فنذروا إلي فلم يجدوا المواسى جرت على فاستقبت .

ومن طريق ابن أبي نجح أخرجه النسائي في الكبرى (٩ / ٨٣) . وقال البيهقي في الكبرى =

[١] ما يعتبره الخصم :

الجواب على هذه المناقشة :

أما قولهم : إن قتلهم كان للتخلص من ضرر هم كقتل الحية والعقرب ، فغير مُسلم ؛ لأن الرسول ﷺ كان يغزوا أهل البلاد البعيدة كتبوك ، وكذلك أصحابه من بعده قاتلوا فارس والروم ، مع كون الضرر من هؤلاء مأموناً . [٢]
ولكن قاتلهم ؛ لأنهم كافرون ، كما قال ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) . (٣) وطلب الإيمان وإزالة المانع فرع التكليف .

= (٦/٥٨): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد ابن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: أَنْبَأَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْحَكْمِ الْمَصْرِيِّ: أَنْبَأَ أَبْنَى وَهَبَ: أَخْبَرَنِي أَبْنَى جَرِيجُ وَسْفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ عَطِيَّةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي قَرِيظَةَ - أَخْبَرَهُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ قَرِيظَةَ جَرَدُوهُ فَلَمَّا لَمْ يَرُوا الْمَوَاسِيَ جَرَتْ عَلَى شَعْرِهِ - يَرِيدُ عَانِتَهُ - تَرَكُوهُ مِنَ الْقَتْلِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبْنَى حَجَرُ أَبْنَى أَبِي نَجِيْحٍ فِي الْمَرْتَبَةِ الْثَالِثَةِ مِنْ « طبقات المدلسين » وَقَالَ: أَكْثَرُ عَنْ مَجَاهِدٍ، وَكَانَ يَدْلِسُ عَنْهُ. أَهُ. وَابْنُ أَبِي نَجِيْحٍ مِنْ أَخْصِ النَّاسِ بِمَجَاهِدٍ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ وَقَيْدَ بَعْضِهِمْ تَدْلِيسَهُ عَنْ مَجَاهِدٍ فِي رَوَايَتِهِ لِلتَّفْسِيرِ فَقْطَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (٤٨/٣) :

روى البزار من حديث سعد بن أبي وقاص؛ أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل كل من جرث عليه المواسي. وانظر مغازي الواقدي (٥١٢/٢).

[١] حاشية الشلبى على التبيين (٥ / ٢٠٣) ٠

[٢] نيل الأوطار (٥ / ٢٨٢) ٠

(٣) البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (٢١)، وأحمد في المسند (٣٧٧/٢)، وأبو داود (٢٦٤٠)، والترمذى (٢٦٠٦)، والنسائى (٣٠٩٠)، وابن ماجة (٣٩٢٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وأما قولهم : إن قتلهم كان لحكم سعد فيهم بذلك وليس من أجل بلوغهم وغير مسلم أيضا ، بل كان قتلهم لبلوغهم ، إذ لو كانوا غير بالغين ما قتلوا بحضور النبي ﷺ الذي ينهى عن قتل الصبيان ، كما ثبت ذلك فيما رواه ابن عمر ، قال : (وجدت امرأة مقتولة في بعض مجازي النبي

- ﷺ - فنهى عن قتل الصبيان ، والنساء) . رواه الجماعة إلا النساء .^(١)

ثم ما ذكره أهل المجازي لا يعارض ما صح عنه ﷺ ، ومن المحال أن يحكم سعد بقتل من نهى النبي - ﷺ - عن قتلهم ، ولكن حكم سعد - رضي الله عنه - كان بقتل مقاتلتهم وسببي ذراريهم ، ولذلك أيد النبي - ﷺ - حكمه وقال : (قضيت بحكم الله) رواه البخاري .^(٢)

وأما قولهم : إن الذين أمر بقتلهم هم من قد أخضر مئزره ، أو من جرت عليه المواتي ، وهذا زيادة على الإنبات .

فيجب عنده بأنه إذا ثبت ذلك فلا يرفع الحكم في قتل من أنتبه ، لعدم منافاته له ، فيحكم بأن الإنبات هو الحد الأدنى للبلوغ .

[١] المتنقى المطبوع مع نيل الأوطار (٧ / ٢٧٩) .

(٢) البخاري (٢٨٥٢) ، ومسلم (١٧٤٤) ، وأحمد في المسند (٢٣ / ٢) ، وأبو داود (٢٦٦٨) والترمذى (١٥٦٩) ، وابن ماجة (٢٨٤١) ، ونسبة المنذري (مختصر السنن : ٤ / ١٢) للنسائي .

(٣) قصة سعد في حكمه فيبني قريظة جاءت من حديث أبي سعيد وغيره ، وحديث أبي سعيد عند البخاري (٢٨٧٨) ، ومسلم (١٧٦٨) ، وأحمد في مسنده (٣ / ٢٢) . والنسائي في الكبرى (٨٢٢٢) .

دليل من لم يعتبر الإنبات علامة للبلوغ مطلقاً :

قالوا : إن إنبات شعر العانة يشبه إنبات شعر سائر البدن ، فمثله كشعر اللحية أو الشارب ، بل اللحية أولى من العانة ؛ لأنه يمكن التوصل بنبات شعر اللحية إلى معرفة البلوغ من غير ارتكاب محظور ، بخلاف العانة ، فإنه لا يتوصل إليها إلا بالمس أو النظر ، وهو لا يجوز .^[١]

وقد نوقش هذا الدليل : ممن اعتبر الإنبات علامة ، بأن هذا قياس في مقابل النص ، فهو باطل .

كما أنه قياس مع الفارق ؛ لأن شعر اللحية والشارب يوجد في الرجال دون النساء ، بخلاف شعر العانة فيوجد فيهما ، كما أن شعر اللحية والشارب يتأخر خروجه في الغالب عن شعر العانة فلا تخرج في زمن واحد حتى تتشابه . كما أن شعر اللحية والشارب يتأخر في الغالب عن الاحتلام ، بينما شعر العانة يصاحب الاحتلام فافترقا .

وقولهم : إن كشف العانة يؤدي إلى ارتكاب محظور .

يقال : لا يجوز النظر إليهما إلا عند الحاجة كما هنا ، ثم إن كشف عوراتهم مع أن الأصل فيه المنع ، دليل على أن شعر العانة يثبت به الحكم خاصة ، إذ لو كان غيره يقوم مقامه ما احتج إلى كشف عوراتهم مع وجوده وظهورها .

دليل من اعتبر الإنبات علامة في حق الكافر دون المسلم :

قال : إن ما ورد في ذلك من الأحاديث كانت فيبني قريطة وهم كفار ، فكان

[١] حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥ / ٢٠٣) .

نصًا في اعتباره علامة في حق الكافر ، ولا يمكن إلحاقة المسلم به ؛ لأن المسلم يمكن التوصل إلى معرفة بلوغه بمراجعة آبائه وأقاربه المسلمين ، بخلاف الكافر فلا يمكن معرفة ذلك منهم .

كما أن المسلم يستفيد بالبلوغ الكمال ؛ لأنه ربما استعجل الإنبات بمعالجة شعره ، دفعاً للحجر وتشوفاً للولايات فيتهم لذلك ، بخلاف الكافر فلا يستفيد بالإنبات شيئاً ، بل يضره ؛ لأنه يفضي به إلى القتل أو ضرب الجزية فلا يتهم بالمعالجة .^[١]

وقد ناقش هذه الأدلة : من اعتبر الإنبات علامة في حق الكافر والمسلم فقالوا: قولكم: إن الأحاديث وردت في الكفار فلا تشمل المسلمين يجاحب عنه بأن الإنبات من الأمور التي يشتراك فيها الكافر والمسلم^[٢] ، إذ هو أمر طبيعي لا يختلف فيه الكافر عن المسلم ، ولذلك اعتبره عمر - رضي الله عنه - درأ الحد عمن قذف الجارية حين وجده لم ينجب ، كما سبق ذكره .

وقولكم: إن المسلم يمكن معرفة بلوغه عن طريق آبائه وأقاربه .

نقول: لا يلزم من ذلك عدم اعتبار الإنبات علامة في حقه إذا ثبت بدليل ، ثم إن الإنبات يلازمه البلوغ في الغالب ، فيكون علامة في حق المسلم والكافر دون فرق بينهما ؛ لأن العلامة يراد بها هنا ما يحصل البلوغ عندهما ، وذلك حاصل بالإنبات دون فرق بينهما .

[١] مغني المحتاج (٢ / ١٦٧) .

[٢] المعني لابن قدامة (٤ / ٥١٤) .

وقولكم : إن المسلم يستفيد بالبلوغ الكمال والتصرف ، فيتهم أن يستعجل الإنبات بمعالجة شعره ، دفعاً للحجر وتشوفاً للولايات .

يقال : يلزم على قولكم التناقض ؟ لأنكم تصدقونه حين يدعى البلوغ بالاحتلام وهو أمر خفي ، ولا تصدقونه حين يدعى البلوغ بالإنبات وهو أمر ظاهر لا يمكن الكذب فيه ، ولم تتهمنه هنا ، ولا تتهمنه هناك .

الترجح :

مما سبق من البيان لأدلة كل فريق يظهر أن قول من اعتبر الإنبات علامه للبلوغ في حق المسلم والكافر أرجح مما سواه ، لأنه قول مبني على أدلة صحيحة ، وما سواه ف مجرد رأي لا دليل عليه ، ومما يقوى إن الإنبات من علامات البلوغ أنه خارج يلازم الاحتلام في الغالب ، ويستوي فيه الذكر والأنثى ، كما أنه علامه ظاهرة يمكن رؤيتها بالعين ، بخلاف غيرها من العلامات كالإنزال والحيض فلا تعرف إلا من قبل صاحبها .

العلامة الثالثة : السن / على اختلاف في ذلك :

فجمهور العلماء يعتبرون بلوغ سن معين من علامات البلوغ ، ولكن اختلفوا في تحديده .

فقال الأكثرون منهم : يعتبر البلوغ بخمس عشرة سنة ، وبهذا قال الشافعي وأحمد والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وأبو يوسف ومحمد بن الحسن [١] وابن

[١] المعني لابن قدامة (٤ / ٥١٤) .

وهب من المالكية^[١].

وقال آخرون و منهم المالكية^[٢] في المشهور عنهم: يعتبر البلوغ بثماني عشرة سنة، و وافقهم أبو حنيفة في المشهور عنه بالنسبة للغلام دون الجارية إذ اعتبر بلوغها بسبعين عشرة .

وقال داود الظاهري : (أن الإنسان لا يبلغ بالسن ما لم يحتمل ولو بلغ أربعين سنة) .^[٣]

واستدل على ذلك بقوله عليه السلام : (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق) رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين .^(٤)

ووجه الاستدلال : أن الحديث أفاد رفع التكليف والمحاسبة عن الصبي حتى يبلغ الحلم، وإثبات التكليف بغيره خلاف ما دل عليه الحديث.

وقد نوقش هذا الدليل : بأن حديث (رفع القلم عن ثلاثة) لا يمنع إثبات البلوغ بغير الاحتلام إذا ثبت بدليل آخر، ولهذا كان إنبات الشعر علماً عليه .^[٥]

[١] موهاب الجليل (٥ / ٥٩).

[٢] موهاب الجليل (٥ / ٥٩)، تبيان الحقائق (٥ / ٢٠٣).

[٣] تفسير القرطبي (٣٥ / ٥)، والمغني لابن قدامة (٤ / ٥١٤).

(٤) تقدم تخريرجه ص ٦٢.

[٥] المغني (٤ / ٥١٥).

أدلة من اعتبر البلوغ بخمس عشرة سنة :

أ - حديث ابن عمر قال : (عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة ^(١) فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني) رواه الجماعة . ^(٢)

وورد في رواية البخاري زيادة (فقدم نافع على عمر بن عبد العزيز وحده بحديث ابن عمر) ، قال : إن هذا الحد بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن يفرضوا الممن بلغ خمس عشرة . وفي رواية مسلم (ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال) .

وقال القيلوبى : (قال الشافعى : رد النبي ﷺ سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربع عشرة ؛ لأنه لم يرهم بلغوا ، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة فأجازهم ، منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر) . ^[٣]

وجه الاستدلال : من حديث ابن عمر أن الرسول أجازه وقد بلغ خمس عشرة سنة ، ورده قبل ذلك لأنه لم يبلغ ، فدل على أن تمام خمس عشرة سنة علامة البلوغ .
ب - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه عن النبي ﷺ - قال : (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه ، وأقيمت عليه الحدود) . رواه البيهقي في الخلافيات من طريق عبد العزيز بن صهيب بسند ضعيف وذكره في

(١) عند ابن حبان (الإحسان : ٤٧٢٧) زيادة (ولم أحتمل) .

(٢) تقدم تخريره ص ٢١٣ .

[٣] مغني المحتاج (٢ / ١٦٦) .

السنن الكبرى عن قتادة بلا إسناد وقال: إنه ضعيف . [١] [٢]

وجه الاستدلال : أن من بلغ خمس عشره سنة ، فهو مكلف لأنه يؤخذ بأقواله وأفعاله ، والتكليف لا يكون إلا بعد البلوغ .

ج - ولأن المؤثر في الحقيقة العقل ، والاحتلام دليله ، والاحتلام لا يتاخر عادة عن خمس عشرة سنة ، وان تأخر عن هذه السن فهو لآفة في خلقته ، والأفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل .

مناقشة هذه الأدلة من لم يعتبر البلوغ بخمس عشرة :

أ - حديث ابن عمر لا يدل على أن حد البلوغ خمس عشرة لأن الرسول ﷺ لم يتعرض لسنها ، وإنما خطر ذلك بحال ابن عمر ، وإنما أجازه لأنه رأه يطبق القتال ، ورده قبل ذلك ؛ لأنه لا يطيقه ، والقدرة على القتال تختلف من شخص إلى آخر على حسب قوته وكمال بنيته ولا دخل لها في السن ، أو أنه أجازه لعلمه أنه احتمل [٣] ومع الاحتمال يسقط الاستدلال .

[١] التلخيص الحبير (٤٢ / ٣) .

(٢) ضعيف : قال البيهقي في الكبرى (٦ / ٥٧) : روى قتادة عن أنس - مرفوعاً : (الصبي إذا بلغ خمس عشرة أقيمت عليه الحدود) . وإسناده ضعيف لا يصح وهو بإسناده في الخلافيات . وقال الحافظ (التلخيص : ٣ / ٤٨) : البيهقي في الخلافيات من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف ، وقال الغزالى في الوسيط تبعاً للإمام في النهاية : رواه الدارقطنی بإسناده ، فلعله في الأفراد أو غيرها فإنه ليس في السنن مذكوراً .

[٣] نيل الأوطار (٥ / ٢٨١) .

ب - وحديث إذا استكمل المولود خمس عشرة سنده ضعيف لا يثبت به حكم .
وأما قولكم : إن الاحتلام دليل العقل ولا يتأخر عن خمس عشرة سنة ، فغير مُسلم لحصول الاحتلام في المجانين وهم ليسوا عقلاً .

الجواب على هذه المناقشة : يقال ما ذكرتموه في حديث ابن عمر من الاحتمالات غير مسلم، وذلك أن هذا الحديث ورد بلفظ: (عرضت على النبي - ﷺ - يوم أحد فلم يجزني ولم يرني بلغت) وهي زيادة صحيحة . [١][٢]

وابن عمر أعلم بما روى من غيره لاسيما في قصة تتعلق به .
كما وردت هذه الزيادة في رواية البيهقي وابن حبان في صحيحه بلفظ: (فلم يجزني ولم يرني بلغت) وبعد قوله: (فأجازني ورأني بلغت) . [٣][٤]

[١] فتح الباري (٥ / ٢٧٩) .

[٢] صحيح: رواه ابن حبان (الإحسان: ٤٧٢٨) ، والدارقطني (٤ / ١١٥-١١٦) ، والبيهقي في الكبرى (٦ / ٥٥) كلهم من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به . وهذا إسناد صحيح . قال الدارقطني : وتابعة عبد الرزاق عن ابن جريج وهو صحيح . وقال البيهقي (الكبرى: ٦ / ٥٥) : قال ابن صaud : في هذا الحديث حرف غريب وهو قوله (ولم يرني بلغت) . وقال الشوكاني (النيل: ٥ / ٢٨٠) : صاحح هذه الرواية ابن خزيمة . وعزاه الحافظ (الفتح: ٥ / ٢٧٩) لعبد الرزاق وأبي عوانة من طريق ابن جريج «أخبرني نافع» قال الحافظ : وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها ، لجلالة ابن جريج وتقديمه على غيره في حديث نافع، وقد صرخ فيها بالتحذير فانتفى ما يخشى من تدليسه .

[٣] نيل الأوطار (٥ / ٢٨٢) .

[٤] وعزاه بهذا اللفظ ابن الملقن (الخلاصة: ٢ / ٨٤) لابن حبان .

والظاهر أن ابن عمر لا يقول هذا بمجرد الظن من دون أن يصدر منه ﷺ ما يدل على ذلك .

وحدث (إذا استكمل المولود خمس عشره) وإن كان ورد بسند ضعيف، لكنه إذا أضيف إلى حديث ابن عمر قوي صحة ما فهمه ابن عمر من أنه لم يجزه إلا لأنه قد رأه بلغ ولم يردهه إلا لأنه لم يبلغ .

أدلة من قال : بأن البلوغ بالسن لا يكون قبل ثمانى عشرة في حق الغلام وسبعين عشرة في حق الجارية :

أ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا إِلَيْهِ هِيَ أَحَسَنُ حَتَّىٰ يَلْعَنَ أَشَدَّهُ ﴾ [١] .

وجه الاستدلال : أن الآية حظرت على الأولياء التعرض لمال اليتيم بوجه من الوجوه إلا على وجه المصلحة له إلى غاية بلوغه أشدده ، والأشد أقل ما قيل فيه ثمانى عشرة ، كما قاله ابن عباس والقطبي ، فوجب تعليق الحكم به للاح提اط ، غير أن الإناث نشأتهن وإدراكن أسرع فزدنا في حق الغلام سنة لاشتمالها على الفصول الأربع التي واحد منها يوافق المزاج لا محالة فيقوى فيه . [٢]

ب - ولأن الشرع علق الحكم والخطاب بالاحتلام ، فيجب بناء الحكم عليه ، ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن بعده ، ويقع اليأس من وجوده ، وإنما يقع اليأس بهذه المدة ؛ لأن الاحتلام إلى هذه المدة متصور في الجملة ، فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع الاحتمال ، وعلى هذا أصول الشرع ، فإن

[١] سورة الأنعام الآية رقم (١٥٢) .

[٢] حاشية الشلبى (٥ / ٢٠٣) .

حكم الحيض لما كان لازماً في حق الكبيرة لا يزول بامتداد الطهر ما لم يوجد اليأس ، ويجب الانتظار لمدة اليأس لاحتمال عود الحيض ، وكذا التفريق في حق العين لا يثبت مادام طمع الوصول ثابتاً ، بل يؤجل سنة ، لاحتمال وصوله في فضول السنة ، فإذا انقضت السنة وقع اليأس حكم بالتفريق ، فكذلك هنا مادام الاحتلام يرجى يجب الانتظار ولا إيمان بخمس عشرة سنة بخلاف ما قلنا ؛ لأنه لا يحتمل وجوده بعدها . [١]

مناقشة هذين الدليلين ممن اعتبر البلوغ بخمس عشرة :

أما قولكم : إن أقل ما قيل في الأشد ثمانى عشرة فغير مسلم لأن العلماء مختلفون في الأشد اختلافاً كثيراً .

فقال بعضهم : الأشد بلوغ الحلم ، قاله زيد بن أسلم والشعبي ويحيى بن عمر وربيعة ومالك بن أنس . ^(٢)

قال ابن الجوزي ، بعد أن ذكر الأقوال في الأشد : (ولا أظن الذي حكينا عنهم الأقوال التي قبله فسروا هذه الآية بما ذكر عنهم ، وإنما أظن أن الذين جمعوا التفاسير نقلوا هذه الأقوال من تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَمَّا يَلْعَمَ أَشَدَهُ وَأَسْتَوَى﴾ ^[٣] إلى

[١] بدائع الصنائع (٩ / ٤٧١) ط جديد بمطبعة الإمام .

[٢] عزا السيوطي (الدر المنشور : ٣ / ٣٨٤) قول الشعبي لابن أبي حاتم ، وقول ربعة بن أبي عبد الرحمن ، وزيد بن أسلم لأبي الشيخ . قال : وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن قيس في قوله (حتى يبلغ أشدده) قال : خمس عشرة سنة .

[٣] سورة الفصص الآية رقم (١٤) .

هذا المكان وذلك نهاية الأشد وهذا ابتداء تمامه، وليس هذا مثل ذاك)^[١] . هـ

ثم هذه الآية مجملة مبينة بقوله تعالى : ﴿ وَابْنُوا الْيَنَمَّ﴾ .

وأما قولكم: إن الشرع علق الحكم والخطاب بالاحتلام، فنقول: كما علقه بذلك علقة على غيره كالإنبات والحيض ، فإن ذلك عَلَمْ على البلوغ ، وما ثبت بدليل لا يمنع من ثبوته بدليل آخر.

وقياسكم البلوغ على الحيض والعنة قياس مع الفارق ؛ لأنكم قسمتم معدوماً على موجود ؛ لأن البلوغ لم يحصل بعد ، والحيض والعنة حصلا فلا يرتفعان إلا بيقين .

وأما قولكم: إن من بلغ ثمانى عشرة ولم يحتمل حصل اليأس من احتلامه فغير مسلم ؛ لأن من حصل له آفة في خلقته ربما تأخر احتلامه عن ذلك ، وقولكم بالتحديد لم يثبت بنص أو اتفاق .

وقولكم: إن ذلك قول ابن عباس يجاب عنه بما قاله الحافظ ابن حجر : لم أجده ، وإنما ذكر في تفسير البغوي بغير إسناد، أن ابن عباس قال: (الأشد نهاية قوته وغاية شبابه ، وهو ما بين ثمانى عشرة إلى أربعين).^[٢]

[١] زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٣ / ١٥٣) ط . أولى .

[٢] الدرية لابن حجر (٢ / ١٩٩) ط . الفجالة .

(٣) وفي نصب الرأية (٤/٦٦) قوله: عن ابن عباس في قوله تعالى: (حتى يبلغ أشد) أن أشد الصبي ثمان عشرة سنة . قلت: (غريب). وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - (الضعفية: ٤/٤): هذه عادة في الأحاديث التي تقع في «الهداية» ولا أصل لها ... فإنه اصطلاح خاص =

الترجمي :

مما سبق من بيان الأدلة لكل فريق ، والمناقشة لها ، يظهر أن قول من اعتبر البلوغ بالسن بخمس عشرة أرجح من غيره ؛ لأن حديث ابن عمر وإن لم يكن نصاً لورود بعض الاحتمالات عليه ، إلا أن الحديث الآخر وهو : (إذا استكمل المولود خمس عشرة) الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه يبين صحة ما فهمه ابن عمر ، ومما زاد ذلك قوة ، هو ما فعله عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - حين بلغه قال : (إن هذا الحد بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن يفرضوا المن بلغ خمس عشرة) وذلك بحضور راويه نافع الذي أقره على ذلك .

كما أن الاحلام الذي قد اتفق على أنه يحصل به البلوغ ويلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام ، يمكن وجوده لأقل من خمس عشرة فقد تحدث الآنسا لتسع وقد يحتمل الصبي في العاشرة كما سبق بيان ذلك عند الكلام على الإنزال ، وقد احتمل مغيرة بن مقسم الضبي ^[١]_[٢] وهو ابن اثنتي عشرة سنة وكذلك عمرو ابن العاص - ^{رض} - _[٣] ، فقد ذكر أنه ليس بينه وبين ابنه إلا اثنتا عشرة سنة) .

وقال الحسن بن صالح ^[٤]_[٥] : (أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين)

= به . وراجع لتعرف على ألفاظ هذا الأثر : نصب الراية (٤/٦٦) وزاد المسير (٣/١٤٩) .

[١] صحيح البخاري مع الفتح (٥/٢٧٦) .

(٢) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به .

[٣] فتح الباري (٥ / ٢٧٧) .

[٤] صحيح البخاري مع الفتح (٥/٢٧٦) .

(٥) تقدم تخریجه ص ٢١٤ .

فإذا كان الاحتلام يحصل في هذا السن ، ويصير به الشخص مكلفاً، فجعل حد البلوغ بالسن لمن لم يحتلم بخمسة عشرة أظهر من تحديده بثمانى عشرة ؛ لأن غالب الناس يحتلمون فيها ولا يتجاوزونها، ومن تجاوزها بدون احتلام فيعطي حكم الغالب ؛ لأنه نادر ، والنادر لا حكم له .

العلامة الرابعة : **الحيض** / وهو علامة في حق النساء ، ووقت إمكان خروجه تسع سنين، فإذا حاضت المرأة حكم ببلوغها. والأدلة على أن الحيض من علامات البلوغ ، الكتاب ، السنة ، والإجماع .

فاما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يُسْنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ سَابِعٍ كُلُّ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾^[١] مع قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ﴾^[٢].

وجه الاستدلال من الآيتين : هو أن المرأة التي لم تحض أو يئست من المحيض تعتمد ثلاثة أشهر ، ومن تحيض تعتمد ثلاثة قروء ، فدل ذلك على أن الحيض ينقل الحكم ، وما ذاك إلا لأنه من علامات البلوغ .

وقد ترجم البخاري فقال : (وبلوغ النساء إلى الحيض) لقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي

يُسْنَ مِنَ الْمَحِيطِ ﴾^[٣].

[١] سورة الطلاق الآية رقم (٤) .

[٢] سورة البقرة الآية رقم (٢٢٨) .

[٣] صحيح البخاري مع فتح الباري (٥ / ٢٧٧) .

ومن السنة :

مارواه أبو داود قال: حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني، قالا: حدثنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد، قال يعقوب: ابن دريك، عن عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي - ﷺ - وعليها ثياب رفاق ، فأعرض عنها وقال : (يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا). وأشار إلى وجهه وكفيه. قال أبو داود : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة- رضي الله عنها .^(١)

(١) ضعيف الإسناد ، منكر المتن : رواه أبو داود (٤١٠٤) بالإسناد الذي ذكره المؤلف ، ومن طريق الوليد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٧٣٩) ، وابن عدي في الكامل (٣٧٣ / ٣)، والبيهقي في الكبرى (٨٦ / ٧) ، وعزى الحديث ابن قدامة (المغني : ٤٩٩ / ٩) لأبي بكر ، والسيوطى (الدر المنشور : ١٨١ / ٦) لابن مردويه .

أما ضعف إسناده؛ فلوجود أكثر من علة يكفي واحدة منها للجزم بضعفه :

الأولى: كونه مرسلًا فخالد لم يدرك عائشة- رضي الله عنها- وقد وأشار إلى هذا أبو داود وأبو حاتم الرازي وعبد الحق . انظر : (أصوات البيان : ٦ / ٢٠٠) ، (بيان الوهم والإيمان : ٦٧٢) وأما قول ابن القطان : وخالد بن دريك فإنه مجهول الحال . فمتعقب بتوثيق النسائي وغير واحد له .

الثانية: في إسناده سعيد بن بشير ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني والنسائي وغيرهم ، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: يروي عن قتادة المنكريات . قال ابن عدي (الكتاب : ٣٧٣ / ٣) :

ولا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير . وقال مرة فيه عن خالد بن دريك ، عن أم سلمة ، بدل عائشة .

وبسعيد بن بشير أعله ابن القطان ، والمنذري ، وابن حجر ، وابن التركمانى . انظر : (تهذيب الكمال : ١٠ / ٣٥٤-٣٥٥) ، (بيان الوهم والإيمان : ٦٧٢) ، (مختصر السنن : ٦ / ٥٨) ، =

= (التلخيص الحبير : ٤٩ / ٣) (الجوهر النقي : ٨٦ / ٧) .

الثالثة : قتادة موصوف بالتدليس وقد رواه بالمعنى . هذا وأشار ابن الترمذاني في معرض إعالله للحديث (الجوهر النقي : ٨٦ / ٧) إلى تدليس الوليد .

أما نكارة متنه وحسبك بها علة ؛ فلأن أسماء - رضي الله عنها - بنت الصديق لا يمكن أن يحصل منها هذا التبرج ودخولها على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتلك الثياب الرفاق ، ثم إن هذا الحديث مصادم لصريح القرآن وصحيح السنة في وجوب تغطية الوجه ، وقد ثبت عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً « المرأة عورة » رواه الترمذى (١١٧٣) وحسنه ، وصححه ابن حبان (الإحسان : ٥٥٩٩) ، والسيوطى (الجامع الصغير : ٩١٩٣) والكفان يدخلان في هذا العموم .

قال العلامة الشنقطي رحمه الله (أضواء البيان : ٦ / ٢٠٠) : حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث . أهـ . وسمعت شيخنا الشيخ / عبد العزيز بن باز - رحمه الله - يضعف هذا الحديث ويعله بعدة علل . وسمعت شيخنا الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن السعد - متمنا الله بعلمه - يضعفه ويقول : هذا الحديث يصلح مثالاً لكثير من العلل .

ورواه أبو داود في المراسيل (٤٣٧) : حدثنا محمد بن بشار : حدثنا ابن داود (وانظر : تحفة الأشراف ١٩٢٢٠) : حدثنا هشام ، عن قتادة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرئ منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل) . وهذا مرسل . وروى الطبراني في الكبير (١٤٢) والبيهقي في الكبير (٨٦ / ٧) من طريق ابن لهيعة ، عن عياض بن عبد الله ؛ أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنباري يخبر عن أبيه أظنه عن [عند الطبراني عن أبيه عن أسماء] أسماء بنت عميس أنها قالت : دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام فلما نظر إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سأله عائشة - رضي الله عنها - لم قام ؟ قال : أولم تري إلى هيئتها أنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا وأخذ بكفيه فغضى بما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفه إلا أصابعه ، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا =

وجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ علق وجوب ستر المرأة لعورتها بالمحىض
فدل ذلك على أن الحائض مكلفة، وأن الحيض علامة بلوغ .

قوله ﷺ في حديث عائشة: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) ^(١) رواه أبو داود

= وجهه) . قال البيهقي: إسناده ضعيف . وإنما كان ضعيف الإسناد؛ لضعف عبد الله بن لهيعة، وفي عياض لين قاله الحافظ (التقريب: ٥٢٨) ، وأما قول الهيثمي (مجمع الزوائد: ١٣٧ / ٥) بعد أن عزاه للطبراني في الكبير والأوسط : وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح ، فغير مسلم والله أعلم وقد تكلمت على هذا الحديث في كتابي الموسوم بـ(الشهاب في كشف الشبهات عن الحجاب) .

(١) حسن: أحمد (٦٢١)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذى (٣٧٧)، وابن ماجة (٦٥٥)،
وابن أبي شيبة (٢١٣)، وابن الجارود (١٧٣)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٣)، وابن
خزيمة (٧٧٥) وابن حبان (الإحسان: ١١)، والحاكم (١٢٥١)، والبيهقي في الكبيرى
٢٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٣٦) كلهم من طريق حماد، عن قتادة، عن محمد
ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة رضي الله عنها - مرفوعاً - ورواه ابن حزم من
طريق حماد بن زيد، عن قتادة به . قال الشيخ أحمد شاكر: وقد أخطأ أبو محمد بن حزم هنا
في ذكر حماد بن زيد، عن قتادة، فإن الحديث حماد بن سلمة - وذكر ما يؤيد ذلك -
(المحلى: ١١٨ و٣٢٨) وصححه أحمد شاكر . والحديث عزاه الزيلعي (نصب الراية:
١٢٩٥-٢٩٦) لإسحاق بن راهويه وأبي داود الطيالسي في مساندهم ، والحديث حسنة
الترمذى ، وقال ابن القيم (تهذيب السنن: ٦١٢) بذيل مختصر المنذري): رجال إسناده محتاج
بهم في الصحيحين ، إلا صفية بنت الحارث ، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال الحاكم:
صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، قال الحاكم: ولم يخر جاه وأظن أنه لخلاف فيه على
قتادة، أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل: ثنا يحيى بن أبي طالب: ثنا عبد الوهاب بن عطاء:
أنبأ سعيد، عن قتادة، عن الحسن؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ...) وأشار إلى =

والترمذني وابن ماجة وقد سكت عنه أبو داود وقال الترمذني : حديث حسن .

ووجه الاستدلال : أن من شرط صحة صلاة المرأة إذا بلغت المenses لبس الحمار ، فدل على أن الحائض مكلفة ، وأن الحيض علامة بلوغ ؛ لأن التكليف لا يكون إلا بعده .

وأما الإجماع :

فقد اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن المرأة إذا حاضت فقد بلغت ، نقل ذلك الحافظ بن حجر في فتح الباري وابن قدامة في المغني والقرطبي في تفسيره .^[١]

= هذا المرسل أبو داود وكأنه يعلل الموصول به . وقد أخرجه من طريق الحاكم البهقي في الكبرى (٢٣٣ / ٢)، وقال الذهبي في تلخيصه: وعلقه ابن أبي عروبة ، وذكر الحافظ (التلخيص): ١/٢٩٨) : أن الدارقطني أعلمه بالوقف ، وقال : إن وقفه أشبهه . وقال الزيلعي (نصب الرأية) : ١/٢٩٦) : قال الدارقطني في كتاب العلل: اختلف فيه على قتادة، فرواه حماد بن سلمة، عن قتادة هكذا مسندًا مرفوعًا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وخالفه شعبة، وسعيد بن بسر فرويًا عن قتادة موقوفًا ، ورواه أبوبالسختياني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين مرسلًا عن عائشة، أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثهما بذلك، ورفعا الحديث، وقول أبوبالسختياني، وهشام أشبه بالصواب.

ورواه ابن الأعرابي في المعجم (ق ١٩٧ / ١) على ما في الإرواء (١٩٦) : نا أبو رفاعة: نا أبو عمر، عن حماد، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن حفصة [ليس في الرواة حفصة بنت الحارث بل صفية] بنت الحارث، عن عائشة نحوه . أخرجه ابن الأعرابي عقب الإسناد الأول.

قال الشيخ الألباني رحمة الله : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

[١] فتح الباري (٥ / ٢٧٦) والمغني (٤ / ٥١٥) وتفسير القرطبي (٥ / ٣٥) .

العلامة الخامسة : الحبل / (الحمل) :

وهو علامه على البلوغ في حق النساء؛ لأنّه دليل على الإنزال لأن الله أجرى العادة أن الولد يخلق من ماء الرجل وماء المرأة ، كما قال تعالى : ﴿فَلَيَنْظُرِ إِلَيْهِنَّ مِمَّ

خُلِقَ ٥ خُلُقَ مِنْ مَاءَ دَافِقٍ ٦ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالثَّرَابِ ﴾ [١]

فإذا حملت العجارية حكم ببلوغها من حين الحمل ، ولكن لا يتيقن ذلك إلا بالوضع ، فإن كانت المرأة مزوجة فولدت ، حكمنا بأنّها بالغ قبل الوضع بستة أشهر ؛ لأن ذلك أقل مدة الحمل ، وإن كانت مطلقة وأتت بولد يلحق الزوج حكمنا بأنّها بالغ قبل الطلاق . [٢] والحبل متفق على أنه دليل على البلوغ ، قال القرطبي في تفسيره : (فأما الحيض والحمل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما) . [٣]

هل للبلوغ علامات سوى ما تقدم ؟

يرى بعض المالكية [٤] أن من علامات البلوغ : انفراق الأربنة ، وغلظ الصوت ، وتنـن الإبط ، وأن يأخذ خيطاً ويثنـيه ويديـره برقـبـته ويـجمـع طـرفـيهـ في أسنانـهـ فإن دخل رأسـهـ منهـ فقدـ بلـغـ ، وإلا فلاـ .

[١] سورة الطارق الآيات رقم (٥، ٦، ٧) .

[٢] مغني المحتاج (٢ / ١٦٧) .

[٣] تفسير القرطبي (٥ / ٣٥) .

[٤] مواهب الجليل (٥ / ٥٩) .

وقال بعض الحنفية^[١] : نهود الثدي علامه بلوغ . وخالفهم في ذلك أكثر العلماء فلم يعتبروا للبلوغ سوى العلامات الخمس السابقة ، وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله تعالى ؛ لأنه لم يرد دليل على اعتبار غيرها بل هو قول بمجرد الرأي فلا يعتبر لعدم اطراط ما ذكر وتأخره عادة عن البلوغ حسب الاستقراء والتتبع .

إذا ادعى الصبي البلوغ فما الحكم ؟

إذا ادعى الصبي البلوغ فإنه يصدق في الإنزال والحيض إن كان ذلك في وقت إمكان خروجهما ؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته ، وقال المالكية إنه يصدق أيضاً في الإنبات ، كما قال بعضهم إنه يصدق في السن إذا جهل تاريخ حياته ، هذا إذا لم يرتب في كلامه ويتهم بعدم الصدق ، فإن أُرتب في كلامه ، فقال الشافعية^[٢] إنه يحلف إذا كان من الغزاة وطلب سهم المقاتلة أو إثبات اسمه في الديوان ، وقال المالكية^[٣] : لا يصدق في الأموال ، ويصدق في غيرها كالطلاق والجناية إن ادعى عدم البلوغ ، فإن ادعى وجوده صدق في الطلاق فقط دون الجناية ؛ لأن الريبة في قوله: شبهة تدرأ الحد عنه .

[١] حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥ / ٢٠٣) ٠

[٢] نهاية المحتاج (٤ / ٣٦١) ٠

[٣] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ / ٢٦٤) ٠

المطلب الثالث

في بيان معنى الرشد ووقته

سبق في بيان شروط تسليم المال إلى المحجور عليهم ، أن من شروطه إيناس الرشد على اختلاف في ذلك . وفيما يلي الحديث عن معنى الرشد وبيان وقته ، وهل الذكر والأنثى في ذلك على السواء ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف الرشد :

الرشد في اللغة : الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه ، وهو مصدر ، وفعله رشد ، قال صاحب القاموس : (رشد كنصر وفرح رشداً ورشداً ورشاداً اهتدى كاسترشاد ، واسترشد طلبه) أ . ه .

وفي الاصطلاح : اختلف فيه على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه الصلاح في المال ، وذلك بأن يكون حافظاً لماله من التبذير وسوء التدبير ، فلا ينفق ماله في محرم ، ولا يغبن غبناً فاحشًا في تصرفاته ، ولا يضيع ماله فيما لا فائدة فيه ، وبهذا قال أكثر العلماء ومنهم مالك وأبو حنيفة وأحمد [١] .

القول الثاني : الرشد - الصلاح في المال والدين - ، وذلك بأن يكون حافظاً لماله غير مبذر ، ومصلحاً لدینه ، فلا يرتكب محرماً يسقط العدالة ؛ لأن الفاسق غير مأمون على حفظ المال ، إذ ربما دعاه فسقه إلى التبذير ، فيمنع من ماله كما

[١] المعني (٤ / ٥٢٢) والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٥ / ٥٩) ، وحاشية ابن عابدين (١٤٥ / ٥).

تمنع شهادته وولايته ، وإن لم يعرف منه كذب ولا تبديه .

وبهذا قال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير والشافعي واختاره ابن عقيل من

الحنابلة .^[١]

القول الثالث : الرشد - الصلاح في الدين فقط - ، وبهذا قال ابن حزم الظاهري^[٢]

فمن بلغ ممیزا للإيمان من الكفر فقد أونس منه الرشد ، فيجب دفع ماله إليه .

القول الرابع : إن الرشد هو العقل خاصة ، وبه قال مجاهد .^[٣]

مناقشة الجمھور لهذه الأقوال :

أما قول الشافعية إن الفاسق لا يؤمن على حفظ المال فغير مسلم لأنّه لا يطلب منه حفظ مال غيره ، فلا يؤمّن عليه ، وإنما المال هنا ماله ثم إنّه قول مفترض ، والواقع يخالفه ؛ لأنّ كثيراً من الفسقة يحفظون المال ويصلحونه خوفاً من فوات حوائجهم ومقاصدهم وحرمان اللذات التي لا تزال إلا بحفظ المال ، وإذا قع من الفاسق تبديه بإتفاق في محرم أو شراء مالا فائدة فيه كان سفيهاً ، فيحجر عليه حينئذ كبقية السفهاء .

كونه لا تقبل شهادته لا يلزم عليه أن يمنع من ماله ؛ لأنّ الشهادة مرتبة والفاسق محظوظ المنزلة شرعاً ، ولو لزم على رد الشهادة منع المال لحجر على من لا مرؤءة له ومن يعرف بكثرة الغلط والنسيان ونحوهم ممن ترد شهادتهم ، وكونه

[١] المهدب (١ / ٣٣١) والسلسيل في معرفة الدليل على زاد المستقنع (٢ / ٨٧) .

[٢] المحل (٩ / ١٨٣) .

[٣] تفسير الطبرى (٤ / ٢٥٣) .

ليس أهلاً للولاية لا يلزم عليه ألا يدفع إليه ماله ؛ لأن الولاية أمانة والفاقد ليس من أهل الأمانة ، أما ماله فلا ولاية لأحد عليه كما لا ولاية عليه بنفسه في خاصم عنها ويقبل النكاح لها.

ثم إن الشافعية الذين اعتبروا صلاح الدين من الرشد ، لم يتزموا قولهم حيث حجروا على من استمر فسقه بعد البلوغ ومنعوه من ماله ، ولم يحجزوا على من طرأ عليه الفسق بعد التسليم إليه ، مع أن المحذور فيهما واحد ، وهو عدم الثقة فيهما بحفظ المال .^[١]

وقول ابن حزم : إن الرشد هو الصلاح في الدين؛ لأنَّه لم يرد في القرآن ولا في اللغة إلا كذلك، يقال عليه: الرشد يستعمل في كل مقام بحسبه ، ولا يمنع استعماله في موضع بمعنى من استعماله في موضع آخر بخلاف هذا المعنى، فالرشد في الدين الصلاح فيه والرشد في المال الصلاح فيه ، وما قلنا به هو المروي عن السلف كابن عباس والحسن وقتادة وسعيد بن جبير وغيرهم. كما أن سياق الآية : ﴿وَابْنُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْتَّكَاح﴾ الآية ، يؤيد أن المراد به إصلاح المال ؛ لأن الله سبحانه أمر بابتلاء اليتامي ، والابتلاء معناه الاختبار ، وذلك في عقولهم وتصرفاتهم ، ولو كان المراد به صلاح الدين ما احتاج الولي إلى اختبارهم ؛ لأن ذلك يعرفه الناس من سلوكهم ، ولو كان المؤثر في الحجر عدم الصلاح في الدين لحجر على كثير من الناس ، وهذا بعيد .

[١] روضة الطالبين (٤ / ١٨٢) .

قال ابن جرير: [١]- رحمه الله تعالى - في التفسير بعد أن ذكر ما قيل في الرشد: (وأولى هذه الأقوال عندي بمعنى الرشد في هذا الموضوع : العقل وإصلاح المال، لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن من يستحق الحجر عليه في ماله ، وحوز ما في يده عنه ، وإن كان فاجراً في دينه الخ) أ . ه .

وقول مجاهد : إنه العقل خاصة، يجاب عنه بأن العقل لا يستلزم الرشد؛ لأنه قد يكون عاقلاً غير رشيد، كالصبي إذا ميز ، والمبذر لماله مكابرة، فالعقل شرط الرشد، وليس هو الرشد .

المبحث الثاني : في بيان وقت الرشد المعتبر وهل يختلف فيه الذكر والأنثى ؟ ليس للرشد سن محددة يكون فيه ؛ لأنه قد يوجد عند الصبي من حين التمييز لكنه ناقص ، وقد لا يوجد في بعض الناس إلى أن يموت .

ولكن الزمن الذي يعتبر فيه الرشد لفك الحجر وتسليم المال هو ما بعد البلوغ لقوله تعالى : ﴿وَابْنُوا إِلَيْهِمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانْتُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ فالأمر بدفع المال إليهم معلق على بلوغهم وإinas رشدهم .

وأما ما قبل البلوغ فتصرفات الصبي محمولة على السفة لعدم اكتمال عقله .

والذكر والأنثى في ذلك على السواء عند جمهور العلماء خلافاً للمالكية . [٢]

الذين قالوا : إن المرأة لا يتم رشدها ولا تختبر فيه إلا بعد دخول الزوج بها

[١] تفسير ابن جرير (٤ / ٢٥٣).

[٢] مواهب الجليل (٥ / ٦٧).

ومكثهما عنده مدة أقل ما قيل فيها سنة ؛ لأنها قبل النكاح لا يمكن اختبارها ^[١]؛ لأنها محجوبة عن الناس ، ولا تعاين الأمور بنفسها ، فلا تبيع ولا تشتري ، ولا تصرف من أجل حياء البكاراة، فإذا تزوجت وزالت بكارتها دخلت مع الناس ، وذهب حياؤها ، فتبرز للبيع والشراء وسائر التصرفات ، وحينئذ تكتسب رشداً مع مضي المدة .

والراجح: في ذلك هو مذهب الجمهور ؛ لأن الله سبحانه أمر بابتلاء اليتامي عموماً، ولم يفرق بين الذكر والأئم في كيفية الابتلاء ، كما أمر بالتسليم إلى اليتيم ماله إذا بلغ وأونس رشده ، ولم يفرق بين الذكر والأئم ، فاعتبار دخول الزوج بالأئم من الرشد زيادة على ما شرعه الله فيكون باطلاً.

ويجاب عن قول المالكية بأن المرأة قبل الزواج لا تعاين الأمور ولا تبرز لأجل البكاراة ، فلا يحصل لها الرشد : بما قاله القرطبي في تفسيره ^[٢] قال : (فإن نفس الوطء بإدخال الحشمة لا يزيدها في رشدها إذا كانت عارفة بجميع أمورها ومقاصدها غير مبيرة لمالها) .

[١] أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٢١).

[٢] تفسير القرطبي (٥ / ٣٨).

الفصل الثالث

فِي حُكْمِ الْإِشْهَادِ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَيْهِ المحجور عليهم بعد فك الحجر عنهم

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على مشروعية الإشهاد على تسلیم المال إلى المحجور عليهم بعد فك الحجر عنهم، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ
فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^[١] وذلك لما في الإشهاد من الفوائد العظيمة التي تعود على الطرفين - الولي والمولى عليه - ومنها أن الولي بالإشهاد تبين براءة ساحتة، وتظهر أمانته ، ويبتعد عن الخصومة، ويسلم عرضه من توجيه التهم إليه، كما أنه يسلم من تبعات الجحود، فلا يتحقق ضمان عند من يرى تضمينه إذا انكر المحجور عليه، ويسلم من اليمين عند من يرى أن الولي مصدق على التسلیم .

وبالنسبة للمحجور عليهم يسلمون من الدعاوى والخصومات التي قد لا تنفعهم عند من يرى أن الولي مصدق على الدفع ، وينالون حقوقهم كاملة فلا يخسرون ولا يظلمون ؛ لأن الوصي يجتهد في إظهار المال كاملاً لكي يحظى بشقة الناس ، فلا يتهم بخيانة أو تقصير.

وعلى كل حال فالإشهاد فيه مصلحة للطرفين إذ يستوثق به الولي والوصي

على نفسه ويحصل للمحجور حقه .^[٢]

[١] سورة النساء بعض الآية رقم (٦٦) .

[٢] أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٦٥) ، وتفسير الفخر الرازي (٩ / ١٩٢) .

ولما كان الإشهاد بهذه الأهمية أمر به سبحانه ، غير أن العلماء اختلفوا في حكمه على قولين :

الأول : أنه واجب والثاني : أنه مندوب .

ومنشأ الخلاف في ذلك يرجع إلى شتتين :

الأول: هل يعتبر الولي أو الوصي أميناً فيعطي حكم الأمانة ، أو لا يعتبر أميناً.

الثاني: هل في الآية ما يصرف الأمر بالإشهاد عما هو الأصل فيه وهو الوجوب ،

أو ليس فيها قرينة تصرفه عن ذلك .

فمن يرى أن الإشهاد واجب يستدل بظاهر الأمر في قوله تعالى:

﴿فَأَشْهِدُوكُلَّهُمْ﴾ ، لأن صيغة الأمر للوجوب إذا تجردت عن القرائن الصرافية

لها ، وليس في الآية من القرائن ما يصرفها عن ذلك ، ومعنى الواجب هنا أنه لابد

من الإشهاد ، لكي يحصل للولي البراءة من التبعات ، وهذا هو المشهور عند

المالكية والشافعية .

ومن يرى أن الإشهاد مندوب يقول : الأمر للإرشاد وليس للوجوب ، والذي

صرف الأمر عن ظاهره ، أن الولي أمين ، والأمين لا يجب عليه الإشهاد عند

تسليم الأمانة ، كما أن آخر الآية يؤيد ذلك حيث ختمت بقوله تعالى : ﴿وَنَفَقَ إِلَيْهِ

حَسِيبًا﴾ والحسيب المراد به الكافي والشاهد ، وهذا قول الحنفية ، وهو المشهور

عند الحنابلة .

وقد ناقش : من اعتبر الأمر للوجوب ما احتج به من ادعى الندب . فقالوا :

قولكم: إن الولي أمين فلا يلزم الإشهاد ، يقال: ليس الولي أميناً للمحجور عليه وإنما هو أمين من جهة الشرع لغيره .

وقولكم : إن آخر الآية يؤيد أنه للندب ، يقال عليه: بل آخر الآية مما يؤيد أنه للوجوب ؛ لأن معنى الحسيب إما المحاسب ، وإما الكافي ، وكونه بمعنى المحاسب أليق ؛ لأن الله سبق أن نهى الأولياء عن أكل أموال اليتامي فقال : ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا﴾ . ونهى عن تبديلها بغيرها ، فقال سبحانه : ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْحَيْثَ بِالظِّبِّ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِنَّ أَمْوَالَكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوَّاً كَيْرًا﴾ . فهذا مما يؤكّد عرضه للاحتمام وأنه سبق من بعضهم الأكل والتبديل ، وللهذا هددهم الله وتوعدهم على ذلك ، وبهذا يظهر أن القول بالوجوب أرجح .

ثمرة الخلاف :

من قال : إن الأمر للوجوب .

قال : لا يصدق الولي إذا ادعى دفع المال إلى المحجور عليه بعد الفك من الحجر ، ولذلك علل الأمر بالإشهاد بقوله: لئلا تضمنوا؛ لأنكم لا تصدقون إلا بالإشهاد؛ لأنكم مدعون الدفع والأصل عدمه .

ومن قال : إن الأمر للندب .

عمل الأمر بالإشهاد بقوله: لئلا تحلفوا ولو صدقتم؛ لأن عليكم اليمين حينئذ لإنكاركم .

خلاف العلماء في الولي والوصي إذا أدعى دفع المال بغير إشهاد، هل يصدقان

أم لا؟

اختلف العلماء -رحمهم الله-، هل يصدق الولي أو الوصي إذا أدعى دفع المال إلى المحجور عليه بعد فك الحجر عنه، أو لا يصدق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الولي أو الوصي لا يصدق ، وهذا هو المشهور في مذهب الشافعية^[١] ، ووافقتهم المالكية^[٢] في المشهور عندهم في الوصي ووصيه ومقدم القاضي دون الأب والقاضي فيصدقان ، وهذا عند بعضهم مالم يطل زمان الادعاء عن دعوى التسليم .

القول الثاني: أنه يصدق الولي أو الوصي ، وهذا مذهب الحنفية^[٣] وبه قال عبد الملك بن الماجشون وابن وهب من المالكية^[٤] وهو المشهور في مذهب الحنابلة .^[٥]

القول الثالث: يصدق إن كان متبرعاً ، ولا يصدق إن كان يجعل . قال في الإنصاف وشرح المنتهي: وهو الصحيح من المذهب.^[٦]

[١] مغني المحتاج (٢ / ٢٣٦)، (٣ / ٧٨).

[٢] الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤ / ٤٠٦).

[٣] أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢٦٥).

[٤] حاشية الدسوقي (٤ / ٤٠٦).

[٥] الإنصاف (٥ / ٣٤٢) والشرح الكبير مع المغني (٤ / ٥٣٢).

[٦] الإنصاف (٥ / ٣٤٢) وشرح المنتهي (٢ / ٢٩٧).

حجّة من قال بأنه لا يصدق :

١ - قوله تعالى : ﴿فَإِذَا دَعَتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ .

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالإشهاد، والأصل في الأمر الوجوب، فمن تركه فهو مفترط والمفترط يلزمـه الضمان.

٢ - إن الوصي ليس بأمين من جهة المحجورين فيقبل قوله عليهم، وإنما هو أمين من جهة غيرهم، فلا يقبل قوله عليهم، كالوكيل إذا ادعى دفع المال لشخص بأمر موكله، لا يقبل إلا ببيبة .^[١]

مناقشة هذين الدليلين :

١ - قوله تعالى : ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ ليس في الأمر بالإشهاد دلالة على أنه غير أمين ولا مصدق؛ لأن الإشهاد مندوب في الأمانات كنسبة في المضمونات من الديون .^[٢]

٢ - قولكم : إنه غير أمين من جهة المحجور عليه إلخ .. غير مسلم لأنـه لو كانت العلة ما ذكرتم وهو أنه أمين من جهة غيره، للزم على قولكم ألا يصدق القاضي إذا قال لليتيم: قد دفعت إليك مالـك ؟ لأنـه لم يأتـمه ، كذلك يلزمـ عليه ألا يصدق الأب إذا ادعـى دفعـ المال إلى الصغير بعد البلوغ؛ لأنـه لم يأتـمه .

كما يلزمـ عليه الضمان إذا تـصادقـ معـ المحجورـ عليهـ أنهـ قد هـلكـ لأنـهـ أـمسـكـ

[١] تفسير القرطبي (٤٤ / ٥) .

[٢] أحكام القرآن للجصاص (٣٦٦ و ٣٦٧) / ٢ .

ماله من غير ائتمان له عليه .

وأما تشبيهه إياه بالوكيل يدفع المال إلى غير موكله فهو تشبيه بعيد ومع ذلك فلا فرق بينهما من الوجه الذي صدقنا فيه الوصي ؛ لأن الوكيل مصدق أيضًا في براءة نفسه غير مصدق في إيجاب الضمان إلى غيره ، وإنما لم يقبل قوله على المأمور بالدفع إليه ، فأما براءة نفسه فهو مصدق ، كما صدقنا الوصي على الرد بعد البلوغ .

والجواب على هذه المناقشة :

أما قولكم: إن الآية لا تدل على أنه غير مصدق ولا على أنه غير أمين، نقول: ظاهر النص يؤيد ما نقول ، وأما كون الإشهاد مندوباً في الأمانات والمضامونات فلا يؤثر في صحة استدلالنا ؛ لأن الوصي ليس بأمين من جهة الصبي ، وإنما هو أمين من جهة غيره ، فإذا سلم المال إليه بغير إشهاد ، فقد سلمه إلى غير من ائتمنه ، ويكون مفرطاً ، ومن فرط فعليه الضمان.

وأما قولكم: إنه يلزم على قولنا ألا يصدق القاضي إذا قال للطفل: دفعت إليك مالك ؛ لأنه لم يأتمنه ، يقال عليه: إنه قياس مع الفارق ، لأن القاضي ليس كالوصي ، فالقاضي حاكم مؤتمن على مصالح الناس كلها فيجب إزالة التهمة عنه ليكون قضاوه نافذًا ، ولو لا ذلك لتمكن كل من قضى عليه القاضي أن ينسبه إلى الكذب والميل والمداهنة ، وحينئذ يحتاج القاضي إلى قاض آخر ، ويلزم التسلسل: وهذا غير موجود في الوصي .^[١]

[١] تفسير الفخر الرازي (٩ / ١٩٢).

وأما الأب ، ففرق ظاهر بينه وبين الوصي ؛ لأن شفقته أتم من شفقة الأجنبي ،
ولا يلزم من ضعف التهمة في حقه ضعفها في حق الأجنبي .

كما أن الأب يختلف عن الأجنبي بأن له أن يأكل من مال ولده ويتغى عنه
بما لا يضره ، ف شأنه يختلف عن شأن الوصي من وجوه كثيرة ولذلك ساغ له
التصريف في مال ولده بدون قيود بخلاف الوصي .

وأما قولكم : يلزم عليه الضمان إذا تصدق مع المحجور عليه أنه قد هلك
لأنه أمسك ماله من غير ائمان له عليه .

يقال عليه: إن كان قد اعترف أنه هلك بسبب تقديره فهنا يلزم الضمان [١] ، وأما
إذا اعترف بأنه هلك لا بتقديره وكان الولي قد فك الحجر عنه ولم يمتنع من تسليمه
له فلا يضمن؛ لأنه ترك ماله باختياره عنده فيكون أميناً له ، وأما إن طالبه بالمال بعد
رشده فامتنع فعليه الضمان في هذه الحالة ؛ لأن يده عليه حينئذ يُدْ غاصب .

وأما قولكم : إن الوكيل مصدق في براءة نفسه ، غير مصدق في إيجاب الضمان
ودفعه إلى غيره ، يقال عليه : وما هذا التناقض ؟ !! تصدقونه في براءة نفسه ولا
تصدقونه في ضمان المال ، وماذا ينفعه تصديقه وقد ألمتموه بالضمان ؟ .

دليل الحنفية على أن الولي والوصي يصدقان في التسليم :

قالوا : اتفق الجميع على أن الولي مأمور بحفظه وإمساكه على وجه الأمانة
حتى يوصله إلى اليتيم في وقت استحقاقه ، فهو بمنزلة الودائع والمضاربات وما

[١] تفسير الفخر الرازي (٩ / ١٩٣) .

جرى مجريها من الأمانات ، فوجب أن يكون مصدقاً في الرد كما يصدق في رد الوديعة ، والدليل على أنه أمانة أن اليتيم لو صدق على الهلاك لم يضمنه ، كما أن المودع إذا صدق المودع في هلاك الوديعة لم يضمن . [١]

وقد نوّقش هذا الدليل : بأن الولي ليس أميناً من جهة المحجور عليه وإنما هو أمين من جهة غيره . [٢]

وقياسكم : على الودائع والمضاربات قياس مع الفارق ؛ لأن الوديعة أمانة وضعها المودع عند المودع بخلاف ما معنا .

وقولكم : إنه لو صدقه لم يضمن ، نقول : هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الهلاك لا يمكن إثباته ببينة ، وهذا يمكن إثباته بها .

حجّة من فرق بين مَنْ لَهْ جُعْلٌ وَمَنْ لَيْسَ لَهْ جُعْلٌ :

قالوا : إن الوصي إذا كان له جعل فقد قبض المال لمصلحته ، فأشبّه المستعير يضمن العارية إذا تلفت عنده . [٣]

ويتمكن مناقشة هذا الدليل : فيقال عليه : هذا قياس مع الفارق ؛ لأن المعير لا يتتفّع بشيء ممن أعاره ؛ لأن المستعير يريد عليه عين ماله بخلاف الوصي بجعل فإنه أخذ المال والمصلحة عائدة إليه وإلى المحجور عليه كالعين المستأجرة

[١] أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٣٦٥) .

[٢] تفسير الفخر الرازي (٩ / ١٩٢) .

[٣] شرح المنتهي للبهوتي (٢ / ٢٩٧) .

عند المستأجر ، ومال المضاربة عند المضارب .

الترجح :

مما سبق من بيان الأقوال وأدلتها يظهر أن القول بعدم تصديق الولي أو الوصي إذا ادعى دفع المال إلى المحجور عليه بدون بينة أرجح لأن الأصل عدم التسليم، ولعموم قوله عليه السلام: (البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر). رواه البيهقي^(١) بسند صحيح .^(٢)

[١] نيل الأوطار (٨ / ٣٤٤) .

(٢) إسناده صحيح : البيهقي (١٠ / ٢٥٢) : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان: أباً أحمد ابن عبيد الصفار: ثنا جعفر بن محمد الفريابي: ثنا الحسن بن سهل: ثنا عبدالله بن إدريس: ثنا ابن جرير وعثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، قال : « كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف ... » فذكر قصة المرأةين ، قال : فكتبت إلى ابن عباس، فكتب ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم، ودماءهم ولكن البينة ... »، ورواه (جامع العلوم والحكم : ص ٣٧٢) الإسماعيلي في صحيحه، والشافعي من طريق ابن جرير، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً نحوه. قال ابن حجر (بلوغ المرام : ١٤٣٧) : إسناد صحيح . وكذا قال الشوكاني (النيل : ٨ / ٣٤٤) ، و (الدراري : ٣٧٠ / ٢) وقال ابن الصلاح (جامع العلوم والحكم : ص ٣٧٢) في الأحاديث الكليات : إسناد حسن . وقال النووي في (الأربعين : الحديث الثالث والثلاثون): حديث حسن . وفي شرح صحيح مسلم (٣ / ١٢) قال : إسناد حسن أو صحيح . وقال ابن رجب (جامع العلوم : ص ٣٧٢) : وقد استدل الإمام أحمد وأبو عبيد بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » وهذا يدل على أن اللفظ عندهما صحيح محتاج به . أهـ . وقد رواه البيهقي (١٠ / ٢٥٢) من طريق الوليد هو ابن مسلم: ثنا ابن جرير، عن ابن =

=أبي مليكة به. إلا أنه قال: (البينة على الطالب واليمين على المطلوب). ومن طريق الغريابي: ثنا سفيان، عن نافع، عن ابن عمر، عن ابن أبي مليكة به. ولفظه (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه). وأخرجه الدارقطني (١١٠/٣) وابن عدي في الكامل (٦/٣١٠) من طريق عباس بن محمد: ناعثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: نا مسلم ابن خالد، عن ابن جرير، عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسام» قال في التلخيص الحبير (٤/٣٩): وهو ضعيف. وأخرجه الدارقطني (١١١/٣)، ابن عدي في الكامل (٦/٣١٠)، والبيهقي في الكبرى (٨/١٢٣) وابن عبد البر (التلخيص: ٤/٣٩) من طريق مسلم ابن خالد الزنجي، عن ابن جرير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً والإسنادان ضعيفان؛ لضعف مسلم بن خالد الزنجي، أضف على هذا عنعنة ابن جرير، قال ابن التركماني في الجوهر النقي: في إسناده لين كذا في التمهيد؛ وذلك أن الزنجي ضعيف، وإرسال الحفاظ له عن ابن جرير.. وابن جرير لم يسمع من عمرو... ومع ضعف الزنجي خالقه عبدالرزاق وحجاج وقتادة فروعه عن ابن جرير، عن عمرو مرسلاً، كذا ذكره الدارقطني في سنته واختلف فيه أيضاً على الزنجي. وأعلمه ابن رجب (جامع العلوم : ص ٣٧٣) بضعف الزنجي، قال: ورواه الحفاظ عن ابن جرير، عن عمرو مرسلاً. وقال الزيلعي (نصب الراية : ٤/٩٦): قال في التنقية: مسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وللموصول شاهد رواه الترمذى (١٣٤١) من طريق محمد عن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في خطبته: (البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه). قال أبو عيسى: في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العززمي يضعف في الحديث من قبل حفظه. وقال الحافظ (التلخيص : ٤/٢٠٨) : للترمذى والدارقطني وإسناده ضعيف. وأخرجه الواقدي في كتاب المغازى (٢/٨٣٥-٨٣٧): حدثني علي بن محمد بن عبيد الله، عن منصور الحجبي، عن أمه صفية بنت شيبة، عن برة بنت أبي تجرة، قالت: أنا أنظر إلى رسول الله فذكرت خطبة النبي -صلى الله عليه وسلم- وفيها «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر». وسنه ضعيف.

ولأنه لو صدّق الولي بدون بينة كانت أموال اليتامي طعمة سائفة للأولياء
الذين مكثت الأموال عندهم مدة طويلة مما يجعل خروجها من أيديهم يكون
ثقيلاً عليهم ، والله أعلم بالصواب .

= وقال ابن رجب (جامع العلوم : ص ٣٧٢) : روى محمد بن عمر بن لبابة الفقيه الأندلسي، عن عثمان بن أبي يوب الأندلسي - ووصفه بالفضل - عن غازي بن قيس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «لكن البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » وغازي بن قيس الأندلسي كبير صالح سمع من مالك وابن جريج وطبقتهما، وسقط من هذا الإسناد ابن جريج والله أعلم . وقال: وقد روي عن عمر؛ أنه كتب إلى أبي موسى: إن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر ». وعن البخاري (٤٢٧٧) ومسلم (١٧١١) بلفظ «اليمين على المدعى عليه ». وفي معنى هذا الحديث أحاديث كثيرة . وانظر إلى كتاب ابن القيم (الطرق الحكمية : ص ٤٠) فما بعد.

الخاتمة

تلخيص لنظام الولاية على المال

اتضح مما سبق أن نظام الولاية على المال في الإسلام نظام متكامل يحقق للمولى عليهم حقوقهم كاملة ، ويحميهم من ظلم الولاية والوصاية ويكفل لأموالهم النمو والبقاء .

ويمكن أن يتلخص في القواعد الآتية :

القاعدة الأولى : لا تثبت الولاية إلا على من كان بحاجة إليها من عدم الأهلية بالكلية ، كالمحنون والصبي قبل التمييز ، أو كانت أهليته ناقصة ، كالصبي المميز والسفيه والمغفل ، وأما من كان كامل الأهلية فلا تثبت عليه ولاية لأحد ، بل هو حر في ماله يتصرف فيه كيف يشاء .

القاعدة الثانية : لا تثبت الولاية والوصاية إلا لذى أهلية كاملة ، فلا تثبت لصبي ولا لمجنون ولا لسفيه ؛ لأن هؤلاء مولى عليهم ، فلا يولون أمر غيرهم من باب أولى .

القاعدة الثالثة : لا يجوز أن يلي المال إلا عدل أمين قادر على جلب المصلحة للمولى عليه ، فأما الفاسق والخائن والعاجز فيُبعدون عن الولاية .

القاعدة الرابعة : لا يجوز لولي ولا لوصي أن يتصرف إلا فيما فيه مصلحة للمولى عليه ، وإذا ثبت أن تصرفه بخلاف المصلحة كان باطلًا ، لا يلزم المولى

عليه ، لأن الولاية شرعت لتحصيل المصلحة ودرأ المفسدة .

القاعدة الخامسة : لا يتقييد الولي والوصي بنوع من التصرف دون آخر إذا كان فيه مصلحة ، فالأمر موكول إلى أمانته واجتهاه .

القاعدة السادسة : الولي أو الوصي أمين على أموال من تحت ولايته ، فلا يضمن ما تلف منها إذا لم يتعد أو يفرط .

القاعدة السابعة : إذا احتلت كفایة ولي أو وصي في أداء عمله ضم القاضي إليه من يعينه ويساعده .

القاعدة الثامنة : إذا اتهم القاضي وصيًا بالخيانة جعل معه أميناً يشرف على تصرفاته .

القاعدة التاسعة : إذا ثبت للقاضي خيانة ولي أو وصي أو عجزه عزله ، وانتزع المال من يده .

القاعدة العاشرة : لا تثبت الولاية للقاضي على صبي ومجنون ومعتوه إلا إذا عدم وليه من النسب أو وصيه .

القاعدة الحادية عشرة : يجوز للحاكم الإشراف على تصرفات الأولياء والأوصياء ، ليتأكد من سلامة تصرفهم وقيامهم بما يجب عليهم .

القاعدة الثانية عشرة : لا يجوز للقاضي عزل الأب والجد ووصي أحدهما بدون سبب يستوجب العزل ، فإن عزله لم ينفذ عزله .

الخاتمة

القاعدة الثالثة عشرة: إذا عزل الأب أو الجد لفقد أهليتهما للولاية ثم عادت أهليتهما ، عادت الولاية لهما بدون تعين من القاضي .

القاعدة الرابعة عشرة: يجوز للقاضي محاسبة الأوصياء ، وله تحليفهم إذا اتهموا بالخيانة .

القاعدة الخامسة عشرة: الولاية على المال قربة إلى الله ، وتكافل بين أفراد الأمة ، ولا يقصد منها تحصيل المال ، ولذلك ينبغي لكل ولدي أو وصي أن يستعف عنأخذ شيء من أموال القاصرين والعاجزين إن كان غنياً ، ويأكل منها بالمعروف إذا كان فقيراً .

القاعدة السادسة عشرة: لا يجوز لولي ولا لوصي تسليم المال إلى مالكه إلا إذا توفرت فيه شروط التسليم من البلوغ ، والعقل والرشد ، فإن سلمها إليه قبل ذلك كان مفترطاً يلزمه ضمانها إذا تلفت .

القاعدة السابعة عشرة: إذا تبين للولي أو الوصي كمال الأهلية في شخص تحت ولايته ، وجب عليه أن يبادر بتسليم ماله إليه، ولا يجوز له أن يؤخر التسليم لغير عذر ، فإن آخره فيعد معتصباً آثماً يضمنها إذا تلفت.

القاعدة الثامنة عشرة: لا يحتاج في تسليم المال إلى مالكه إذن حاكم في ذلك، إلا إذا كان هو الذي حجر عليه، فحينئذ يجب على الولي أو الوصي استئذانه في ذلك .

ومن هذا العرض الموجز لنظام الولاية ، يتبيّن أن الإسلام دين عبادة

ودولة ، وأنه الدين الخالد الصالح لكل عصر ، وذلك لمرونة تعاليمه وتجددها حيث جاء بقواعد كلية صالحة للبقاء في كل زمان ومكان ، وقد أحاط الإنسانية جميعاً بما فيه خيرها وصلاحها ، ففيه طيب الحياة وازدهارها ، وفيه سعادة الآخرة ونعمتها ، وصدق الله العظيم القائل في كتابه العزيز:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ . [١] وقوله سبحانه : ﴿الَّيْلَمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾ . [٢]

وقال أبو ذر - رضي الله عنه - : (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يحرك جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علمًا) . [٣]

[١] سورة التحل الآية رقم (٨٩) .

[٢] سورة المائدة الآية رقم (٣) .

[٣] صحيح: أحمد (٥/٤٧٩)، الطيالسي (١٥٣)، أبو بكر بن أبي شيبة ومن طريقه أبو يعلى (٣٧٠) [إتحاف الخيرة المهرة]. وفيه مندل بدل منذر] من طريق الأعمش، عن منذر: ثنا أشياخ من التيم، قالوا: قال أبو ذر: لقد تركنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علمًا «، وفيه من لم يسم. قال الهيثمي (مجمع الزوائد: ٢٦٤/٨) في إسناد أحمد من لم يسم. ورواه وكيع في الزهد (٥٢٢) ومن طريقه ابن سعد في الطبقات (٢/٣٥٤): حديثنا فطر، عن منذر الشوري، عن أبي ذر. ومن طريق فطر آخر جره الhero في ذم الكلام (٦١٢) إلا أنه قال عن أبي الدرداء. قال الhero: صوابه عن أبي ذر. وهذا منقطع، قال البزار: ومنذر لم يدرك أبا ذر، ورواه البزار (٣٨٩٧) والطبراني في الكبير (٢/١٥٥)، وابن حبان (الإحسان: ٦٥) والhero في ذم الكلام (٦١٣). من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقربي: ثناسفيان بن عيينة، عن فطر، عن أبي الطفيل، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: «تركنا...» وهذا إسناد صحيح، وقد تابع ابن عيينة الشوري، رواه الدارقطني في العلل (٦/٢٩٠) والhero =

الخاتمة

والحمد لله أولاً وآخرأ وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآلـه وصحبه وسلم.

= في ذم الكلام (٦١٣) والصيداوي في معجم الشيوخ (٩٥) وابن الجوزي في تذكرة الحفاظ ترجمة رقم (٨١٩) من طريق عيسى بن أبي حرب، قال: ثنا يحيى بن أبي بكر: ثنا سفيان الثوري، عن فطر به. قال الهيثمي (مجمع الزوائد : ٢٦٤ / ٨) : ورجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرري وهو ثقة. وقال الشيخ سليمان بن عبد الله (تيسير العزيز الحميد : ٣٠٣) : إسناد جيد. وقال الدارقطني بعد طريق ابن عيينة عن فطر بن خليفة: وقيل: عن الثوري أيضاً، وليس ب صحيح عنه. وغير ابن عيينة يرويه عن فطر، عن منذر الثوري، عن أبي ذر مرسلاً. وهو الصحيح. وأشار الهروي إلى أن طريق الأعمش المتقدم أحفظ وجه فيه. ورواه أبو علي (المقصد العلي : ٦٠) : حدثنا محمد بن أبي بكر: حدثنا يحيى عن فطر بن خليفة، عن عطاء، قال: قال أبو الدرداء: لقد تركنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما في السماء طير يطير بجناحه إلا ذكر لنا منه علمًا. وإن سناه معلم. قال يحيى بن سعيد - الراوي عن فطر - : حدث عن عطاء ولم يسمع منه، وقال الساجي: وقد حكى وكيع أن فطرًا سأله عطاء. (التهذيب : ٣٠٢ / ٨) وعطاء بن أبي رباح كثير الإرسال. والمحفوظ أنه من قول أبي ذر لا من قول أبي الدرداء. والله أعلم. ورواه أحمد بن منيع (إتحاف الخيرة المهرة : ٣٧٢) : ثنا محمد بن عبيد الطنايفي: ثنا فطر، عن أبي علي، عن أبي الدرداء به. قال الهيثمي (المجمع : ٢٦٤ / ٨) : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وفي المطالب العالية (٣٨٧٢) - لأحمد بن منيع - ثقات إلا أنه منقطع. وقال البوصيري (مختصر إتحاف السادة المهرة : ١ / ١٣٣) : رواه أحمد بن منيع وأبو علي بسند صحيح .

الفهارس

الفهرس الآيات القرآنية .

الفهرس الأحاديث النبوية .

الفهرس الآثار .

الفهرس أهم مصادر البحث .

الفهرس موضوعات الرسالة .

فهرس الآيات

رقم الصفحة	السورة / رقم الآية	الأية
١٤٣، ٦٠		
١٥٤، ١٥٣ ١٥٨	البقرة/ ٢٢٠	(وَيَسْأُلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ)
٢٤٩	البقرة/ ٢٢٨	(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِبَّصُنَ)
٩٠، ٨٣	البقرة/ ٢٨٢	(فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًَا)
١٠٢	البقرة/ ٢٣٧	(وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ)
١٢٥	آل عمران/ ١١٨	(يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنَّوا لَا تَثْخِذُوا)
٢٠٩، ٩٢	النساء/ ٢	(وَءَأْتُمُ الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ)
٧٥، ١٩		
٨٦، ٨٢	النساء/ ٥	(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ)
٢٠٦، ٨٧		
٦٠، ٣٨		
٧٦، ٦٣		
٨٩، ٨٣		
١٠٢، ٩٢		
١٧٥، ١٧٤	النساء/ ٦	(وَابْنُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَأْغُوا النِّكَاحَ)
٢٠٥، ١٨١		
٢٠٩، ٢٠٧		
٢٦٣، ٢١٩		

١٥٣، ١٥٨ ، ١٥٨	١٧٦	النساء / ١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أُيُّوبَ﴾
٨٨، ١٨٥	٢٩	النساء / ٢٩	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾
٢٥	١٢٨	النساء / ١٢٨	﴿وَاحْضُرْتَ أَلْأَنْفُسُ أَشَحَّ﴾
٥٣، ١٢٥	١٤١	النساء / ١٤١	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ﴾
١١٣	٢	المائدة / ٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْنَّقْوَى﴾
٢٧٨	٣	المائدة / ٣	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
٣١	٣٣	المائدة / ٣٣	﴿إِنَّمَا جَرَّبَنَا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾
٣٠	٣٨	المائدة / ٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا﴾
٦٠، ١٥٨	٢٤٥	الأنعام / ١٥٢	﴿وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ أَيْتَمَ إِلَّا﴾
٤٥	٧٢	الأنفال / ٧٢	﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَمِ مِنْ شَيْءٍ﴾
١٢٥	١٠	التوبه / ١٠	﴿لَا يَرْجِعُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَذِكْرَهُ﴾
١١٩	٩١	التوبه / ٩١	﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ﴾
٢٧٨	٨٩	النحل / ٨٩	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَا﴾
١١٣	٩٠	النحل / ٩٠	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾
٣٣، ٩٥	٢٦-٢٧	الإسراء / ٢٧-٢٦	﴿وَلَا تُبَدِّرْ رَبَّنِيرًا﴾
٣٣	٢٩	الإسراء / ٢٩	﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقَكَ﴾
١٤٣	٣٤	الإسراء / ٣٤	﴿وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ أَيْتَمَ﴾

٢٢٢	النور / ٥٨	(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِسْتُمْ نَكُونُ مِنْكُمْ)
١٥٧	الفرقان / ٦٧	(وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مَمْلُوكًا يُرِثُونَ)
٢٤٦	القصص / ١٤	(وَلَمَّا بَلَغَ أَشْدَهُ وَاسْتَوَى)
٢٥	الجمعة / ١٠	(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا)
٢٤٩	الطلاق / ٤	(وَالَّتِي يَسْئِنُ مِنَ الْمَحِيصِ)
٢٥	المزمل / ٢٠	(وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ)
٢٥٤	الطارق / ٧-٥	(فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَنُ مِمَّ خُلِقَ)
٢٥	العاديات / ٨	(وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ)

فهرس الأحاديث

(ابتعوا بأموال اليتامي).....	١٦٦
(اتجرروا في مال اليتامي).....	١٦١، ١٣٤
(إذا أخذ أحدكم عصا أخيه)	٢٨
(إذا استكمل المولود)	٢٤٢
(ألا من ولـي يـتـيمـاً لـهـ مـالـ)	١٦١
(أمرت أن أقاتل الناس).....	٢٣٦
(أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نخرجـنـ)	١٠٣
(إن الله تعالى يكره لكم).....	٩٦، ٣٣
(إن كنت غير تارك للبيع)	٩٤
(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا).....	١١٣
(إني أراك ضعيفاً).....	١١٤
(الإسلام يعلو) - حاشية.....	٥٣
(البينة على المدعى)	٢٧١
(تصدقن فإن أكثركن).....	١٠٢
(ثلاثة يدعون الله) - حاشية.....	٨٥
(الثيب أحق بنفسها من ولـيـهاـ).....	٤٦
(خذ من كل حالم ديناراً).....	٢٢٧

٩١، ٨٤.....	(خذوا على أيدي سفهائكم)
٢٤١، ٢٢٢.....	(رفع القلم ... حتى يحتلم)
٢٤١، ١٧٠، ١٦٩، ٧٦، ٦٢.....	(رفع القلم ... حتى يفيق)
١٩٤، ٤٧.....	(السلطان ولی من لا ولی له)
٢٤٢.....	(عرضت على النبي ﷺ ..)
٢٤٤، ٢٤٢.....	(عرضت على النبي ﷺ يوم أحد)
٢٣٢.....	(عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة)
١٧١.....	(فرض زكاة الفطر)
٢٣٣.....	(فكان يكشف عن مؤتمر المراهقين)
٢٩.....	(قضى رسول الله - ﷺ - لصاحب الأرض)
٢٣٧.....	(قضيت بحكم الله)
١٩.....	(كل أمر ذي بال) - حاشية
١٩.....	(كل كلام لا يبدأ فيه) - حاشية
١٧٥.....	(كل من مال يتيمك غير مسرف)
١٩٣، ١٢٧.....	(كلكم راع)
٢٧.....	(لا تزول قدما عبد يوم القيمة)
١٠٥.....	(لا تنكر الأئم حتى تستأمر)
٢٦.....	(لا حسد إلا في اثنين)

١٤٥.....	(لا ضرر ولا ضرار)
٦٠.....	(لا يتم بعد احتلام) - حاشية
٢٥٢.....	(لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)
٦٧.....	(ما رأيت من ناقصات) - حاشية
٢١٠.....	(مرروا أولادكم بالصلوة)
٢٨.....	(من أخذ شبراً من الأرض ظلماً)
٣٠.....	(من قُتل دون ماله فهو شهيد)
٢٥.....	(نعمًا المال الصالح)
٢٣٧.....	(نهى عن قتل الصبيان)
١١٤، ٦٢.....	(يا أبا ذر ! إني أراك ضعيفاً)
٣١.....	(يا أسامة أتشفع في حد)
٢٥٠.....	(يا أسماء إن المرأة إذا بلغت)

فهرس الآثار

طرف الأثر	القائل	رقم الصفحة
(ابتاع عبد الله بن جعفر)	عروة	٩٩
(ابتغوا في أموال اليتامي)	عمر بن الخطاب	١٦٣
(احتلم ابن اثنين عشر سنة)	معيرة بن مقسم	٢٤٨
(أحص ما في مال اليتيم)	ابن مسعود	١٦٨
(أدركت جارة لنا) - حاشية	الحسن بن صالح	٢٤٨، ٢١٤
(إذا قتلوا وأخذوا المال)	ابن عباس	٣١
(أن عبد الله بن مسعود والمقداد)	هشام بن عروة	١١١
(إن كنت تبغي ضالتها)	ابن عباس	١٧٦
(أنزلت في والي اليتيم)	عائشة	١٧٥
(إني أنزلت نفسي من مال)	عمر بن الخطاب	١٨٠
(الأشد نهاية قوته)	ابن عباس	٢٤٧
(توفي رسول الله ﷺ)	أبو ذر	٢٧٨
(عهد إليّ عمر بن الخطاب)	شريح	٢١٨، ١٠٤
(كتب عمر إلى أمراء الأجناد)	أسلم	٢٣٥
(كنت يوم حكم سعد)	رجل	٢٣٥
(لا تجب في مال اليتيم زكاة)	ابن عباس	١٦٨
(لما أنزل الله ﷺ وَلَا نَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيْمِ إِلَّا)	ابن عباس	١٥٨
(وصيتي هذه)	ابن مسعود	١١١

فهرس أهم مصادر البحث

أولاً القرآن وعلومه

اسم الكتاب	المؤلف	المطبعة
١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن	أبو جعفر محمد بن الطبرى	مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية عام ١٣٧٣ هـ
٢ - تفسير القرآن العظيم	إسماعيل بن كثير	مطبعة الحلبي
٣ - الجامع لأحكام القرآن	محمد بن أحمد الأنصاري الشهير بالقرطبي	طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب
٤ - أحكام القرآن	محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي	مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية عام ١٣٨٧
٥ - أحكام القرآن	أحمد بن علي الجصاص	مطبعة عبد الرحمن محمد بمصر
٦ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم	لأبي السعود محمد العمادي الحنفي	مطبعة السعادة
٧ - زاد المسير في علوم التفسير	عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي	المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق
٨ - التفسير الكبير	لإمام الفخر الرازى	المطبعة البهية المصرية
٩ - تفسير المنوار	محمد رشيد رضا	دار المنوار

ثانياً : الحديث وعلومه

اسم الكتاب	المؤلف	المطبعة
١-فتح الباري، شرح صحيح البخاري	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	المطبعة السلفية
٢-رياض الصالحين	يعين بن شرف النووي	دار الكتاب العربي بيروت
٣-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار	محمد بن علي الشوكاني	مطبعة الحلبي، الطبعة الأخيرة
٤-الترغيب والترهيب	عبد العظيم بن عبد القوي المنذري	مطبعة الحلبي
٥-سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث	مطبعة الحلبي
٦-السنن الكبرى للبيهقي	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	طبعة مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف بالهند
٧-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	علي بن أبي بكر الهيثمي	دار الكتاب العربي بيروت
٨-التلخيص الحبير	الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني	شركة الطباعة الفنية المختصة
٩-الدرائية في تحرير أحاديث الهدایة	الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني	مطبعة الفجالة
١٠-صحيح مسلم مع شرحه للنووي	يعين بن شرف النووي	-
١١-نصب الراية في تحرير أحاديث الهدایة	جمال الدين الزيلعي	المكتبة الإسلامية

ثالثاً : الفقه

(أ) الفقه الحنفي:

اسم الكتاب	المؤلف	المطبعة
١- المبسوط	شمس الدين السرخسي	مطبعة السعادة، الطبعة الأولى
٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني	المطبعة الجمالية بمصر، الطبعة الأولى
٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق	عثمان بن علي الزيلعي	طبعه مصورة عن المطبعة الأميرية ببولاق بمصر
٤- تكميلة فتح القدير ومعه الهدایة شرح البداية وبالهامش شرح العناية على الهدایة	أحمد بن قادر المعروف بقاضي زاده أفندي علي بن أبي بكر المرغيناني محمد بن محمود البابري	طبعه مصورة عن المطبعة الأميرية ببولاق بمصر
٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق	زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم	المطبعة العلمية، الطبعة الأولى
٦- الأشباه والنظائر	زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم وتحقيق عبد العزيز بن محمد الوكيل	مطبعة الحلبي
٧- حاشية ابن عابدين	محمد أمين الشهير بابن عابدين	المطبعة الأميرية ببولاق بمصر
٨- تحفة الفقهاء	علاء الدين السمرقندى وتحقيق وهبة الزجلي	دار الفكر بيروت

(ب) الفقه المالي:

محمد بن عرفة الدسوقي طبعة مصورة عن مطبعة التقدم بمصر	١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
محمد بن محمد عبد الرحمن المعروف بالخطاب، محمد بن يوسف الشهير بالمواق	٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل
محمد بن أحمد بن رشد مطبعة الاستقامة بمصر	٣- بداية المجتهد ونهاية المقتضى
صالح بن عبد السميع الأزهري مطبعة الحلبي	٤- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل

(ج) الفقه الشافعي:

إبراهيم بن علي الشيرازي مطبعة الحلبي	١- المذهب ذب
محمد الشرييني الخطيب مطبعة الحلبي	٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة مطبعة الحلبي	٣- حاشيتنا قليوبى وعميرة على شرح المنهاج
جلال الدين المحلي مطبعة الحلبي	٤- وبالهامش الشرح المذكور
يحيى بن شرف النووي المكتب الإسلامي للطباعة والنشر	٥- روضة الطالبين
يحيى بن شرف النووي مطبعة الإمام	٦- المجموع

(د) الفقه الحنفي :

١- المغني والشرح الكبير	المغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة، الشرح الكبير لحفيده عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة	طبعه مصورة عن طبعة المنار بمصر
٢- كشاف القناع عن متن الإقناع	منصور بن يونس البهوي	مكتبة النصر الحديثة بالرياض
٣- المقنع مع حاشيته	المقنقع للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة وحاشيته للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب	المطبعة السلفية
٤- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية	علي بن محمد بن عباس البعلبي	المطبعة السلفية
٥- الإنصاف في الراجح من الخلاف في مذهب أحمد	لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي	مطبعة السنة المحمدية الطبعة الأولى عام ١٣٧٤ هـ
٦- الروض المرربع بحاشية العنقري	الروض لمنصور بن يونس البهوي، وال HASHIYA لعبد الله ابن عبد العزيز العنقري	المطبعة السلفية
٧- السلسيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع	صالح بن إبراهيم البليهي	مطبع نجد بالرياض
٨- شرح متنه الإرادات	منصور بن يونس البهوي	مطبعة السنة المحمدية

(ه) : أصول الفقه

- | | |
|--|---------------------------------|
| عبد العزيز البخاري طبع في تركيا بمعرفة حسن حلمي | ١- كشف الأسرار على أصول البزدوي |
| المطبعة الكبرى المحقّق ابن أمير الحاج الأميري ببولاق مصر | ٢- التقرير والتحبير |
| المطبعة العثمانية عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك سنة ١٣١٥ | ٣- شرح المنار لابن ملك |
| لمحمد أبي زهرة دار الفكر العربي | ٤- أصول الفقه |

رابعاً: كتب أخرى

- | | |
|--|------------------------|
| الحلبي أبو حامد بن محمد الغزالى مطبعة | ١- إحياء علوم الدين |
| دار الكتاب العربي مطبعة مخيم نشر أبو زهرة | ٢- الأحوال الشخصية |
| مكتبة الكليات الأزهرية مطبعة النهضة الجديدة نشر أحمد الحصري | ٣- الأحوال الشخصية |
| دار الإرشاد - بيروت يوسف القرضاوى | ٤- فقه الزكاة |
| مكتبة الكليات الأزهرية أبو عبيد القاسم بن سلام وتحقيق محمد خليل الهراس | ٥- الأموال لأبي عبيد |
| - مصطفى الزرقانء | ٦- المدخل الفقهي العام |

خامساً : كتب اللغة

مطبعة الحلبي	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي	١- القاموس المحيط
المطبعة الخيرية بجمالية مصر	محمد مرتضى الزيدي	٢- تاج العروس شرح القاموس
تصوير دار صادر بيروت	محمد بن مكرم بن منظور	٣- لسان العرب
أحمد بن محمد الفيومي	مطبعة الحلبي	٤- المصباح المنير

فهرس موضوعات الرسالة

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم الشيخ : عبد الله الجبرين
٧	ترجمة لمقدم الرسالة
٩	ترجمة المشرف على الرسالة
١٣	مقدمة المحقق
١٧	خطبة الرسالة وخطة البحث
١٩	مقدمة الرسالة (أهمية المال ، وأهلية التصرف)
٢٥	الإنسان مفطور على حب المال
٢٥	حث الإسلام على طلب الرزق
٢٧	اهتمام الإسلام بتنظيم المعاملات المالية
٢٨	تحريم أخذ مال الغير ومشروعية الدفاع عن المال
٣٠	حماية الإسلام للأموال بمشروعية الحدود
٣٣	تحريم تبذير المال ومشروعية الحجر على المبذرين
٣٤	فوائد حفظ المال لمن لا يستطيع حفظه
٣٥	تعريف الأهلية وبيان أقسامها
٣٥	أقسام أهلية التصرف

٣٧.....	أهلية الصبي والخلاف فيها
٣٧.....	اختيار أن للصبي أهلية بإذن وليه
٣٩.....	أقسام تصرفات الصبي
٣٩.....	أهلية السفيه والخلاف فيها
٤٣.....	الباب الأول : في الولاية على أموال العاجزين والقاصرين
٤٥.....	الفصل الأول :
٤٥.....	تعريف الولاية
٤٦.....	مناقشة التعريفات وذكر التعريف المختار
٤٧.....	تقسيم الولاية من حيث العموم والخصوص
٤٩.....	تقسم الولاية من حيث مصدرها ومن حيث المولى عليه
٥١.....	أسباب الولاية
٥٣.....	شروط الولي
٥٧.....	الفصل الثاني :
٥٧.....	ذكر من ثبت عليهم الولاية
٥٩.....	الكلام على الصغير وبيان حاجته إلى الولاية
٦٤.....	الولي على الصغير على الترتيب عند العلماء
٦٥.....	اختلاف العلماء في ولاية الجد على المال
٦٦.....	اختلاف العلماء في ولاية الأم وسائل العصبة

اختيار أن لسائر العصبة ولاية على المال.....	٦٧
وقت بدء الولاية على مال الصغير والخلاف في ثبوتها على الحمل.....	٦٩
الكلام عن المجنون والمعتوه والفرق بينهما	٧١
وقت الولاية على مال المجنون والمعتوه وبيان وليهما.....	٧٧
ذكر من اختلف العلماء في الحجر عليهم	٧٩
الكلام على السفيه وذي الغفلة.....	٨٠
أدلة الجمهور في الحجر على السفيه والمغفل ومناقشتها.....	٨٣
أدلة أبي حنيفة في عدم الحجر عليهم	٨٦
ترجيح القول بالحجر على السفيه والمغفل	٨٧
وقت بدء الحجر على السفيه والمغفل	٩٧
ذكر الخلاف في الحجر على المرأة قبل الزواج	١٠٠
اختيار أن المرأة كالرجل في الرشد	١٠٦
حجر المالكية على المرأة بعد الزواج في التبرع بما زاد على الثلث	١٠٦
الباب الثاني : في الوصاية على المحجور عليهم	١٠٧
الفصل الأول :	١٠٩
تعريف الوصاية.....	١٠٩
الفرق بين الوصاية والوصية.....	١١٠
حكم الوصاية على المحجور عليهم.....	١١١

١١٣.....	حكم قبول الوصاية وذكر الخلاف في ذلك.....
١١٥.....	لا تتم الوصاية إلا بالإيجاب والقبول.....
١١٦.....	خلاف العلماء في قبول الوصاية في الحياة
١١٧.....	حكم رد الوصاية في حياة الموصي وبعد موته.....
١٢١.....	الفصل الثاني :
١٢١.....	من له الإيصاء وشروطه.....
١٢٢.....	ذكر الخلاف في الوصي إذا أوصى إلى غيره.....
١٢٤.....	تعريف الوصي وشروطه.....
١٢٦.....	خلاف العلماء في صحة الإيصاء إلى العبد.....
١٢٧.....	خلاف العلماء في صحة الإيصاء إلى الأعمى والأخرس والمرأة.....
١٢٨.....	وقت اعتبار الشروط في الوصي.....
١٣١.....	الفصل الثالث :
١٣٣.....	تعدد الأوصياء وكيف يتصرفون.....
١٣٣.....	ما يصح للوصي أن يتصرف فيه وحده.....
١٣٧.....	اختلاف الأوصياء في حفظ المال.....
١٣٩.....	بيان الحكم إذا ضعف وصي أو مات أو زالت أهليته.....
١٤١.....	الباب الثالث : في تصرفات الأولياء والأوصياء وحقوقهم وعزلهم
١٤٣.....	الفصل الأول :

حكم الاتجار في مال المحجور عليهم.....	١٤٤
ما يجب على الولي إذا تصرف وذكر ما يجوز من التصرفات وما لا يجوز.....	١٤٥
الفرق بين الأولياء والأوصياء في التصرف	١٥٣
الفصل الثاني :.....	١٥٧
كيفية الإنفاق على المحجور عليهم وعلى من تلزمهم نفقتهم.....	١٥٧
يجب على المحجور عليهم أروش الجنایات وقيم المتنفات.....	١٥٩
خلاف العلماء في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون.....	١٦٠
اختيار وجوب الزكاة في مال الصبي والمعجنون.....	١٦٠
الفصل الثالث :.....	١٧٣
للأب والجد والأم الأخذ من مال ولدهم.....	١٧٣
اختلاف العلماء في الوصي هل له حق مقابل عمله أو ليس له شيء.....	١٧٤
أدلة من رخص للوصي أخذ أقل الأمرين من أجرته أو كفایته.....	١٧٤
مناقشة الأدلة والرد على المناقشة.....	١٧٦
دليل من رخص للوصي الأخذ من غير أعيان الأموال والرد على ذلك.....	١٧٩
أدلة من رخص للوصي الأخذ على سبيل القرض ومناقشتها.....	١٨٠
دليل من رخص للوصي الأكل في حال الضرورة والرد عليه.....	١٨٠
دليل من رخص للوصي الأكل في السفر دون الحضور والرد عليه.....	١٨٣
أدلة من منع الوصي أن يأخذ شيئاً على الإطلاق ومناقشة هذه الأدلة.....	١٨٤

أدلة من رخص للوصي الأخذ ولو كان غنياً ومناقشتها.....	١٨٦
بيان القول المختار في ذلك.....	١٨٧
الفصل الرابع :	١٨٩
ذكر الأسباب الموجبة لعزل الأولياء والأوصياء.....	١٨٩
لا يملك العزل إلا الحاكم أو نائبه.....	١٩٣
لا ينزعز الوالي والوصي بدون سبب يستوجب العزل.....	١٩٣
محاسبة الأوصياء إذا اتهموا بالخيانة.....	١٩٤
ليس للمحجور عليه محاسبة ولبي أو وصي.....	١٩٦
الباب الرابع : في انتهاء الولاية وتسليم المال وحكم الإشهاد على ذلك.....	١٩٩
الفصل الأول :	٢٠١
أسباب انتهاء الولاية.....	٢٠١
الوصاية لا تعود بزوال الأهلية بخلاف الولاية.....	٢٠٣
الفصل الثاني :	٢٠٥
اتفاق العلماء على اشتراط البلوغ والعقل لتسليم المال	٢٠٥
اختلاف العلماء في اشتراط الرشد لفك الحجر.....	٢٠٦
أدلة الجمهور في اشتراط الرشد.....	٢٠٦
أدلة أبي حنيفة في عدم اشتراط الرشد لفك الحجر.....	٢٠٧
رد الجمهور على أدلة أبي حنيفة.....	٢٠٧

اشتراط إذن الحاكم في فك الحجر عن السفيه.....	٢١٥
اختلاف العلماء في فك الحجر عن الأنثى قبل الزواج	٢١٨
اختلاف العلماء في اشتراط الشهود على صلاح المرأة.....	٢١٩
تعريف البلوغ وذكر علاماته بالإجمال	٢٢١
العلامة الأولى (إنزال المني) والأدلة على ذلك.....	٢٢١
العلامة الثانية (نبات الشعر الخشن) واختلاف العلماء في ذلك.....	٢٣١
أدلة من اعتبر الإنبات علامه مطلقاً	٢٣١
دليل من لم يعتبر الإنبات علامه والرد عليه.....	٢٣٥
دليل من اعتبر الإنبات علامه في حق الكفار والرد عليه	٢٣٨
اختيار القول بأن الإنبات علامه مطلقاً	٢٤٠
العلامة الثالثة (السن) واختلاف العلماء فيه	٢٤٠
أدلة من جعل البلوغ بخمسة عشر ومناقشتها والرد على المناقشة	٢٤١
أدلة أبي حنيفة في أن البلوغ يكون بثماني عشرة.....	٢٤٥
مناقشة الجمهور لأدلة أبي حنيفة وبيان الرأي المختار.....	٢٤٦
العلامة الرابعة (الحيض) والأدلة على اعتباره بلوغا.....	٢٤٩
العلامة الخامسة (الحمل).....	٢٥٤
اختلاف العلماء فيما سوى هذه الخمس.....	٢٥٤
الرشد وأقوال العلماء فيه.....	٢٥٧

الرد على من جعل الرشد صلاح الدين والمال أو صلاح الدين فقط ٢٥٧	
بيان وقت الرشد المعتبر واختلاف العلماء في رشد المرأة ٢٦٠	
الفصل الثالث : ٢٦٣	
مشروعية الإشهاد على تسليم المال إلى أهله ٢٦٣	
اختلاف العلماء في حكم الإشهاد ٢٦٤	
أقوال العلماء فيما إذا ادعى الوصي التسليم بدون إشهاد ٢٦٦	
أدلة من قال بأن الوصي لا يصدق ومناقشتها ٢٦٦	
الجواب على مناقشة من قال بتصديق الوصي ٢٦٩	
أدلة الحنفية في تصديق الوصي ومناقشتها ٢٦٩	
دليل من يصدق الوصي إذا كان متبرعاً ولا يصدقه إذا كان بجعل ٢٧٠	
ترجيح القول بعدم تصديق الولي أو الوصي ٢٧١	
خاتمة : تلخيص لنظام الولاية على المال ٢٧٥	
الفهارس : ٢٨١	
فهرس الآيات القرآنية ٢٨٣	
فهرس الأحاديث النبوية ٢٨٦	
فهرس الآثار ٢٨٩	
فهرس أهم مصادر البحث ٢٩٠	
فهرس موضوعات الرسالة ٢٩٧	